

# الاشتقاق على أحكام الطلاق

في الرد على «نظام الطلاق» الذي  
أصدره الاستاذ أحمد شاكر القاضي

بقلم الأستاذ

محمد زاهي الكنورى

وكليل المشيخة الإسلامية بدار السلطنة العثمانية سابقاً



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ،  
والصلوة والسلام على سيد الخلق محمد وآلـه وصحبه أجمعين .  
وبعد فلا يخفى أن مذاهب الأئمة المتبوعين يستمد بعضها من بعض في مسائل  
قضائية خاصة في أحوال خاصة ، وقد ذكر فقهاء المذاهب وجه الأخذ بمثل تلك  
المسائل عند قيام ضرورة تحمل على ذلك . وليس معنى هذا التمشي مع الهوى  
والخروج على مذهب أو على المذاهب كلها ، بإقامة أنظمة وضعية مقام أحكام  
شرعية . كما جرى سير أهل الشأن عليه في كثير من بلاد المسلمين استحساناً  
منهم لكل جديد ، واستسخافاً لكل قديم ، مع أن كل أمة لاتتفاني في المحافظة  
على مفاسيرها المتوارثة بينها فضلاً عن أن تسعى جهدها للتندمج في غيرها من الأمم  
تكون قد أقرت بأنها ليست بأمة مجيدة ذات مفاسير متوارثة .

والفقه صلح لكل زمان ومكان في أيام مجد الإسلام فلا يعقل لا يصلح  
لهذا الزمان الذي ظهر فيه العيان مبلغ الخلال في أنظمة الغرب حتى أصبحت  
المجتمعات عرضة للانحلال من فساد تلك الأنظمة .

ومن العلوم أن العامة إذا تركوا وشأنهم يتذكرون من الحيل ما يعرقل سير  
العدل في أحكام القضاة لكن لا يعجز القضاة النبهاء عن إقامة سياج يكفل حراسة  
العدل من أن تمسه يد محتال في كل زمان وفي كل مكان . ولهذا المعنى يقول  
إيس بن معاوية : قيسوا القضاء ما صلح الناس فإذا فسدوا فاستحسنوا . وقال عمر  
ابن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور .

فإذا حدث مرض اجتماعي كالعbeit بالطلاق مثلاً يخلف هذا بالطلاق بدون  
سبب . ويطلق ذلك ثلاثة مجموعة بلا باعث على الاستعجال ، فليس دواء ذلك

مسايرة المرضى بتعييد طرق لهم في العبث بالطلاق . وإيقاع أنكحهم في ريبة ،  
بأن يقال لهم إن الحلف ليس بشيء . وإن الطلاق الثالث واحدة أو ليست بشيء  
لقول فلان ولرائي فلان بدون حجة ولا برهان ، بل هذه المسايرة تزيد في فتك  
المرض بهم ، وتوجب اتساع الخرق على الواقع ، وتزيل حكمه استباحة الأبعاض  
 بكلمة الله سبحانه من حصول البركة في الحرج والنيل بإقامة كلة بعض المتفهمين  
«المتمجهدين» الذين ليس لأهواهم قرار ، مقام كلة الله جل جلاله في ذلك ،  
وليس بالأمر الهين انحروجه عما يفقهه الأئمة المتبعون إلى أقوال شذاذ ، ماصدرت  
تلك الأقوال منهم إلا غلطًا ، أو إلى آراء رجال متهمين أذناء يسعون في الأرض  
فساداً إذ زين الشيطان لهم سوء عملهم .

وهذه المسايرة هي التي أدت إلى تخلي الفقه عن كثير من أبوابه في المحاكم  
بأيدي أبناء الدين عفوه ، وليس ذلك ناشئاً من عدم صلاحية الفقه لـ كل زمان  
ومكان بدون تقويض دعائمه ، أو قص خوافيه مع قوادمه .

ونرى اليوم بعض هؤلاء الأبناء لا يهدأ لهم بال قبل أن يقضوا على البقية  
الباقية في المحاكم من الشرع ، باسم الشرع عن مخالطة ، مسايرة منهم للمرضى ، ومتابعة  
لأهواء المستغربين من أبناء الشرق في حين أنها كنا نعمل جداً من حلول عهد  
استعادة الحقوق كاملة غير منقوصة أن يعاد النظر في الأنظمة كلها ، وأن يصلح  
ما يحتاج منها إلى الإصلاح بحدد الفقه الإسلامي كما هو الجدير بحكومة يدها زعامة  
العالم الإسلامي ، ولم يزل ذلك أملنا .

وأما تحويل الأدلة من الكتاب والسنّة مالا تحتمله من المعانى ، والتظاهر  
بمعظمه الاستدلال بها على أنظمة ما أنزل الله بها من سلطان ، فلا يفيد أن سوى تلبیس

مكشوف، ومخادعة يشف ستارها الرقيق، مما تحته . والمنتدون لتشكيك المسلمين في دينهم بالمرصاد ، لا تقوتهم أية فرصة من غير أن ينهزوها في وصم الفقه بأعمال هؤلاء المتفهمين ، والفقه براء منهم ومن أعمالهم . وهذا هو ذا قد ألقى بعض أساتذة الجامعة المصرية من المستشرقين ثلاث محاضرات عن تاريخ الفقه الإسلامي منذ سنة وأكثر ، وهو يقول في آخرها :

«وعلقة أخرى بين الشريعة الإسلامية والتشريع المدني تختلف كل ما تقدم مخالفة تامة ، توجد في الدور الأخير من تاريخ الشرع ، وهو دور تطور زه العاصر وحسبنا أن نذكركم بالتعديلات التي أدخلت منذ سنة ألف وتسعمائة وعشرين على الأحوال الشخصية في مصر » اه .

وفي ذلك عبرة بالغة لمن لا يغفل مغزى هذا الكلام ، يريد أن يقول هنا أنتم أولاء رأيتم إقحام أحكام في الشرع وإن حاكموا حولها أقوالاً عن أناس لتفطية مصدر الأحكام الجديدة الغريبة عن الشرع ، والحاصر دليل الغابر .

وكم عندنا من ذكريات ألمة في هذا الصدد لا يفيد ذكرها هنا غير تجديد الألم وقد بلغنى منذ مدة أن بعض القضاة أذاع رسالة يقترح فيها ما هو قاض على البقية الباقيه في محاكم القطر من الفقه المتوارث بين طوائف الفقهاء المستمدین من الكتاب والسنة ، فأكترت ذلك ممن يعد نفسه من قضاة الشرع ، ثم فكرت في الرسائلات القائمة في البلد على غير طراز رسالة رسول الله ، وقلت في نفسي لعل تلك الرسالة مبعثها على قلمه ولسانه وفكرة وجناه ليس من مجمع فقهى ، بل من محفل غربي مستشرق ، أصله غرس يد الأسباط ، وفرعه بوادي النيل يعيش بمدد الأقباط .

وبينما أنا ناظر إلى هذا الحدث هذا النظر ، وأعتبر بما ينطوى عليه من الغبر ،

إذ بعث القدر بذلك الرسالة إلى مرأى مني ومنظر ، فقلبت أوراقها ، وتصفحت صفحاتها فإذا الخبر يصدق الخبر .

وأول ما وقع عليه نظري اسم الرسالة على ظهرها المرسوم بخط أحجمى ينبيء عن حجمة ماحوطه ، وقد ركبت على الاسم المذكور آية إلهية تدق به إلى الهاوية ، يجذبه عمله الطالع إلى حيث تكون الكلمات السافلة من الدرك الأسفل ، يخيم إلى الناظر من هذا المظهو وذاك الخبر ، أن يومة غربية حلقت على سماء المسلمين ترفع صياحًا منكراً وهى تقول : وها هو نظام وضعى يسد مسد الأحكام الشرعية في الطلاق ، وقد انتهى زمن الحكم بها فيمحاكمكم .

ومن المعلوم أن النظام والقانون من الكلمات المصطلحة في الدساتير الوضعية التي لا تستمد من الأحكام الشرعية ، وأنها لم ترد في الكتاب ولا في السنة ولا تداولها الفقهاء فكان المؤلف اعتبر الأنظمة الوضعية والأحكام الشرعية من واد واحد ، وعد ما نعتقد نحن مستمدًا من الكتاب والسنة فقط ونسميه شرعياً ، من طراز النظام الوضعي يتغير ويبدل بين حين وآخر .

والحق أن حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد مثلاً بعد أن اعتبره المسلمون على اختلاف طوائفهم بینونه مفلاطة ، استناداً على الكتاب والسنة من صدر الإسلام إلى القرن الحاضر . إذا شاهد متهمُّس تغييره بحرة قلم من البينة المغلاطة إلى الواحدة الرجعية ، فلا عجب في أن يجترئ ذلك المتهمُّس على اقتراح إلغاء الحكم بالمرة في عصر مدت القوى أطناها على مقومات الجماعة ، وحدثت نفس كل من يعرف لسان أمه بالتسليق على قمة الاجتهاد ، ومفاجأة الناس بأراء تهد كيان الأمة .

وبعد اسم الرسالة استعرضت ماق تصدررها فإذا مؤلفها يتبعج في تمييد رسالته  
بأن والده الجليل — بعد أن تخنف لأجل القضاء — كان هو أول من خرج على  
المذهب بإقامة أحكام من خارج المذهب مقام أحكام في المذهب ، مع أنه كان في  
غنية عن هذا التبديل والتغيير بناية عالم مالكي مثلاً في حسم المشكلة التي ذكرها .  
ونحن نعلم جيداً أن أخطر آفة على الفقه من ينخرط لأجل المال في سلسلة ، بدون  
أن يتذوقه تذوق أهله . وبعد أن ذكر منقبة والده من حيث إنه كان أول مبتكر  
لعمل الخروج على المذهب ، تخيل أن يكون هو بهذه الاقتراح قدوة كوالده في الخروج  
لكن لا في الخروج على مذهب فقط كما فعل والده ، بل في الخروج على المذاهب  
كما هو على الأمة جماء ولو فكر قليلاً لعدل عن هذا التمييد بمحاجة أن أهل الشأن  
ربما لم يبلغ بهم الافتتان بالغربيين إلى حد أن يعرضوا عن الفقه المتواتر بالمرة  
تبعاً لـ كل متهم ، على أن شهادة الشِّفَل للأسد يجب إلا تخفي قيمتها على من  
انخرط في سلوك القضاة . وذلك الأسد — أطال الله بقاءه — لم يدخل بعد في ذمة  
التاريخ ، وإليه قدر تقدير أعماله في الأزهر ، وكالة الأزهر ، وقضاء السودان ، والمجلس  
التشريعي ، والحافل الماسوني ، وإليه فحسب تقدير ماجادت به قريحته من مؤلفات ،  
ومقالات عموريات — كما أن تقدير أعمال أبي الأشبال ليس إليهم ، بل هو أيضاً  
إلى التاريخ في حينه بعد عمر طويل تحسن عواقبه بالإئابة والتوبة مما جنت يداه  
في رسالته هذه خاصة من المخلافة لكتاب الله وسنة رسول الله وإجماع فقهاء هذه  
الأمة رغم قول الزائرين ، كما ترى انبلاج الصبح عن قريب .

فياسبحان الله !!! كيف يتصور أن يفاظ جمهور الصحابة والتابعين وتابعيهم وجهرة  
فقهاء الأمصار على توالى القرون إلى يوم إصدار المؤلف رسالته في فهم اللغة العربية ،  
وألا ينتبهوا في دور من الأدوار ، إلى أن ذكر الثالث في إنشاء الطلاق يكون

محالاً لالغوًّا فقط ، وقد اختص هذا المؤلف الفذ بالاهتداء إلى الحق في ذلك بعريته القحة التي لم تمسها عجمة بين أقباط وادي النيل ، ولا لحقتها بجهة من رطانة أسباط بني إسرائيل ، وبفقهه الذي لم ينقل مثله عن أحد من علماء السنة تقلاً صحيحاً صريحاً ، ولا ارْتُضى في نحالة من النحل إلا عند الروافض والاسعفالية الذين يؤلهون الأئمة — ومنهم العبيديون — فرام ألف حرام على من يربك في وجوه دلالة الكتاب هذا الارتباك ، ويتبخبط في الحديث والفقه وأصولهما هذا التبخبط أَن يكتب في دقائق الفقه والحديث ظناً منه أن اقتناء عدّة كتب مغلوطة مصحفة من مطبوعات الهند ومصر في العلين يصعده إلى قمة الاجتہاد من غير أن تكون مواهبه تساعدة على السباق في هذه الحلبۃ ، وبدون أن يكون تعلم العلين على أستاذ يدر به عن كفأة وخبرة ، وقدماً قال الشاعر :

ما العلم مخزون كتب لديك منها الكثير  
لا تحسبنك بهذا يوماً فقيها تصير  
فللدجاجة ريش لكنها لا تطير  
والانفراد عن أهل العلم برأى في الشرع ، والقول بما لم يقل به أحد فيه ينبئان عن خلل في العقل ، وقد روينا في فضائل أبي حنيفة وأصحابه لابن أبي العوام الحافظ بسنده إلى زفر بن المذيل أنه قال مامعنده : ( إن لآنا نظر أحداً حتى يسكت ، بل أنا نظره حتى يجين . قالوا كيف ذلك ؟ قال : يقول بما لم يقل به أحد )  
وأرى من الواجب الدیني أن أوصيه — إن كان التيه أبقى عنده من العقل بقية صالحة للتعقل — أن يترك الكتابة في الفقه والحديث لأنَّه استبان من كتاباته ما يقضى عليه قضاء لامرد له بأنها ليسا من صناعته ، والعاقل يترك مالا يحسنها . وقد قال الشاعر العربي :

خلق الله للحرف برجالا ورجالا لقصعة وثرید

والغلط فيها غلط في صميم الدين ، والطيش فيها هلاك في الدنيا والآخرة .  
وكفاه أن يحافظ على القضاء الذى ساقه القدر إليه مع الإنابة والتوبة مما بدر منه  
ونحن نتكلم هنا — حيث لم أر من تكلم — على بعض موضع من مواطن  
زيفه في الرسالة كلاما يجلو إن شاء الله تعالى عما وراء الأكمامة تحذيرا للجمهور  
من الاغترار بكلامه انخداعا منهم بما يتلوه من الآيات فى غير متناولها بتاویلات  
ليس هو على علم من مدخلها وخرجها ، وانجذابا إلى مايسرده من الأحاديث في  
غير مواردها من غير أن يفقه معانى متونها ، ويعرف رجالأسانيدها كما هو شأن من  
يحاول تلقى الفقه والحديث وسائل العلوم من الصحف بدون أستاذ يرشده في  
موقع الخطأ ، وإن بحول الله سبحانه وتعالى لا أدع لهذا «المتمجهد» موطئ قدم .  
يستقر عليه لحظة فيها أناقشه من المسائل ، وذلك لأن من صادم الحق لا يكون عنده  
حججة أصلاً . وقد سميت ما كتبته في هذه الأوراق (الإشفاق ، على أحكام الطلاق)  
والله سبحانه ولى الهدى وعليه الاعتماد في البداية والنتهاية وهو حسنى  
ونعم الوكيل .

## هل يحل الطلاق الرجعى عقد النكاح

قال مؤلف الرسالة (في ص ١٤ — ١٥) : القاعدة العامة في المقوود أنها تلزم كلا  
من الطرفين ما لزم به من حقوق في المقدمة . والطلاق يزيل عقد النكاح سواء الرجعي وغيره  
قال ابن السمعانى : الحق أن القياس يقتضى أن الطلاق إذا وقع زال النكاح كالمقص لـ لكن الشرع  
أثبت الرجعة في النكاح دون العقى فافتقا ١٤ .

أقول : أراد مؤلف هذه الرسالة أن يفرغ على تلك القاعدة عدم جواز انفراط  
الرجل بالطلاق لو لا إذن الشارع فتقتيد صحة طلاقه بالإذن حتى إنه إذا طلق على  
صورة تخالف الوجه المأذون به يكون طلاقه باطلًا لأنه لا يملأ كمه وحده بطبيعة

التعاقد ، وأن الطلاق الرجعى إذا جعل النكاح محلول العقد لا تكون المرأة محلاً لوقوع الطلاق الثاني والثالث ولو في العدة، وعليها بنى جل ما في اقتراحته ، لكن أستغرب من يدعى الأخذ بالكتاب والسنة فقط أن يفتح اقتراحته برأى فوجي مورد النص ، وإن كان يريد التفاسيف في هذا خاصة ، وأراد أن ينحاز إلى أهل الرأى لحظة ، يجب ألا يعزّب عن علمه أن المسلم لا يملك شيئاً بطبيعة التعاقد بل يتملك الله إياه، وأن المرأة حينما قبلت الزواج من غير أن تشرط اختيار نفسها عند ما يعلم بها كيت وكيت وهي تعلم أن الزوج له حق طلاقها متى شاء فقد التزمت بإيقاع الزوج طلاقها متى شاء، فإذاً يكون إلزام الطلاق على المرأة بالتزامها وليس في ذلك إلزام مالم تلتزم حتى تكون مثل هذا الرأى أى قيمة ، فلا يمكن أن يبني على هذه القاعدة المستقعدة ما أراد أن يبنيه عليها لأنها على جرف هار ، وكذا القول بجعل الطلاق الرجعى لعقد النكاح فإنه رأى باطل مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ، وخارج عما يفهمه أئمة الدين ، فالله سبحانه وتعالى يقول في حق المطلقات رجعياً : (وبعولهن أحق بردهن ) فقد عد الله رجالهن أزواجاً لهم مادامت العدة قائمة ، وجعل لهم حق إعادةهن إلى الحالة الأولى وهذا «المتجهد» يزعم أنه لا زوجية بينها ، وإذا حاول أن يتمسك بالرد فسيواجهه من الرد ما يفهمه أنه كغريق يتمسك بكل حشيش ، وكذلك يقول الله جل شأنه : (الطلاق من تنازل فامساكه معروف) فلامساكه هو استدامه القائم لإعادة الزائل ، فدللت الآيات على أن النكاح باق بعد الطلاق الرجعى إلى أن تنتهي العدة ، وكذلك يدل على ما ذكرنا الأحاديث الواردة في طلاق ابن عمر ولا سيما رواية جابر في مسند أحمد بلفظ ( ليراجعها فإنها أمرأته ) على تقدير صحة هذه الرواية كما يدعى مؤلف الرسالة ، لأنه نص في أنها لم تزل امرأة له بعد إيقاع الطلاق الرجعى عليها . والمراجعة إعادة المرأة إلى حالتها الأولى

نـ المعاشرة الزوجية بعد جعلها بحيث تبين على تقدير انتفاء العدة قبل العود إلى المعاشرة . وهذا معنى شرعى لها منذ عهد النبي صلـى الله عليه وسلم كالصلـة والضيـان والزكـاة والـحج ونحوـها ، ومن حاول أن يـشـاغـب بالمعنى اللغوـى لها فقد نـطق خـلفـاً لأنـه إذا كـلمـ الرجلـ المرأةـ في شـيءـ يـقالـ إنـه رـاجـعـهاـ لـغـةـ ، والأـحادـيثـ الـتـىـ وـرـدـتـ هـىـ فـيـهـاـ لاـ يـصـحـ أـنـ يـرـادـ مـنـهـاـ غـيرـ العـودـ إـلـىـ المـعـاـشـرـةـ الزـوـجـيـةـ ، فـلـاـ إـمـكـانـ لـالـمـشـاغـبـةـ فـىـ ذـلـكـ ، عـلـىـ أـنـ العـودـ إـلـىـ مـعـاـشـرـتـهـاـ بـدـونـ عـقـدـ يـؤـدـىـ إـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ المـعـاـشـرـةـ يـيـنـهـاـ غـيرـ شـرـعـيـةـ لـوـ لمـ يـكـنـ عـقـدـ قـائـماـ ، ثـمـ وـجـوبـ النـفـقـةـ وـالـسـكـنـىـ وـإـحـرـازـ إـرـثـ الزـوـجـيـةـ عـنـ الـوـفـةـ قـبـلـ اـنـتـفـاضـةـ العـدـةـ ، وـافـرـادـ الزـوـجـ بـحـقـ الرـجـعـةـ ، كـلـ ذـلـكـ مـنـ الدـلـلـىـ عـلـىـ دـوـامـ الزـوـجـيـةـ يـيـنـهـاـ بـعـدـ الطـلاقـ الرـجـعـىـ . عـلـىـ أـنـ قـوـلـ اـبـنـ السـمـاعـىـ فـىـ القـوـاطـعـ ، بـعـنىـ أـنـهـ لـوـ لـاـ الصـوـارـفـ مـنـ السـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ لـاعـتـبرـ زـوـالـ النـكـاحـ مـقـتـضـىـ الـقـيـاسـ . فـنـ الـذـىـ يـقـولـ بـالـقـيـاسـ مـعـ الـاعـتـرـافـ بـقـيـامـ النـصـوصـ ضـدـهـ بـلـ مـعـ الإـقـرارـ بـوـجـودـ فـارـقـ بـيـنـ الـمـقـيـسـ وـالـمـقـيـسـ عـلـيـهـ ، فـأـنـهـ بـهـذـاـ الـبـيـانـ الـوجـيزـ ذـاكـ الـأـصـلـ الـمـصـطـنـعـ الـخـيـالـىـ ، فـبـاـنـهـداـهـ اـنـهـ ماـ حـاـوـلـ أـنـ يـبـنـيـهـ عـلـيـهـ مـنـ الـعـلـالـىـ وـالـقـصـورـ ، فـمـاـ ذـاـ تـكـوـنـ قـيـمةـ قـوـلـ جـدـلـىـ مـقـلـوـطـ فـيـهـ أـمـامـ تـالـكـ الـرـوـاسـىـ وـالـحـجـجـ

**تقسيم الطلاق إلى مسنون وغيره**

الصحابي والسنن، وفقهاء هذه الأمة من كل طائفة حتى ابن حزم في المختل ، وأدلة ذلك كثيرة جداً — منها ما رواه شعيب بن رزيق وعطاء الخراساني عن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بطلاقتين آخريتين عند القرآن ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا بن عمر ما هكذا أمرك الله قد أخطأت السنة ، السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء . فأمرني فراجعتها فقال إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك . فقلت يا رسول الله : أرأيت لو طلقتها ثلاثة أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : لا كانت تبين منك وكانت معصية . رواه الطبراني قال : ( حدثنا علي بن سعيد الرازي . حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي . حدثنا أبي . ثنا شعيب بن رزيق . قال : حدثنا الحسن ) الحديث . وأخرجه الدارقطني بطريق معلى بن منصور . وحاول عبد الحق إعلاله بمعلي وليس بذلك . وقد روی عنه الجماعة ، ووثقه ابن معين ، ويعقوب بن شيبة — وأخرجه البيهقي بطريق شعيب عن عطاء الخراساني ، ولم يعله إلا بالخراساني ، وهو من رجال مسلم والأربعة ، وما يرمي به من الوهم في بعض حديثه يزول بوجود متابع له ، وقد تابعه شعيب في رواية الطبراني . ويروى هذا الحديث أيضاً أبو بكر الرازي عن ابن قانع عن محمد بن شاذان عن معلى ، وسماع أبي بكر من ابن قانع قبل اختلاطه قطعاً ، وشعيب يرويه مرة عن عطاء الخراساني عن الحسن ، وأخرى عن الحسن مباشرة وهو من نقدها جميعاً . وروى عنهما سماعاً ، والظاهر أنه بعد أن سمعه من عطاء سمعه من الحسن ، فروى مرة عن عطاء وأخرى عن الحسن كما يقع مثل ذلك لـ كثير من الرواية على ما يذكر في جامع التحصيل لأحكام المراسيل للحافظ أبي سعيد العلائي . وأما محاولة الشوكاني لتضليل شعيب بن رزيق فبتقليده منه لابن حزم ، وهو هجوم جاهل بالرجال كما يظهر (من القبح المعلى ، في الكلام على بعض أحاديث المختل )

للحافظ قطب الدين الحلبي، وشعيـب قد وثـقـه الدارقطـنـي وابن حـبانـ، وأـمـارـ زـيـقـ  
الـدمـشـقـيـ كـماـ وـقـعـ فـيـ بـعـضـ روـاـيـاتـ الـحـدـيـثـ فـمـنـ رـجـالـ مـسـلـمـ . وـأـمـاـ عـلـىـ بنـ سـعـيدـ  
الـرـازـيـ فـقـدـ عـظـمـهـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ الـذـهـبـيـ، وـصـرـحـ الـحـسـنـ بـسـمـاعـهـ مـنـ اـبـنـ عـمـرـ، وـقـيلـ  
لـأـبـيـ زـرـعـةـ :ـ الـحـسـنـ لـقـىـ اـبـنـ عـمـرـ ؟ـ قـالـ نـعـمـ .

وـالـحاـصـلـ أـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـنـ يـنـزـلـ عـنـ مـرـتـبـ الـاحـتـجاجـ مـهـاـ اـحـتوـشـتـ  
حـولـهـ شـيـاطـينـ الشـذـوذـ، وـالـأـدـلـةـ فـهـذـاـ الـبـابـ كـثـيرـةـ جـدـاـ فـضـلـاـ  
عـنـ باـقـيـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ ،ـ فـعـلـمـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ مـنـ خـالـفـ السـنـةـ يـقـعـ طـلاقـهـ مـعـ مـخـالـفـتـهـ  
لـلـأـمـرـ لـأـنـ النـهـيـ لـطـارـيـءـ لـاـ يـنـافـيـ الـمـشـروـعـيـةـ الـأـصـلـيـةـ كـاـ فـصـلـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ  
كـالـصـلـاـةـ فـيـ الـأـرـضـ الـمـفـصـوـبـةـ وـالـبـيـعـ عـنـدـ النـدـاءـ لـصـلـاـةـ الـجـمـعـةـ .

أـمـاـ الطـلاقـ فـإـنـهـ إـزـالـةـ مـلـكـ النـكـاحـ ،ـ وـرـفـعـ تـقـيـيـدـ حـرـيـةـ الـمـرـأـةـ ،ـ وـإـنـماـ شـرـعـ  
تـقـيـيـدـهـاـ اـبـتـادـ بـرـضـاـهـ الـمـصالـحـ دـيـنـيـةـ وـدـنـيـوـيـةـ يـهـرـأـيـاـ تـرـتـبـهـ عـلـيـهـ،ـ فـإـذـأـعـلـمـ الـرـجـلـ اـنـقلـابـ  
تـلـكـ الـمـصالـحـ إـلـىـ الـمـفـاسـدـ فـلـهـ أـنـ يـرـفـعـ هـذـاـ تـقـيـيـدـ حـتـىـ تـعـودـ الـمـرـأـةـ إـلـىـ حـالـتـهـ الـأـوـلـىـ،ـ  
فـالـطـلاقـ مـشـرـوـعـ الـأـصـلـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ،ـ وـإـنـماـ أـمـرـ الشـارـعـ الـرـجـلـ أـنـ يـفـرـقـ  
الـطـلـقـاتـ الـثـلـاثـ الـتـيـ يـمـلـكـهـاـ عـلـيـ الـأـطـهـارـ الـتـيـ لـاـ وـطـءـ فـيـهـاـ لـيـكـونـ طـلاقـهـ اـيـاهـاـ فـيـ  
زـمـنـ الرـغـبـةـ لـتـتـأـكـدـ حـاجـتـهـ إـلـىـ الفـرـاقـ ،ـ وـلـيـكـونـ أـبـعـدـ عـنـ النـدـمـ مـعـ مـاـ فـيـ الـطـلاقـ  
أـثـنـاءـ الـحـيـضـ مـنـ إـطـالـةـ مـدـةـ الـعـدـةـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ،ـ وـتـلـكـ طـوارـيـءـ لـاـ تـخـلـ بـأـصـلـ الـمـشـرـوـعـيـةـ،ـ  
فـإـذـاـ جـمـعـ الـرـجـلـ الـطـلـقـاتـ الـثـلـاثـ فـيـ حـيـضـ أـوـ طـهـرـ جـامـعـ فـيـهـ فـإـنـماـ يـوـجـبـ إـيـقـاعـهـاـ  
مـجـمـوعـةـ فـيـ حـيـضـ أـوـ طـهـرـ جـامـعـ فـيـهـ الـأـثـمـ ،ـ وـلـاـ يـمـنـعـ الـأـثـمـ الـطـارـيـءـ تـرـتـبـ الـأـثـرـ عـلـيـهـ  
كـالـظـهـارـ فـإـنـهـ مـنـكـرـ مـنـ القـوـلـ وـزـوـرـ وـلـمـ يـمـنـعـ ذـلـكـ مـنـ تـرـتـبـ أـثـرـهـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـسـنـاـ  
فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ قـيـاسـ مـعـ وـجـودـ النـصـ عـلـىـ مـاـ قـلـنـاـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـإـنـماـ ذـكـرـنـاـ  
الـظـهـارـ تـنـظـيـرـاـ لـاـ قـيـاسـاـ .

وقول النبي ﷺ أخطأ السنة. بمعنى الطريقة التي أمر الله سبحانه إجراء الطلاق عليها، لأن السنة التي يثاب عليها الفاعل، لأن الطلاق ليس بأمر يثاب عليه المطلق، وكذا المراد في طلاق البدعة ليس بمعنى ما أحدث بعد الصدر الأول على خلاف السنة، بل بمعنى مخالف الطريقة المذكورة، لأن الطلاق في الحيض وإيقاع الثالثة مجموعة مما وقع في عهد النبي ﷺ كما نذكر نصوص الأحاديث الدالة على ذلك عند ذكر الحجۃ على وقوع الثالثة مجموعة، ومن نازع فإنما نازع في الإثم لافي الواقع. وصحة الثالثة مجموعة، وصحة الطلاق في الحيض على حد سواء، وليس عند من يحاول أن ينزع في هذه أو في تلك دليل ولا شبهة دليل، كما يتضح من الأدلة التي نسوقها في البحثين الآتيين.

وإنما ضرب الطحاوي مثلاً بالصلوة ليقرب إلى ذهن المتفقهة وجه الفرق بين الدخول في العقد والخروج منه لا لأجل أن يقيس الطلاق على الصلاة، وليس هو في حاجة إلى القياس مع وجود النصوص من الكتاب والسنة فلامعنى لما يقوله مؤلف الرسالة، والاعتراض صحيح والإجابة عنه باطلة فإنها قياس للعقود على العبادات، والعقد تعلق به حق الآخر. على أنه لامانع من القياس لو أراده الطحاوى لأنه قياس للخروج من النكاح بما لم يؤمر به، على الخروج من الصلاة بما لم يؤمر به، والطلاق حق متمحض للرجل، وإنما حق المرأة في المهر وما إلى ذلك، ولا فارق مؤثر في صحة القياس إلا عند خياله الذي اصطنه. قوله بعد أن ذكر حديث الحاكم والترمذى في سبب نزول (الطلاق مرتان) : «وكلا الإسنادين عندي صحيح» من الدليل على أنه بلغ مرتبة الاجتهاد في الحديث أيضاً لافي الفقه فقط في حين أن بلوغ أمثال ابن حجر من المتأخرین لتلك المرتبة موضع نظر ! ! !

ولو كان للبحث في سبب نزول الآية المذكورة غرض يتعلق بما نحن فيه  
لَكُنْتُ أَرِيهِ أَيْنَ تَكُونُ الصَّحَّةُ، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

## صحة الطلاق في الحيض

قال : (فص ٢٤) : وروایات هذا الحديث وألفاظه كثيرة في كتب السنة—يعنى حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض — وفيها خلاف شديد في احتساب الطلاقة التي طلقها ابن عمر في الحيض حتى كانت تكون اضطراباً بل ألفاظها مضطربة (ص ٢٦) فيرجح رواية أبي الزبير «فردها على ولم يرها شيئاً» بموافقتها لظاهر القرآن والقواعد الصحيحة وبؤيد صحة رواية أبي الزبير (ص ٢٥) روايته سمعاً عن جابر في مسنده أَحَدُ (ليراجعها فانها امرأته) وهذا إسناد صحيح وابن هبطة حجة ثقة ، ورواية الحنفى (ص ٢٦) عن مُحَمَّدٍ ابن بشار «لا يعتد بذلك» وهذا إسناد صحيح جداً . وقد فهموا من قوله « وهي واحدة في حديث ابن وهب أن الضمير يعود إلى تلك الطلاقة حتى أن ابن حزم وابن القيم لم يجدوا خلطاً من هذه الحجة (في احتساب طلاقة الحيض) إلا أن يزعموا الادراج وال الصحيح الواضح الواضح إرجاعه إلى الطلاقة في قبل العدة فيكون دليلاً على بطلان الطلاق في الحيض ومؤيدة لرواية أبي الزبير (ص ٢٨) والمراد بالمراجعة هنا المعنى المفوي لالكلمة وأما استعمالها في مراجعة المطلاقة الرجعية فإما هو اصطلاح مستحدث بعد عصر النبوة (ص ٣٠) اهـ .

أقول قد صرخ المؤلف في (ص ٢٧) بأن الطلاق في الحيض غير صحيح ولا أثر له ، وهذا متابعة منه للرواوض ومن سار سيرهم، وتلاغب بما صرخ من الأخبار في الصحيحين وغيرهما بشهادة الحفاظ الأثبات، وقول بالتشهي، ومحاولة لتقوية المنكر بما لا يقويه بل بما هو أنكر منه بين قادة النقد، ودعوى الاضطراب في الأحاديث التي خرجها أصحاب الصحاح تدل على وقاحة بالغة واضطراب في عقل مدعيه . وقد بوب البخارى على وقوع طلاق الحائض في صحيحه حيث قال : (باب إذا طلقت الحائض يعتقد بذلك الطلاق) بدون أى إشارة إلى خلاف في ذلك، وساق حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض ولفظه (مره فليراجعها) ونص مسلم أيضاً على احتساب تلك التطليقة حيث قال : وحسبت لها التطليقة التي طلقها

وكذلك حديث الحسن عن ابن عمر وقد سبق ذكره مع إسناده، ومن استعرض الأحاديث التي ورد فيها لفظ المراجعة في الصحيحين وغيرهما لا يشك لحظةً أن هذا اللفظ من الأوضاع الشرعية في عهد النبي ﷺ كالطلاق وغيره، ولم يحدث فيه اصطلاح مستحدث بعد عهد النبوة أصلًا، وكل ما وقع في أحاديث الطلاق من الارتجاع والرجعة والمراجعة فهو بالمعنى الشرعي، أعني العود إلى المعاشرة الزوجية بعد إيقاع الطلاق الرجعي، بل كل ما وقع في نصوص الفقهاء من هذا القبيل على طبق ماورد في الأحاديث لفظاً ومعنى، وقد سبق عدم صحة إرادة المعنى اللغوي الذي يتحقق إذا حدثها في شيء، في أحاديث الباب، وابن القيم لم يجنب إلى منع كون المعنى الشرعي مراداً من المراجعة خجلأً من الأحاديث الماثلة أمامه التي لا تتحمل غير المعنى الشرعي أصلًا، وربما بنفسه عن أن يتكلم بمثل هذا المنع غير المجدى أصلًا في التشغيب الساقط عند حملة الحديث أنفسهم فضلاً عن الفقهاء.

وحيث أن الشوكاني أوسع خطواً في الزينة، وأقل إدراكاً لمواطن الافتراض، لم ير بأساً في سلوك طريق منع كون المعنى الشرعي مراداً من اللفظ المذكور، في رسالته في الطلاق البدعى، ومؤلف الرسالة حول هذا المنع إلى صورة دعوى غير متنبه إلى أنه يطالب بالدليل عليها، ويسأل عن تحديد زمن بعد زمان النبوة لحدوث الاصطلاح المستحدث الذي يدعى حدوثه مجترئاً على الدعوى من غير يدنة كابن حزم، من غير نظر إلى صحة الأخبار في احتساب الطلاقة في حالة الحيض وهي تقضي قضاء لامرأته بأن المراد من المراجعة المعنى الشرعي حتى.

فالأمر بالمراجعة في تلك الأحاديث يفيد بمفرده وقوع الطلاق في حالة الحيض بلا شك، فكيف وقد صحت الأخبار في احتساب الطلاقة في تلك الحالة كاسبق.

وما التراجع في الآية فاما ذكر فيما إذا احتاج الأمر الى عقد جديد بينها وليس

ذلك مما نحن فيه . ومن أحاط <sup>خبرًا بالآحاديث الواردة في طلاق ابن عمر</sup> ، بل بالنبذة  
اليسيرة التي ذكرها ابن حجر في الفتح ، ولا سيما حديث شعبة عند الدارقطني  
و الحديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عنده أيضًا ، يحزم أن المراجعة في تلك  
الأحاديث بالمعنى الشرعي فقط ، وهو العود إلى المعاشرة الزوجية بعد الطلاق الرجعي  
والحقيقة الشرعية هي التعينة إلا عند وجود صارف ولا صارف ، وابن القيم حيث  
كان مستحضرًا لتلك الأحاديث لم يرض لنفسه أن يظهر بهظير الإنكار للمعنى  
الشرعى مكابرة ، حيث لا مجال للإنكار ، بل حاول أن يثبت المراجعة ثلاثة  
معان في الشرع وهى : النكاح ، ورد المبة الجائزة ، والعود إلى المعاشرة الزوجية  
بعد الطلاق الرجعي ، حتى يصح له أن يقول هذا مشترك محتمل ، وعند الاحتمال  
يسقط الاستدلال ، لكن فاته أن نسبة المراجعة إلى الزوج قياماً وإلى الزوج قووًعاً  
تعين معنى العود إلى المعاشرة بعد الطلاق ، فلا يرد الاعتراض بالاشراك على أنه  
نسى أن كلامنا في لفظ المراجعة كما وقع في تلك الأحاديث لا التراجع الذي وقع  
في كتاب الله تعالى بمعنى النكاح ، ولا الارجاع الذي وقع في حديث رد المبة الجائزة ، ثم  
جاء الشوكاني وسلك طريق عدم تسلیم إرادة المعنى الشرعي في تلك الأحاديث  
معتبرًا بأن المعنى اللغوي أعم في رسالته في الطلاق البدعى ، لتوغله في المحاكمات  
الزائفه ، التي استفادها من كتب العجم ، التي درسها هو دون ابن القيم ، وفاته  
أن الحقيقة الشرعية هي التعينة في الكتاب والسنة باتفاق بين أهل العلم ، فلا  
مجال لمنع إرادتها ، بعد الاعتراف بثبوتها ، ثم أوغل في التحريف ، والتحريف  
حيث أنكر في نيل الأوطار ، أن يكون المراجعة معنى شرعى ، مكابرة وظناً منه  
أن إغفال الأحاديث التي هي نصوص في المعنى الشرعي فيما نقله عن فتح ابن حجر  
يكفى في إضلال ضعفة أهل العلم ، ولا يوجد من يكشف الستار عن وجوه خياته

في النقل ، فسله لماذا لم ينقل قول ابن حجر فيه : وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سعيد عن ابن عمر في القصة : فقال عمر يا رسول الله أفتتحتني بتلك التطليقة ؟ قال : نعم ، ورجاله إلى شعبة ثقات ، وعندده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ( وثقة ابن معين وغيره ) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال : إنني طلقت امرأتي البتة وهي حائض . فقال : عصيت ربك وفارقت امرأتك . قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته . قال : إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بيقي له ، وأنت لم تبق ما ترجع به امرأتك . وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي . انتهى ماقاله ابن حجر ، هذا على تقدير تسليم أن هناك معنى لغويًا تصح إرادته في أحاديث ابن عمر لكن من راجع معاجم اللغة يتبيّن له أن المعنى اللغوي للفظ المراجعة يتحقق فيما إذا نادى بها في أمر ، وهذا المعنى الأعم لا تصح إرادته أصلًا في تلك الأحاديث إلا إذا أحدث الشوكياني بتلك الكلمة معنى خاصاً حديثاً يوافق رأيه المستحدث على خلاف الكتاب والسنة وإن جماع قهاء الملة وخلاف اللغة ، فتبين من هذا البيان أن ( مره فليراجعها ) في أحاديث ابن عمر نص في المعنى الشرعي بدون حاجة إلى ما أخرجه الدارقطني . وأما ما قاله ابن حزم في المخل . ( قال بعضهم : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم براجعتها ، دليل على أنها طلاقة يعتد بها . قلنا ليس ذلك دليلاً على ما زعمتم ، لأن ابن عمر بلا شك إذ طلقها حائضاً قد اجتنبها ، فإنما أمره عليه الصلاة والسلام برفض فراقها لها ، وأن يراجعها كما كانت قبل بلا شك ) فإن كان يريد بقوله ( كما كانت قبل ) معنى كما كانت قبل الطلاق ، فهو اعتراف منه بأنه دليل على الطلاق ، وإن كان يريد معنى كما كانت قبل الاجتناب ، فهو ليس بمعنى لغوی ولا شرعی للكلمة ، بل يمكن أن يكون معنى مجازياً متنزعاً من المعنى الشرعي بعلاقة الاطلاق

والتعييد ولكن أين القرينة الصارفة عن الحقيقة الشرعية؟ و بعد هذا البيان ، ارم كلة مؤلف الرسالة حيث شئت من الوديان .

ولفظ أبي الزبير عند أبي داود « فردها على ولم يرها شيئاً » مجمل لا يدل على أن الطلاق لم تقع ، بل الرد عليه يفيد أن تلك الطلاق ليست من إفادة البنونة في شيء والرد والإمساك يستعملان في الرجعة التي تعقب الطلاق الرجعي . ولو فرضنا أن فيه بعض دلالة على عدم الاحتساب فقد قال أبو داود : الأحاديث كلها على خلاف هذا يعني أنها حسبت عليه بتطليقة ، وقد رواه البخاري مصرحا بذلك ، ومسلم نحوه كما تقدم ( وقد ذكر غير واحد أنه حتى عدم وقوع الطلاق البدعى للإمام أحمد فأنكره وقال هو مذهب الراضا )

وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي يذكره كل من ألف في المدلسين في عداتهم وهو مشهور بالتدليس ، فمن يرد رواية المدلس مطلقاً يردد روايته ، ويقبلها بشروط من يقبل رواية المدلس بشروط ، لكن لم تتحقق تلك الشروط هنا فترد روايته هذه اتفاقاً . قال ابن عبد البر لم يقله أحد غير أبي الزبير ، وقد رواه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم وقال بعض أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حدثاً أنكر من هذا حتى إن أبو الزبير لوم يكن مدلساً وحاله هؤلاء رواة حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما لكان خبره هذا منكراً فكيف وهو مدلس مشهور ؟ . وأما ما أخرجه ابن حزم بطريق محمد بن عبد السلام الخشنى ( ولفظ الشوكاني في جزءه الحبى بخطه بدل الخشنى وهو يدل على مبلغ علمه بالرجال ) عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الرجل يطلق أمرأته وهي حائض قال ابن عمر : لا يعتد بذلك ، فقد قال ابن حجر في تحرير الرافعي إنه يعني أنه خالف السنة لا يعني أن النطلاقة لا تحسب له على أن بنداراً وإن

كان من رجال الصحيح لكنه من ينتقى من أحاديثهم لا من تقبل روایاتهم  
كلاها ، لأنهم متهم بسرقة الحديث والكذب وغير ذلك ، وقد تكلم فيه كثير من  
أهل النقد وترجحت عدالته عند بعض أصحاب الصلاح ، فروى من حديثه  
ما سلم من النكارة ، والبخاري لم يخرج حديثه هذا مع إكثاره عنه ، وليس الحشني  
كالبخاري في الانتقاء وإن كان ثقة .

ودعوى أن حديث أَحْمَد بطريق ابن همزة عن أبي الزبير عن جابر يؤيد  
صحة حديث أبي الزبير مما تضحك منه الشكلي ، لأن مسند أَحْمَد على انفراد من  
انفرد به ليس من دواعين الصحة أصلًا كما ذكره أهل النقد ، ودفاع ابن حجر عنه  
قبل أن تسع دائرة روايته إنما كان ليبعد الموضوع عنه ،

وابن همزة يدلّس عن الضعفاء ، واحتلّط بعد احتراق كتبه اختلاطًا شديدًا فلَا  
يكتب حديثه إلا من رواية العبدلة الأربعة : ابن المبارك ، وابن وهب ، وابن يزيد ،  
والعنبي عنه ، وليس هذا من رواية أحدهم بل من رواية حسن . على أن جماعة من  
أهل النقد توقفوا في رواية أبي الزبير عن جابر إلا ما كان بطريق الليث — حتى  
فيما لم يخالف فيه — كما ذكره الحافظ أبو سعيد العلاني في جامع التحصيل وهذه  
ليست بطريق الليث ، ومثل مسند أَحْمَد لا يسلم من إقامة السباع والتحديث مقام  
الغمضة لقلة ضبط من انفرد برواية مثل هذا المسند الضعيف . فأنى الصحة لمثل هذه  
الرواية عند من يعرف طريق النقد ؟ .

وعلى فرض صحتها ليست مما يمكن أن يتصور تأييدها لعدم وقوع الطلاق في  
حالة الحيض كما توهם متجهد العصر ، لأن لفظ هذه الرواية ( ليراجعها فإنها أمرأته )  
وهذا اللفظ يكون من الأدلة على وقوع الطلاق في تلك الحالة ودوام الزوجية بينها  
ما دامت العدة قائمة كما يقول بذلك جماهير الفقهاء فإن المراجعة إنما تكون بعد

الطلاق الرجعي، وقوله (فإنها امرأته) نص في دوام الزوجية بينها ، بل هذه الرواية تفسر إجمال الرواية الأخرى بأن معنى (فليس بشيء) أن الطلاق في حالة الحيض ليس بشيء يفيد البيانون ما دامت العدة قائمة ، فتفتفق رواية أبي الزبير مع رواية الآخرين .

ومارواه ابن حزم بطريق همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : لا يعتقد بها . وفيه أن هاماً في حفظه شيء وأن فيه عنعنة قتادة وهو مدلس على أن قوله (لا يعتقد بها) محمل بدور أمره بين أن تكون لا يعتقد بها باعتبار أنه أتى بالسنة — كما اعتبر الجمع غير مخالف للسنة عند بعضهم — وبين أن تكون لا يعتقد بها في حد ذاتها ويؤيد الاجماع الجارى بينهم الاحتمال الأول ، وليس خلاس من عرف بالشذوذ فى المسائل ، ورأى ابن عبد البر في أمثل هذا إرجاع الضمير إلى تلك الحيضة فإنها لا يعتقد بها في عدة المرأة .

وجنوح المؤلف إلى تأييد رواية أبي الزبير المنكرة بما في جامع ابن وهب عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حق ابن عمر (مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس . تلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء ، وهي واحدة ) ، من الاختلال في التفكير ومن قبيل الاستجارة من الرمضان ، بالنار وقد سعى ابن حزم وابن القيم جهدهما في التخلص من لفظ ( وهي واحدة ) بذكر الاحتمال كونه مدرجًا بغير دليل ، لكونه نصًا في موضوع النزاع يزداد به الجمهور حجة إلى حجتهم . واكتشف متمجهدنا طريقًا في التخلص منه مع قلب الحديث إلى أن يكون دليلاً لزعمه وهو إرجاع الضمير إلى الطلاقة المستفادة من ( وإن شاء طلق ) بمناسبة

قربها فلنفرض ارجاعه إليها كما يشتهيه مع خلوه عن الفائدة ومع ما فيه من صرف الكلام عن المحدث عنه ، لكن أين يوجد في هذا أدنى تأييد لرواية أبي الزبير وقارى مايفيده : أن ابن عمر طلق امرأته في الحيض فأمره النبي ﷺ على لسان عمر بأن يراجعها على أن يكون مخيراً فيما بعد بين أن يمسكها ويطلقها وهذه الطلاقة غير المعلوم إيقاعها واحدة . فمن الذي يقول عن هذه الطلاقة غير المعلوم وقوعها في الخارج أنها اثنان أو ثلاثة وهي واحدة حتى إذا وقعت في الخارج وتحققت ، وهل ينافي فرض كونها واحدة أن يقع قبلها طلاق على المرأة حقيقة كما يدل عليه لفظ المراجعة في الحديث ؟

ولعل المؤلف بلغ من التوسع في العلوم ولا سيما اللغة العربية القحة مبلغاً يغطيه عن تعلمها من أهلها ، واستقاماً من مصادرها حتى اصطف الواقع والمفروض في صفات واحد عنده ، وأدرك هو وحده أن ما يقال له العدد باعتبار ذاته ، والعدد باعتبار مرتبته ، والعدد باعتبار تصويره ، اعتبارات مستعجمة أدخلت في العربية فيجب هجرها فاذن يكون معنى ( وهي واحدة ) – على تقدير ارجاع الضمير إلى الطلاقة المفروضة – وهي ( الطلاقة الأولى ) فتتم بذلك الحجة على ابن حزم وابن القيم وعلى الجمهور !!! فإذا يتحقق أن يقال مثله من المتجهمين : تنكب لا يقتلك الزحام .

وكان طلاق ابن عمر في حالة الحيض طلاقة واحدة فقط كما في رواية الليث ورواية ابن سيرين التي يعول هو عليها ، ويفتند ما كان يسميه طول عشرين سنة من بعضهم وهو يظن صدقه من أن طلاقه في حالة الحيض كان ثلاثة ، وقد أخرج مسلم روايتي الليث وابن سيرين كاتيبيها في صحيحه .

على أن القول بطلاق الطلاق في الحيض يجعل الطلاق بيد المرأة حيث لا يعلم الحيض والطهر إلا من جهتها ، فإذا طلق الرجل وقالت المرأة إن الطلاق كان في

فِي الْحِيْضِ يَعِدُ الرَّجُلُ الطَّلاقَ وَيَكْرِهُ فِي أَوْقَاتٍ إِلَى أَنْ تُعْرَفَ بِأَنَّ الطَّلاقَ كَانَ فِي الظَّهِيرَةِ أَوْ يَسَّأَمُ الرَّجُلَ وَيَعَاشُهَا مَعَاشَةً غَيْرَ شَرِيعَةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى مُتَفَقِّهٍ .  
وَلَعِلَّ هَذَا الْبَيَانُ كَافٌ فِي دِحْضِ تَقْوِيلِ الْمُؤْلِفِ فِي هَذَا الْبَحْثِ .

### الطلاقُ الْثَّلَاثُ بِالْفَظْ وَاحِدٌ

قَالَ : ( فِي ص ٤٤ : الَّذِي يَظْهِرُهُ كُلُّ النَّاسِ وَالَّذِي يَفْهَمُهُ مِنْ أَقْوَالِ جَمِيعِهِ مِنْ قَرْضِهِ )  
هَذَا الْبَحْثُ مِنَ الْعَالَمِ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ بِالْطَّلاقِ الْثَّلَاثَ لِفَظَ ( طَلاقُ ثَلَاثَةً ) وَمَا فِي مَعْنَاهُ . . . .  
وَيَمْتَبِرُونَ أَنَّ الْخَلَافَ بَيْنَ الْمُقْدِمِينَ فِي وَقْوَعِ الطَّلاقِ الْثَّلَاثِ أَوْ عَدَمِ وَقْوَعِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي هَذِهِ  
الْكَلْمَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا بَلْ يَحْمِلُونَ كُلَّ مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْأَخْبَارِ مِنَ التَّعْبِيرِ عَنِ اِيقَاعِ  
طَلَاقَاتِ ثَلَاثَةَ عَلَى أَنَّهُ قُولُ الْمُطْلَقِ ( طَلاقُ ثَلَاثَةً ) وَكُلُّ هَذَا خَطَا صَرْفًا . . . وَقُلْبُ الْأَوْضَاعِ  
الْعَرِيَّةِ ؟ وَعَدُولُ عَنِ اسْتِعْمَالِ صَحِيحٍ ؟ مَفْهُومُ إِلَى اسْتِعْمَالِ باطِلٍ ، غَيْرَ مَفْهُومٍ ثُمَّ تَغَالَوْا وَأَوْقَفُوا  
بَيْتَةً ثَلَاثَةَ بِالْيَنِيَّةِ ، وَكَلَّةً أَنْتَ طَلاقُ ثَلَاثَةً ( ص ٥٣ ) مَحَالٌ وَإِنَّمَا هُوَ تَلَاعِبُ بِالْأَنْفَاظِ ، بَلْ هُوَ  
تَلَاعِبُ بِالْعُقُولِ وَالْأَفْهَامِ ، وَلَا يَمْقُلُ أَنْ تَكُونَ مَوْضِعُ خَلَافٍ بَيْنَ الْأَعْمَاءِ مِنَ الْأَنْفَاظِ فَنَّ بَعْدَهُمْ .  
وَلَمْ يَعْرِفْهَا الصَّحَابَةُ ( ص ٥٠ ) وَلَمْ يَعْضُلْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى النَّاسِ إِذَا كَانُوا أَهْلَ الْغَةِ الْمُتَحَقِّقِينَ  
بِهَا بِالْبَطْرَةِ السَّلِيمَةِ ، وَإِنَّمَا الَّذِي أَمْضَوْهُ هُوَ مَا كَانَ بِالْتَّكْرَارِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ بَهَبَ لِي مِنْذَ  
أَكْثَرِ مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً وَتَحْقَقَتْ مِنْهُ ، وَأَنَا أَخَالُفُ مِنْ سَبْقِيِّ مِنَ الْبَاحِثِينَ جَمِيعًا ( ص ٥٢ )  
وَأَقْرَرَ أَنَّ قُولَ الْقَائِلِ ( أَنْتَ طَلاقُ ثَلَاثَةً ) وَنَحْوُهُ لَا يَكُونُ فِي دَلَالَةِ الْأَنْفَاظِ عَلَى الْمَعْنَى لِغَةِ  
وَفِي بَدِيهَةِ الْعُقْلِ إِلَّا طَلاقَةً وَاحِدَةً ؟ وَأَنَّ قُولَهُ ( ثَلَاثَةً ) فِي الْأَنْشَاءِ وَالْأَيْقَاعِ مَحَالٌ عَفْلًا ؟ باطِلٌ  
لِغَةٍ ؟ فَصَارَ لَغَوًا مِنَ الْكَلَامِ ، لَدَلِيلٍ لَهُ عَلَى شَيْءٍ فِي تَرْكِيبِ الْجَمِيلِ الَّتِي وَضَعَ هُوَ فِيهَا ، وَأَقْرَرَ  
أَيْضًا أَنَّ الْخَلَافَ بَيْنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُ فِي الطَّلاقِ الْثَّلَاثِ وَنَحْوِهِ ، إِنَّمَا هُوَ تَسْكِيرُ الْطَّلاقِ  
مَرَةً بَعْدَ أَخْرَى يَعْنِي فِي لَحْوقِ الطَّلاقِ لِلْمُعْتَدَدِ ، وَالْعَقُودِ ( ص ٥٤ ) حَقَائِقٌ مَعْنَوِيَّةٌ لَا وَجْودٌ  
لَهَا فِي الْخَارِجِ إِلَّا بِإِيجَادِهِ بِالْأَنْفَاظِ ، فَأَنْتَ طَلاقٌ ( ص ٤٧ ) تَقْعُدُ بِحَقِيقَةِ مَعْنَوِيَّةِ وَهِيَ الطَّلاقُ ؟  
وَالْكَلَامُ بِلِفَظِ ثَلَاثَةَ بَعْدِهِ لَغَوٌ ، كَمَا يَقُولُ ( ص ٤٨ ) بَعْثَ ثَلَاثَةَ عَلَى قَصْدٍ إِلَى إِيجَادِ عَقْدِ الْمَيْعَ  
وَإِنْشَاءِهِ ، وَهَذَا الَّذِي ( ص ٤٩ ) قَلَنَّا كَلَهُ بِدِيْهِيَ لَا يَعْرِضُ فِيهِ أَحَدٌ فَكَرَ وَدَقَ وَتَحْقَقَ  
مِنَ الْمَعْنَى وَأَنْصَافَهِ . . .

أَقُولُ هَذَا هُوَ الَّذِي يَقُولُهُ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ رِسَالَتِهِ بِشَأنِ الطَّلاقِ الْثَّلَاثِ ، فَإِذَا  
لَمْ تَقْبِلْ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَطَالِبَ بِحَجَّةٍ ، فَأَنْتَ لَسْتَ بِمَنْصَفٍ ، فِي الْفَقْهِ وَيَالْإِسْلَامِ !؟

يتكلم في الدين مثله بهذا التهور ، في مثل هذا البلد الطيب قبلة العلم للعالم الإسلامي ، ولا تدرك أذنه ، يتخيل المؤلف خلافاً بين الصحابة والتابعين في أمر الطلاق الثلاث ، ولا خلاف بينهم أصلاً إلا في خياله ولا الطلاق ( بأنك طلاق ثلاثة ) بمحظوظ عندهم ، بل يعرفه الصحابة والتابعون وترى فيه العرب ، ولم يجعله إلا هذا التمجيد ، قوله هذا المعني قد بدا لي منذ أكثر من عشر سنين يدل على أن التحرير كان يلزمه من عهد طفولته . ولم يفرق أحد في ذلك بين الخبر والإنشاء ، والطابع وغيره ؟ بل عد قيماء الملة لفظ ( طلاق ثلاثة ) نصافى اليقونة الكبرى ، بخلاف الفتاة التي يقول عنها عمر بن عبد العزيز ما يقوله ، وقولهم في مثل الفتاة من جملة ما يدل على وقوع الثلاث مجموعه .

ومن الأدلة الظاهرة على ما قلنا ما أخرجه البيهقي في سنته والطبراني وغيرهما .  
عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة . قال : كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن علي ، فلما بُويع بالخلافة هنأته ، فقال الحسن : أتَظَهِرِينَ الشَّهَادَةَ بقتل أمير المؤمنين ، أنت طلاق ثلاثة . — ومتعبها بعشرة آلاف — ثم قال : لو لا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جدي ، أو سمعت أبي يحدث عن جدي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة عند الأقراء أو طلقها ثلاثة مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتها له . وإن سناذه صحيح .  
قال ابن رجب الحنبلي الحافظ : بعد أن ساق هذا الحديث في كتابه « بيان مشكل الأحاديث الواردة » ، في أن الطلاق الثلاث واحدة ) .

وَمَا كَتَبَ عَمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِيهِ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( مِنْ قَالَ أَنْتَ طلاقَ ثَلَاثَةَ ، فَهِيَ ثَلَاثَ ) كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو نَعْيَمْ .

وقد روى محمد بن الحسن في الآثار بسنده ، عن إبراهيم بن يزيد النخعي في  
الذى يطلق واحدة وهو ينوى ثلاثة ، أو يطلق ثلاثة وهو ينوى واحدة ، قال : إن  
تكلم بواحدة فهى واحدة ، وليست نيتها بشيء ، وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثة ،  
وليس نيتها بشيء ، قال محمد بهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة أه.

وقال عمر بن عبد العزيز كما في الموطأ : لو كان الطلاق ألفاً ما أبقيت البنة  
منها شيئاً ، من قال البنة فقد رمى الغاية القصوى أه . هذا رأيه في لفظ البنة فضلاً  
عن لفظ الثلاث .

وقال الشافعى في الأم (ص ٢٤٧ ج ٥) : ولو رأى امرأة من نسائه مطلعة  
قال «أنت طالق ثلاثة» .. وقال لو واحدة منهن هي هذه وقع عليها الطلاق أه .

وقال الشاعر العربى : **وأم عمرو طالق ثلاثة**  
مطلاقاً لأمرأته حينما استعصت عليه قافية الثناء في مباراته مع صاحبيه وكذلك  
قال الشاعر العربي الآخر :

**وأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاثة**  
فييني بها إن كنت غير رفقة **وما لأمرئ بعد الثلاث تندم**  
حتى سأله السكسي محمد بن الحسن عن ذلك ، فأجابه بما ستحسن السكسي  
على ما في مبسوط شمس الأئمة السرخي وغيرة ، بل أطال النحاة الكلام فيه ،  
وليس في استطاعة أحد من المهوسين أن ينقل شيئاً ينافي إرسال الثلاث  
بلغظ واحد عن أحد من أمم النحو والعربيه ، فدونك كتاب سيبويه ، وإيضاح  
أبي علي الفارسي ، وخصائص ابن جني ، وشرح المفصل لابن يعيش ، وارتشاف  
أبي حيان ونحوها من أمم الكتب ، فلن تجد فيها منها بحثت كلة تنافي  
ما ذكرنا فكيف تتحكم يا متمجهد العصر ، وتقول إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد

لم يعرفه الصحابة ، ولا التابعون ، ولا الفقهاء ، ولا عرفته العرب ، ولم يكن إيقاع الثلاث عندهم إلا بتكرير لفظ الطلاق ، وكل ذلك افتراه على الصحابة والتابعين وتابعهم ، وفقهاء الدين والعرب والعلوم العربية ، فها هو قد عرفه الحسن السبط ، وهو صحابي عربي ، وعرفه أبوه وجده عليهم السلام ، وعرفه عمر وأبو موسى رضي الله عنهم .

وعرفه إبراهيم النخعي الذي يقول عنه الشعبي : ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه لا الحسن ولا ابن سيرين ولا من أهل البصرة ، ولا من أهل الكوفة ، ولا من أهل الحجاز ، والشام . ويقول عنه ابن عبد البر في التهيد ما ي قوله عند ذكر الاحتجاج براسيله . وعرفه عمر بن عبد العزيز وهو هو . وعرفه أبو حنيفة وهو الإمام الوحيد الذي نشأ في مهد العلوم العربية . وعرفه محمد بن الحسن الذي اتفقت كلمات المواقفين والمخالفين على أنه حجة في العربية . وعرفه الشافعى وهو الإمام القرشى الوحيد بين الأئمة . وعرفه قبلهما مالك عالم دار المиграة . وعرفه هذا الشاعر العربي وذاك الشاعر العربي ، فياترى هل يندي بعد هذا البيان جبينه ويتحول يقينه .

وإلغاء العدد في الإنشاء لعله رؤيا رآها في المنام ، وحاول أن يبني عليها الأحكام ، وأما إن كان اتبه إلى إلغاء العدد من قول طائفة من حذاق الأصوليين بأن العدد لا مفهوم له ، وما لا مفهوم له يكون لغوًّا ، فذلك اتباه لا يمكن أن يجاريه فيه أحد ، نعود بالله من مثل هذه اليقظة .

فالواهب والمقر والمطلق والبائع والمعتق كلهم يوقعون ما شاءوا من العدد في الإنشاء . فالواهب يقول بلفظ واحد وهبت هؤلاء العبيد لقلان فتفع المبة على كل واحد منهم ، ويقول المطلق اتن طلاق لنسوته الأربع ، فيقع على كل

منهن كما فعل المغيرة بن شعبة . ويقول البائع أو العتق أو القراءة تلك الدور أو أقررت بها لفلان أو اعتقت هؤلاء العبيد فلطف واحد كفى في كل منها من غير حاجة إلى التكرار ، ولا شك أن المصدر الذي تضمنه تلك الأفعال الإنسانية لو كنا أردنا الإفاده عنه بمحض المطلقاً لأفداه ذلك بذكر عدد يوافق عدد العبيد الذين تم إعتاقهم ، وكذا النساء والدور إلا أن ذكر المفعول في تلك الأمثلة أغنى عن ذكر المفعول المطلقاً العددي .

وكون الزوج يملك زوجته بثلاث تطليقات إنما أتى من الشرع لاعلاقة بذلك بلغة دون لغة بل اللغات كلها في ذلك سواء قوله : إن التطليق بلطف (أنت طالق ثلاثة) باطل لغة وإنما دخل في كلام من ينطق به من العجمة ، كلام لا يحصل له وكان لهذا الكلام معنى لو كان في شرع الأعجميين ملك الرجل لزوجته بثلاث تطليقات مجموعة على خلاف شرع المسلمين ، مع أن شرع المسلمين هو الذي يملك الرجل امرأته بثلاث تطليقات مجموعة كانت أو مفرقة ، وليس كلامنا في شرع غير شرع الإسلام ولا في طلاق غير طلاق الإخوان المسلمين من أى عنصر كانوا .

فالمسلم إذا أراد أن يطلق امرأته فاما أن يطلقها ثلاثة بلطف واحد في طهر أو حيس على خلاف السنة أو يفرقها على الأطهار كما هو السنة بأى لغة كان التطليق سواء كان بالعربي أو الفارسي أو الهندي أو النبوي بدون أى فرق بين تلك اللغات فله أن يريد الواحدة أو الائتين أو الثلاث ثم يذكر لفظاً يحتمل مراده فيقع ماؤراد واحداً كان أو اثنين أو ثلاثة فطابق لفظ الإنشاء لما أراد

ودعوى إلغاء العدد في الإنشاء من الدعاوى التي أولادها أدعياء إذ تبين مما سبق بيانه أنه لا فرق بين الخبر والإنشاء ولا بين الطابي وغيره في صحة

بعيء المفعول المطلق العددى بعدها عند مساس الحاجة إلى ذكرها لالفة ولا نحوأ  
وإنما الأمر في ذلك إلى الشرع فقط كما أسلفنا .

ومحاولة القياس في مورد النص سخيف على أن التسييج والتحميد والتکبير  
والتلاؤة والصلوة ونحوها عبادات يكون أجراها على قدر التعجب ، وأما الإقرار بالزناد  
والخلف في اللعان والقسامة ، فالعدد فيها للتأكيد ، ولا يحصل ذلك إلا بإثبات العدد  
المنصوص ، بخلاف ما هنا فإن الطلاق ليس من العبادات ، ولا العدد فيه للتأكيد  
حتى يقاس على تلك أو هذه ، وكذلك كيف يقاس عدد يصح أن يكتفى بأقل منه  
ما لا يصح أن يكتفى بأقل منه ، والقياس مع وجود فارق أضعف .

يقول المؤلف في حديث محمود بن ليبد في غضب الرسول ﷺ على رجل  
جمع بين الثلاث : وأغلب ظني أن هذا هو ركانه . دعنا من ظنك فإن يقينك  
خططي ، فضلا عن ظنك ، وحديث محمود بن ليبد على تقدير صحته لا يدل على  
عدم الواقع بوجه من الوجوه المعتبرة عند أهل الاستنباط بل على الإمام على خلاف  
رأي الشافعى وابن حزم ولستنا في صدد المناقشة في ذلك بل روى إمساء الثلاث  
عليه أبو بكر بن العربي وهو من التوسع في الروايات على ما يعلم به أهل العلم ،  
ولابن حجر شف غريب بنقل كل ما قبل في كل شيء وقد يتحقق في كتاب  
ويوصل الكلام على عواهنه في كتاب آخر وهذا من معايب كتبه . واختلاف  
قوله في محمود بن ليبد من هذا القبيل ، والتحقيق أن محمود بن ليبد لم يسمع كلام  
في فتح البارى ، وهو من الكتب المرضية عنده بخلاف الإصابة وما في الإصابة ،  
تقل لما في بعض نسخ المسند ، والمسند مع انفراد مثل ابن المذهب والقطبي بروايته  
لا يكون موضع تعويل في كل شيء .

وسيأتي الكلام على حديث ابن إسحاق في مستند أحمد عن تطبيق ركانة ثلاثة وتصحيح الضياء ماذا يجدى مع مثول السندي والضياء يصحح مثل حديث الخنصر، ومن الغلة من يصحح جميع ما في مسنده أحمد. وقد قلنا ما يفتدى ذلك عن الحافظ ابن طولون فيها علقناه على خصائص المسند، فدعنا من هؤلاء واتظر الكلام على حديث ركانة في البحث الآتى.

ومن الدليل على وقوع الثلاث بلفظ واحد حديث الملاعنة المخرج في صحيح البخارى؛ حيث قال عمير العجلانى في مجلس الملاعنة: كذبت عليها إن أمسكتها. يا رسول الله، فطلقتها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله عليهما السلام ولم يرد في رواية من الروايات أنه عليه السلام أنكر عليه ذلك، فدل على وقوع الثلاث مجموعة. لأن الرسول عليهما السلام لم يكن ليدع الناس يفهمون وقوع الثلاث بلفظ واحد لوم يكن هذا الفهم صحيحاً، وقد فهم منه ذلك الأمة جماعة حتى ابن حزم حيث قال: إنما طلقها وهو يقدر أنها أمراته، ولو لا وقوع الثلاث مجموعة لأنكر ذلك عليه، وفهم البخارى أيضاً من الحديث ما فهمه الأمة جماعة من الواقع حيث ساق هذا الحديث في صحيحه في باب من أجاز طلاق الثلاث، ثم حديث العسيلة، ثم حديث عائشة فيمن طلق ثلاثة، ومراده بالجواز عدم الإثم في الجمع كما هو رأى الشافعى وابن حزم. والأكثرون على أن وقوع الثلاث مجموعة مقررون بالإثم كما بسط ابن عبد البر في الاستذكار ولساننا في صندوق تحقيقه.

وليس المراد أن هناك اختلافاً في ذات الواقع، لأنه على مخالفته للفظ البخارى يخالف الحق، لأن وقوع الثلاث مجموعة موضع اتفاق بين جميع من يعتقد بقولهم، كما قاله ابن التين ولم ينقل الخلاف إلا عن غالط، أو من لا يعتقد بخلافه كما سيأتي تحقيقه، وابن حجر سها هنا في تجويز شموله لهذا المعنى تعويلاً

منه على مثل ابن مغیث ، وليس للمحدث أن يقول على مثله بدون أن يروى  
الخلاف بأسانيد صحيحة عنم يقول عليهم فانتظر البحث في موضعه .

والآحاديث كثيرة جداً فيمن طلق ألفاً أو مائة أو تسعًا وتسعين أو عدد  
النجموم أو ثمانية ونحوها عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه . الفقهاء ،  
والتابعين ومن بعدهم في الموطأ ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وسنن البهقي وغيرها  
كل ذلك يدل على وقوع الثلاث بلفظ واحد لأن من بعيد جداً أن يوجد  
بين الصحابة من لا يعرف انحصر عدد الطلاق في ثلاثة حتى يقع الطلاق مرة  
بعد أخرى إلى أن يبلغ العدد ألفاً ، أو مائة أو تسعًا وتسعين من غير أن يرشدتهم  
طول هذه الطلقات ، فهم الصحابة لعدد الطلاق في الشرع ، ومحال أن يتصور  
على الصحابة مثل هذا الإهال فإذا ذكرت المطلقات عند تطليقهم لنسائهم ،  
فأخذهم قال : هي طلاق ألفاً . والآخر قال : هي طلاق مائة . وثالث قال : هي  
طلاق تسعًا وتسعين قصداً منهم إلى إيقاع ما تحصل به البنونة الكبرى وهو ظاهر  
لا يحتمل التشكيب بوجه من الوجوه .

وفي رواية يحيى الليثي عن مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس :  
إني طلقت امرأة مائة تطليقة فإذا ترى على؟ فقال ابن عباس : طلقت منها  
ثلاث ، وسبعين وتسعون أخذت بها آيات الله هزواً . وأسنده عبد البر في التمهيد  
وأنحرج ابن حزم في المخل بطريرق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن  
سلمة بن كهيل نازيد بن وهب أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته  
ألفاً . فقال له عمر : أطلق ؟ فقال إنما كنت ألعب فعلاه بالدرة وقال : إنما  
يكفيك من ذلك ثلاثة ومثله في سنن البهقي بطريرق شعبية .

وأخرج ابن حزم أيضاً بطريق وكيع عن جعفر بن برقان عن معلوية بن أبي يحيى أنه قال : جاء رجل إلى عثمان بن عفان فقال : طلقت امرأة ألفا ، فقال : بانت منك بثلاث ، ومن طريق عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن مرة عن سعيد ابن جبير أن ابن عباس قال لرجل طلق ألفا : ثلاث تحرمها عليك وبقيتها وزوج عليك أخذت آيات الله هزوا ، ومثله في سنن البهقى .

وأخرج ابن حزم أيضاً بطريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت همن على كرم الله وجهه أنه قال لمن طلق ألفا : ثلاث تحرمها عليك . . الحديث ومثله في سنن البهقى .

وأخرج الطبراني عن عبادة عن النبي ﷺ في رجل طلق ألفا : أما ثلاث فله وأما تسعين وسبعين فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له . . ومثله في مسنند عبد الرزاق عن جد عبادة إلا أن في روایة عبد الرزاق علا .

وأخرج البهقى بطريق شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال لمن طلق امرأته مائة تطليقه : عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ثم قرأ ( يا إيهما النبي إذا طلقن النساء فطلقوهن لعدتهن )

وأخرج أيضاً بطريق شعبة عن الأعمش عن مسروق عن عبد الله — يعني ابن مسعود — أنه قال لمن طلق امرأته مائة : بانت بثلاث ، وسائل ذلك عدوان .

وأخرج ابن حزم بطريق عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود أنه قال لرجل طلق امرأته تسعين وتسعين : ثلاث تبيتها وسائلهن عدوان .

وأخرج ابن حزم أيضاً بطريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي

أنه قال : قال رجل لشريح القاضى : طلقت امرأة مائة . فقال شريح بانت منك  
بثلاث ، وسبع وتسعون إسراف ومعصية اه .

وصح عن على و زيد بن ثابت و ابن عمر رضى الله عنهما أن لفظ حرام والبنته  
ثلاث تطليقات كلام محلى ابن حزم ومتقى الباقي وغيرها وذلك جمع للثلاث  
بلفظ واحد .

وأخرج البيهقي عن مسلمة بن جعفر أنه قال لجعفر بن محمد الصادق إن قوما  
يزعمون أن من طلق ثلاثا يجهله رده إلى السنة ، ويجعلونها واحدة يرونها عنكم ،  
قال معاذ الله ، ما هذا من قولنا ! من طلق ثلاثا فهو كما قال .

وفي المجموع الفقهى عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم  
السلام : أن رجلا من قريش طلق امرأته مائة تطليقة ، فأخبر بذلك النبي صلى  
الله عليه وسلم . فقال : بانت منه بثلاث ، وسبع وتسعون معصية في عنقه .

وأخرج مالك والشافعى والبيهقي عن عبد الله بن الزبير أن أبا هريرة قال  
الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ، وقال ابن عباس مثل  
ذلك في رجل من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها . ومثل ذلك  
عن عبد الله بن عمرو  
وأسند عبد الرزاق عن ابن مسعود فيمن طلق تسعا وتسعين : ثلاثة تبينها  
وسائرهن عدوان .

وقال محمد بن الحسن في الآثار : أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الله بن عبد الرحمن  
ابن أبي حسين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس . قال : أتاه رجل  
قال إني طلقت امرأة ثلاثا ، قال يذهب أحدهم يتلطف بالنتن ، ثم يأتيها ،  
اذهب فقد عصيت ربك ، وقد حرمت عليك امرأتك ، لا تحل لك حتى تنكح

زوجاً غيرك ، قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة، وقول العامة لا اختلاف فيه .

قال محمد بن الحسن أيضاً : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلاثة ، أو يطلق ثلاثة وهو ينوي واحدة . قال : إن تكلم واحدة فهى واحدة وليس تكلم بشهى ، وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثة وليس تكلم بشهى . قال محمد بهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

قال الحسين بن علي السكري يسى في أدب القضاء : أخبرنا علي بن عبد الله ( وهو ابن المديني ) عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن طاوس أنه قال : من جدتك عن طاوس أنه كان يروي طلاق الثلاث واحدة كذبه .

وروى ابن جرير . قال قلت لعطاء أسمعت ابن عباس يقول طلاق البكر الثلاث واحدة ؟ قال : لا بلغنى ذلك عنه ، وعطاء أعلم الناس بابن عباس اه .

قال أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن بعد أن سرد ما يدل على وقوع الثلاث من الآيات والأحاديث وأقوال السلف : فالكتاب والسنة ، وإن إجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معاً ، وإن كان معصية اه .

وقال أبو الوليد الباقي في المتنق : فمن أوقع الثلاث بالفظة واحدة لزمها ما أوقعه من الثلاث وبه قال جماعة الفقهاء ، والدليل على ما قوله إجماع الصحابة لأن هذا مروي عن ابن عمر ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم اه .

وقال أبو بكر العربي عند الكلام في حديث ابن عباس في إمساء الثلاث هذا حديث مختلف في صحته ، فكيف يقدم على الإجماع ويعارضه حديث محمود ابن لبيد ؟ فإن فيه التصريح ، بأن الرجل طلق ثلاثة مجموعة ولم يرده النبي عليه السلام

بن أمضاه اه لعله يريد رواية غير رواية النسائي . وأبو بكر بن العربي حافظ واسع الرواية جداً ، أو أراد أنه لو كان رد له ذكر في الحديث ، وغضبه عليه السلام أيضاً يدل على وقوعها ، وكفى هذا قيماً يريده ، وابن عبد البر توسع جداً في التهيد والاستذكار في سرد الأدلة على المسألة ، وإثبات الإجماع فيها .

وقال ابن المهام في فتح القدير : لا تبلغ عدة المجتهدین الفقهاء من الصحابة أكثر من عشرين كائنة ، والعبادلة وزید بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وأنس ، وأبی هریرة رضی اللہ عنہم وقلیل سو اہم والباقيون یرجعون إلیہم ویستفتون منہم ، وقد أثبتنا النقل عن أکثرھم صریحاً باتفاق الثلاٹ ، ولم یظہر لهم مخالف ، فماذا بعد الحق إلا الضلال ، وعن هذا قلنا لو حکم حاکم بأن الثلاٹ بقی واحد واحدة لم ینفذ حکمه ، لأنه لا یسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف ، والرواية عن أنس بأنها ثلاثة أسندها الطحاوی وغيره اه .

ومن أحاط خبراً بأدلة الجمهور من الكتاب والسنة وأقوال السلف وأحوال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، يدرك مبلغ قوة كلام ابن المهام في المسألة وفي عدة المجتهدین من الصحابة ، وإن سعى ابن حزم في تكثیر عددهم جداً في حکامه بأن حشر في عدادهم كل من روی عنه مسألة أو مسألتان في الفقه لا إجلالاً لمنزلة الصحابة في العلم بل ليتمكن من معاکسة الجمهور في مسائل الإجماع باشتراط النقل عن كل منهم ، وأنى لمن لم یرو عنه إلا مسألة أو مسألتان في الفقه ، أو حديث أو حديثان في السنة أن یعد في المجتهدین كائناً ؟ من كان وإن كانت منزلة الصحابة في الصحابة عظيمة القدر جداً وهو ظاهر ، وسيأتي بعض بسط لذلك ، ومن تخيل اشتراط النقل عن مائة ألف صحابي مات عنهم النبي صلی الله علیه وسلم في صحة

الإجماع على شيء غرق في بحر الخيال، وسبق ابن حزم في معاكسسة الجمهور في حجية الإجماع ومثله وإن تختلف لا يكون إلا متبناً سبيلاً غير المؤمنين.

وكان الحافظ ابن رجب الحنبلي من أتباع الحنابلة منذ صغره لابن القيم وشيخه ثم تيقن ضلالها في كثير من المسائل ورد على قولهما في هذه المسألة في كتاب سماه «بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الطلاق واحدة» وفي ذلك عبرة بالغة لمن انخدع بتشعيبهما من غير أن يعرف مداخل الأحاديث ومخارجها، ومن جملة ما يقول ابن رجب في كتابه المذكور: «اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أمم السلف المعتمد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سبق بلفظ واحد وعن الأعمش أنه قال كان بالكوفة شيخ يقول سمعت على بن أبي طالب يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة في مجلس واحد ترد إلى واحدة، والناس عنق واحد إلى ذلك يأتون ويستمرون منه، فأتيته وقلت له: هل سمعت على بن أبي طالب يقول؟ قال سمعته يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فإنها ترد إلى واحدة، فقلت أين سمعت هذا من على؟

فقال أخرج إليك كتابي، فآخر جكتابه، فإذا فيه . بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت على بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة في مجلس واحد فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . قلت ويهلك هذا غير الذي تقول . قال الصحيح هو هذا ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك اه . ثم ساق ابن رجب حديث الحسن بن علي عايهما السلام السابق ذكره بسنده ، وقال إسناده صحيح .

وقد نقل الحافظ جمال الدين بن عبد المادي الحنبلي نصوصاً جيدة في المسألة عن كتاب ابن رجب هذا بخطه في كتابه «السير الحاث» - يريد الحديث - إلى علم الطلاق الثالث» وهو من محفوظات الظاهيرية بدمشق تحت رقم ٩٩ من قسم الجاميع.

ومن جملة ما يقول الجمال بن عبد المادي فيه : الطلاق الثالث يقع ثلاثةً هذا هو الصحيح من المذهب ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهذا القول مجزوم في أكثر كتب أصحاب الإمام أحمد كالخرق ، والمقنع ، والمحرر ، والمداية ، وغيرها ، قال الأثرم سأله أبا عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) عن حديث ابن عباس كان الطلاق الثالث على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمرو ، واحدة بأى شيء تدفعه ، فقال : برواية الناس عن ابن عباس أنها ثلاثة ، وقدمه في «الفروع» وجزم به في المغني وأكثرهم لم يحك غيره أهـ . وقوله أكثر كتب أصحاب أحمد ، إنما هو بالنظر إلى من بعد أحمد بن تيمية من المتأخرین كبني مفلح والمرادوة ، وهم اعتبروا بابن تيمية فلا يعد أقوالهم قولًا في المذهب ، وصاحب الفروع من بني مفلح من الخدعاً بابن تيمية ، وذكر أسحق بن منصور شيخ الترمذى في مسائله عن أحمد - وهي محفوظة تحت رقم ٨٣ من فقه الخطابة بظاهرية دمشق - مثل ما ذكره الأثرم .

بل عد أحمد بن حنبل مخالفة ذلك خروجاً عن السنة ، حيث قال في جواب كتبه إلى مسدد بن مسرهد عن السنة : ومن طلق ثلاثة في لفظ واحد ، فقد جهل وحرمت عليه زوجته ، ولا تحل له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره أهـ . وهذا الجواب أسنده القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى الحنبلي في طبقات الخطابة عند ترجمة

مسدد بن مسرهد وسنته مما يقول عليه الحنابلة ، وإنما عده من السنة لأن الروافض كانوا يخالفون ذلك تلاعبا منهم بـ نكحة المسلمين .

وفي التذكرة للإمام الكبير أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي « وإذا قال أنت طالق ثلاثة إلا طلقتين وقت الثلاث لأنه استثناء الأكثرون فلم يصح الاستثناء ». وقال أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي مؤلف متقد الأخبار في كتابه المحرر : ولو طلقها اثنتين أو ثلاثة بكلمة أو كلامات في طهر فما فوق من غير مراجعة وقع وكان للسنة ، وعنده للبدعة وعنده الجموع في الظاهر بدعة ، والتفريق في الأطهار سنة أه . وأحمد بن تيمية يروي عن جده هذا ، أنه كان يفتى سراً برد الثلاث إلى واحدة وأنت ترى نص قوله في المحرر ونبيه :  
جده من أن يكون بيته من القول خلاف ما يصرح به في كتابه ، وإنما ذلك شأن المناقين والزنادقة ، وقد بلونا الكذب كثيراً فيما ينقله ابن تيمية فإذا كذب على جده هذا الكذب المكشوف لا يصعب عليه أن يكذب على الآخرين نسأل الله السلام .

ومذهب الشافعية في المسألة أشهر من نار على علم ، وقد أنف أبو الحسن السبكي والكمال الزملاكي وابن جبيل وابن الفركاج والعز بن جماعة والتقي الحصني وغيرهم مؤلفات في الرد عليه في هذه المسألة وغيرها من المسائل وأكثرها يتناول الأيدي .

وابن حزم الظاهري على افتئاته بالشذوذ في المسائل لم يسعه ألا يسلك سبيل الجمهور ، بل أفضى في الحال في التدليل على وقوع الثلاث بلفظ واحد بتوسيع يجب الاطلاع عليه ليعلم مبلغ زيف من يزعم خلاف ذلك من الأنظمة المتممين .

وبهذا البيان الواسع استبان قول الأمة جموعة في المسألة من الصحابة والتابعين وغيرهم ، والأحاديث التي سقناها لا تدع قوله لقائل في وقوع الثلاث بلفظ واحد .  
ودلالة الكتاب على ذلك ظاهرة لا تقبل التشغيب قوله تعالى ( فطلقوهن

لعدتهن ) أمر بالطلاق قبل العدة من غير أن يفيد بطلان الطلاق في غير العدة بل يدل ما في نسق الخطاب على الواقع في غير العدة حيث قال تعالى ( وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ) فلو لا أنه إذا طلق لغير العدة وقع لما كان ظالماً لنفسه بيقاعه في غير العدة ، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى ( ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ) يريد والله أعلم أنه إذا أوقع الطلاق على ما أمره الله وفرق الطلاق على الأطهار كان له مخرج مما أوقع إن لحقه ندم وهو الرجعة ؛ وبهذا تأول الآية عمر وابن مسعود وابن عباس كما سبق ومن مثلهم في الفهم وإدراك التأويل ؟

وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل طلق امرأته . وهو إشارة إلى ذلك ومن مثل مدينة العلم في إدراك أسرار التنزيل ؟ .

وقوله تعالى ( الطلاق مرتان ) يدل على صحة الجمع بين الاثنين إذا حملت الكلمة ( مرتان ) على الاثنين كما في قوله تعالى ( نؤتها أجراها مرتان ) والقرآن يفسر بعضه بعضاً ، وهكذا فهم البخاري معنى الآية حتى ذكرها في باب من أجاز الثلاث بلفظ واحد وكذا ابن حزم وأيده الكرمانى لأنه لا يوجد من يفرق بين الاثنين والثلاث في صحة الواقع وإليه ميل الشافعية ، وابن حجر ققهه تكفل وليس له اتساع في اللغة وقوله أمام قول الكرمانى فيما يتعلق بالنظر واللغة ليس بشيء ،

وإذا حملت تلك الكلمة على أنها من قبيل الثنائي المكررة تدل على صحة وقوع الثالث إذا كان إيقاعها بتكرار اللفظ سواء كان في حيض أو طهر أو أطهار أو في مجلس أو في مجالس فإذا صحي الطلق في طهر أو حيض بالتكرير صحيح فيه الطلق أيضاً بل فقط واحد حيث لا يوجد من يفرق بين هذا وذلك وإنما ينazu من ينazu فيما لم يفرق على الأطهار وهذا ظاهر.

والشوکانی حاول التمسك بكونها من قبيل الثنائي المكررة كما يقول الزمخشري وظن به أنه بهذا القول ابتعد عن مذهبـه في المسألة وأتـي يكون هـذا وأـئـمـيـنـ يـجـدـ الشـوـکـانـيـ ماـيـتـمـسـكـ بـهـ فـيـ الـآـيـةـ وـهـىـ كـاـشـرـ حـنـاـ لـكـنـ الغـرـيقـ يـحـاـوـلـ أـنـ يـتـمـسـكـ بـكـلـ حـشـيشـ .

وهذا على فرض أنـ فـيـ الـآـيـةـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ الـقـصـرـ وـأـنـ الـمـرـادـ بـالـطـلـاقـ هـوـ الشـرـعـىـ الـذـىـ يـلـغـوـ خـلـافـهـ كـاـ يـزـعـمـ الشـوـکـانـيـ فـكـيـفـ أـنـ هـذـاـ وـذـالـكـ بـعـيـدانـ عـنـ التـسـلـيمـ لـظـهـورـ أـنـ الـطـلـقـةـ الـوـاحـدـةـ الرـجـعـيـةـ تـعـتـبـرـ طـلـقـةـ شـرـعـيـةـ تـقـعـ بـهـاـ الـبـيـنـوـنـةـ عـنـدـ اـقـضـاءـ العـدـةـ مـعـ دـعـمـ كـوـنـهـاـ طـلـقـةـ بـعـدـهـاـ طـلـقـةـ .

وقد بسط الإمام أبو بكر الرازي الجصاص وجه دلالة الكتاب على قول الجمهور بأوسع مما هنا ، فمن أراد الاستزادة فعليه بأحكام القرآن له .

وتشير الآيات في نسق الخطاب إلى أن الأمر بتفريق الطلق على الأطهار لأجل مصلحة دنيوية ترجع إلى المطلقيـنـ ، وهـىـ صـيـاتـهـمـ عـنـ التـسـرـعـ فـيـ طـلـاقـ يـفـضـىـ إـلـىـ النـدـمـ . لـكـنـ كـثـيرـاـ مـاـيـكـونـ الـمـطـلـقـ بـحـيـثـ لـأـيـنـدـمـ لـأـحـوـالـ خـاصـةـ ، فـالـنـدـمـ جـائـزـ الـانـفـكـاكـ عـنـ «ـ الـطـلـاقـ فـيـ غـيـرـ الـعـدـةـ »ـ لـأـنـ الـمـفـرـقـ عـلـىـ الـأـطـهـارـ قـدـ يـنـدـمـ ، وـالـجـامـعـ بـيـنـ الـطـلـقـاتـ فـيـ الـحـيـضـ أـوـ فـيـ طـهـرـ جـامـعـ فـيـهـ قـدـ لـأـيـنـدـمـ لـأـحـوـالـ

خاصة كما قلنا فيكون الندم مجاوراً للطلاق المذكور لا وصفاً لازماً له حتى يفيد الأمر هنا تحريم ضده عند القائلين به فيتبين بذلك مبلغ قيمة كلام الشوكياني هنا.

والحاصل أن الآيات في نسق الخطاب ، قوله تعالى « الطلاق مرتان » على التفسيرين والأحاديث التي سبقت تدل كلها على وقوع « الطلاق في غير العدة » مع الإنم فهى تغنى عن القياس ، لأنه لا حاجة إليه في مورد النص .

وأما ما يذكر من أن الظهار يترتب عليه حكمه مع أنه منكر من القول وزور ، فلمجرد التنظير لا القياس . وحيث توهم الشوكياني أن ذكره لأجل القياس بادر إلى التشغيب بقوله : عقد البيع أو النكاح على المحرمات ، منكر من القول وزور ، لكنه باطل لا يترتب عليه أثره فلا يصح القياس . وفاته أن الفارق في البيع والنكاح ظاهر مكشوف ، فإنهما عقدان ابتدائيان لا طارئان على العقددين القائمين بخلاف الظهار والطلاق فإنها طارئان على العقددين القائمين ، فيصبح قياس الطلاق في غير العدة على الظهار رغم أنف الشوكياني لو كان إلى القياس حاجة ، وغريب جداً كيف لا يسام الشوكياني من المشاغبات الفارغة .

ولا بد هنا من الإشارة إلى دقة ، وهي أن الطحاوى كثيراً ما يذكر في الأبواب في صدد الكلام على أحاديث من أخبار الأحاداد ( والنظر هنا يقتضى كيت وكيت ) ويظن من ذلك من لا خبرة عنده ، أنه يريد القياس بذلك في المسألة ، وليس كذلك ، بل هو تطبيق منه لقاعدة أهل العراق في خبر الأحاداد من عرضه على الأصول المجتمعة عندهم من البحث في الكتاب والسنة ، فإن كان الخبر مخالفاً لتلك الأصول يعتبرونه شاذًا خارجاً على نظائره ، فيتوقفون في أمره ، ويضاعفون النظر حتى يهتدوا إلى أدلة أخرى ، وهي من الأصول الدقيقة عندهم

يحتاج تطبيقها إلى مجتهد دقيق النظر واسع العلم كالطحاوي فكتبه في غاية من النفع في أمثال تلك القواعد المهجورة عند ضعفة التأخرin ، وهو لاشك من بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق ، وإن حافظ على اتسابه بآبى حنيفة ، قوله والبدء في العقود لا يصح إلا بما أمر الله به بخلاف ما يطرأ على العقود القائمة ، من تلك الأصول التي يعرض عليها الخبر ، والخروج من الصلاة تنظير كأسلافنا ، والحاصل أن ما يسوقه الطحاوي من الأنظار ليس لأجل القياس في مورد النص بل لأجل تصحيح خبر أو ترجيحه على خبر على أصلهم المذكور ، وإن صح القياس فيما يذكره .

وهما الكتاب والسنة وقنهاء الأمة على توافق تام في المسألة ، فمن خرج بعد هذا كله ، على كل ذلك يكاد يكون خارجا على الإسلام ، إلا إذا كان غالطا يجهل المسألة جهلا بسيطا فيمكن إيقاظه بخلاف من كان جهله مرتكبا أو مكعبا ، بأن يكون جاهلا بجهله فقط ، أو معتقداً مع هذا الجهل أنه أعلم الخليقة بتلك المسألة المجهولة عنده ، والله سبحانه هو المادي .

### حديث ابن عباس في إمضاء عمر للثلاث

قال مؤلف الرسالة بعد أن ادعى أن إمضاء عمر للثلاث على المطلقين ثلاثة كان عقوبة منه لاحقاً شرعاً (ص ٨٠ - ٨١) : وكانت هذه العقوبة من عمر زاجرة الناس عن العبث بالطلاق ، وكانت عقوبة لوقتها ، ثم انstrap الامر واسترسل الناس في الفيت . وأكثر الصحابة حاضرون يرون أمر عمر الذي أقروه ؟ ويرهبون خلافه تحرزاً من الخروج على رأى الأكثرين ؟ وبعضهم يفهم أن هذا الامر تعزير وجزر ؟ فيفيق تارة بامضاء الثلاث التطليقات ، وتارة بعدم إمضائهم ، وباعتبار العلةتين الآخريين في العدة باطلتين لا تفعان كما ثبت عن ابن عباس الافتاء بهذا وبذاك ... ثم جاء عصر التابعين فاختفوا أيضاً ، واختفت عن كثير منهم الروايات في الفتيا ، وكانت العجمة دخلت على الالسنة وسمعوا الروايات على الوحد

العربي ( طلاق فلان ثلثاً ) فظنه من لا يحسن العربية ولم يتأمل الفرق بين الانشاء والخبر ، أن قول القائل : أنت طلاق ثلثاً . ونحوه يقصد الانشاء . ( وجمل حديث عمر على النكارة في مجلس بعد أن كان يعتبر تأكيداً على ما يراه التروي والقرطبي ) ، تأويل لا يعتمد به ( ص ٨٢ - ٨٣ ) ويهدى به حديث ابن عباس في ركانة ( في مسند أحمد وسيأتي أن متهدم فكيف يهدم ) ، وقال ابن حجر ( وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره ) — وهو مدلول عند ابن حجر كاف في تخریج أحادیث الراوی له فما ذا يفيد عدم احتماله التأويل —

أقول إنني أتعجب جداً كيف لا يوجد في كلام هذا المتجهد رأى واحد عليه أثر بعض إصابة ولعل الله سبحانه قضى أن يفضح الخارجين على الأمة جماء ولا مرد لقضائه وهو الحكيم الخبير .

فياسبحان الله أمثل عمر رضي الله عنه يكره الناس على خلاف ما ثبت في الشرع ويتهمبه الصحابة فيجاروه وفيهم من يقيم بسيفه اعوجاج من يعوج ؟ وما هذا إلا من نزغات الرواية التي يحاول أهل الفساد إخفاء هذه النزغة تحت كلام مطاطة .

ولن يجد أى زائغ روایة تصح عن أى صحابي في الافتاء بأن الثلاث واحدة وغاية ما يجده لا يتعدى أن يكون من قبيل ما قوله ابن رجب عن الأعمش وقد سبق ، أو من قبيل روایة أبي الصهباء التي أبدى أهل العلم ما فيها من العلل القادحة على فرض احتمال حملها على ما يقوله أهل الزيف وسيأتي ، أو من قبيل روایة أبي الزبیر المذکورة وقد سبق التدليل على وجوه الانكار فيها ( ص ١٩ - ٢٠ ) ، أو من قبيل ما وقع في بعض روایات طلاق ركانة وسيأتي تفنيده ، أو من قبيل ما كان ابن سيرین يستعمله عشرين سنة من يعده من الصادقين ثم استبان له خلافه كاف في صحيح مسلم ، أو من قبيل نقل ابن مغيث المتهدم .

أعلم يكن عمر رضي الله عنه يعلم أن أكره الناس على خلاف شرعيهم حرام وأى حرام ، وخر ورج على الشرع وأى خروج ، وعلى فرض أنه أكره لها هى قيمة

الإكراه على ترك الرجعة أو منع التزويج فوق قيمة الإكراه على النكاح والطلاق عند الأكثرين . أليس في استطاعة هؤلاء المطلقين أن يراجعوا مطلقاتهم من غير علمه ، أو أن يتزوجوا بغير علمه فمن الذي يستطيع أن يمنع الناس مما يملكونه إلى أن تختلط الأنساب ، ويفتح للشروع كل باب . ٤٤

وقد توهم ابن القيم أن يتمكن من تعطية كلامه الفاسد بأن يقول إن عمل عمر هذا كان من قبيل التعزير المشروع له ، فكيف يتصور أن يقدم أي شخص على إلغاء حكم شرعى تعزيزاً ؟ وأين هذا من التعزير المعروف في الشرع العترف به عند فقهاء الأمة ؟ وليس لذلك نظير واحد فيما أطال ابن القيم الكلام به بل فتح هذا الباب ، ففتح لباب إلغاء الشرع كله بمثل هذه التعليلات الواهية — كما استرسل الطوфи الحنبلي في المصلحة المرسلة فتحا مثل هذا الباب — فلا يتضوى مثل هذا التعليل إلا على خبث نحو سيدنا عمر ونحو جماعة الأصحاب الذين وافقوه ونحو الشرع الأغر نفسه كلام لا يخفى على من غاص في المسألة وقتلها بحثاً من جميع نواحيها من غير أن يكتفى بتقليد الشذاذ أو استطراف طرف من البحث فقط .

وقد ذكر ابن رجب فائدة تقىسة في أقضية عمر في كتابه المذكور ولا يمكنني أن أفوتها من غير أن أشير إليها وهي (أن ما قضى به عمر على قسمين أحد هما ملجم للنبي عليه صلوات الله عليه فيه قضاء بالكلية وهذا على نوعين أحدهما ماجع فيه عمر الصحابة وشاورهم فيه وأجمعوا معه عليه وهذا لا يشك فيه أحد أنه الحق كالعمرتين وكقضائه فيمن جامع في إحرامه وأن يمضى في نسكه وعليه القضاء والهدى ومسائل أكثيرة ، والثاني مالم يجمع الصحابة فيه مع عمر بل بقوا مختلفين فيه في زمنه وهذا يسوغ فيه الاختلاف كسائل الجد مع الإخوة والقسم الثاني ماروا عن النبي عليه صلوات الله عليه فيه قضاء بخلاف

قضاء عمر وهو على أربعة أنواع أحدها مارجع فيه عمر إلى قضاء النبي ﷺ وهذا  
لاعبرة فيه بقول عمر الأول . والثاني ماروى عن النبي ﷺ في حكمان : أحدهما  
موافق لقضاء عمر فإن الناسخ من النصين ما يعامل به عمر ؛ والثالث ما يصح عن النبي  
ﷺ أنه رخص في أنواع من جنس العبادات فيختار عمر للناس ، ما هو الأفضل  
والأصلح ويلزمهم فهذا لا يمنع العمل بغير ما اختاره عمر ، والرابع ما كان قضاء النبي  
ﷺ لعلة فزالت العلة فزال الحكم بزوالها (كالمؤلفة) أو وجد مانع يمنع من  
ذلك ) اه .

ولا يخفى على المتبصر مرجع هذه المسألة من تلك الأقسام والأنواع .  
فنحن نتكلّم الآن على حديث ابن عباس في إمضاء عمر للثلاث ، وحديث  
وكأنه حتى يتبيّن أنه ليس لأحد من الزائرين وجه تمسك في الحديثين جميعاً بل  
فيهما ما يزيد الجمود حجة إلى ججتهم .

أما حديث ابن عباس الذي يدندن حوله هؤلاء الشذوذ على أمل أنهم يجدون  
فيه بعض متمسك لهم في خروجهم على الأمة فهو ماروى عن ابن عباس رضي  
الله عنها أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وستين من  
خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا  
في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناها عليهم فأمضاه عليهم . وفي لفظ عن طاووس  
أن أبا الصعباء قال لابن عباس : هات من هناتك ، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد  
رسول الله ﷺ وأبى بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر  
تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم . وفي لفظ عن طاووس ، أن أبا الصعباء قال  
لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه

وسلم وأبي بكر وثلاثة من إمارة عمر فقال ابن عباس : نعم . وتلك الأحاديث  
الثلاثة أخرجها مسلم في صحيحه

وأما لفظ (يرددن) في مستدرك الحاكم فمن رواية عبد الله بن المؤمل وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن عدى وقال أبو داود منكر الحديث ولفظ ابن أبي مليكة في الحديث لفظ انقطاع ولو لا تشيع الحكم كلامي تخريج الحديث في مستدركيه فكم بين الشيعة من ينخدع بتلبيسات الروافض و تسترهم بمذهب الشيعة من غير أن يعلموا مغزاهم بأمثال تلك المسألة

قوله ديانة ، وأما إذا كان إيقاعها بالفاظ غير متعاقبة أو بلفظ واحد فيدور أمره بين أن يكون بمعنى أن الثالث الجارى إيقاعها الآن كان يحرى إيقاع واحدة بدلها في عهد الرسالة وعهد أبي بكر وأوائل عهد عمر رضى الله عنهم وكان الناس يراغون السنة في تفريق التطlications على الأطهار في تلك العهود ثم تابعوا في إيقاعها جميعاً في حيض أو طهر واحد بلفظ واحد أو الفاظ غير متعاقبة ، وبين أن يكون بمعنى أن الثالث الجارى إيقاعها اليوم بلفظ واحد أو الفاظ غير متابعة في طهر واحد أو حيض كان كذلك في تلك العهود وكانتوا يدعونها واحدة فهل تخالفهم في ذلك ونعتبرها ثلاثة على خلاف ما كان يعد في تلك العهود ؟ فالاحتمال الأول من الاحتمالين اللذين انتهى إليهما السير والتقسيم ليس هناك شيء يضاده أو يخالفه

واما الاحتمال الثاني منها ففيه مخالفة لرأى الرواى الصحابى فكم رد النقاد أحاديث بمخالفتها لآراء رواتها كما بسط ابن رجب في شرح علل الترمذى وهو مذهب يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن المدينى وإن رأى بعض أهل العلم الاعتداد بالمروى دون رأى الرواى ولكن هذا فيما إذا كان نصاً أو احتملاً غير مرجوح فإنه يعتد باحتمال مصطنع على هذا الرأى أيضاً ، ومن اقتصر نظره على كتب المصطلح المتأخرین فقد غطى على بصره افق نظره ، وقد تواتر عن ابن عباس أنه يرى ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يدعي ثلاثاً وقد سبق روایة ذلك عنه بطريق عطاء وعمرو بن دينار وسعيد بن جبیر ومجاهد وغيرهم بل بطريق طاوس نفسه .

وفيه أيضاً افراد طاوس على خلاف روایة الآخرين وهذا شذوذ يرد به الحديث كما يرد بالأول .

و فيه أيضاً أنه سبق من تخریج الکرایسی ، أن ابن طاوس راوی هذا الخبر عن أبيه كذب من نسب إلى والده أن الثلاث واحدة .

و فيه أيضاً أن لفظ طاوس (إن أبا الصهباء قال) لفظ اقتطاع ، وفي صحيح مسلم بعض أحاديث منقطعة .

و فيه أيضاً أن أبا الصهباء إن كان مولى ابن عباس فهو ضعيف على ما ذكره النسائي ، وإن كان غيره فهو مجحول .

و فيه أيضاً أن في بعض طرق الحديث (هات من هناتك) وجل مقدار ابن عباس أن يواجهه أحد من الصحابة في طبقته فضلاً عن مولاه مثل هذا الخطاب ولا يرد عليه بما يحب .

و فيه أيضاً أنه على تقدير إجابته من غير أن يرد عليه يكون الجواب من هناته المردودة باعترافه ، وقد شهر حكم رخص ابن عباس بين السلف والخلف ، وعادة مسلم أن يحضر طرق الحديث في صعيد واحد تسهيلاً للحكم في الحديث ، وهي طريقة بدئعة في تعريف مرتبة الحديث .

و فيه أيضاً خروج عمر على الشرع بالرأي ، وجل مقدار عمر رضي الله عنه عن مثل ذلك .

و فيه أيضاً وصّم جمهور الصحابة بأنهم لا يحكمون النبي ﷺ فيما شجر بينهم ، بل يحكمون الرأي ، وهذه شناعة لا يرتضيها الصحابة رضي الله عنهم إلا الروافض ومصدر هذا الشذوذ الروافض عند أهل التحقيق .

وأما عد ذلك عملاً سياسياً يسوغ لعميله تعزيزاً ، فخاشاه عن ذلك ، فمن الذي يبيح الخروج على الشرع سياسة؟ فتلك عشرة كاملة ، تقضي على الأخذ بالاحتمال الثاني من الاحتمالين الآخرين ، فإذا نُعيَن الاحتمال الأول منها على

تقدير صحة الحديث <sup>(١)</sup> ، و كنت علت هذا الحديث في اعتقلي على ذيول طبقات الحفاظ بما يقرب من هذا البيان على أن القول بأن الثلاثة واحد ليس من قول المسلمين في شيء .

جعلوا الثلاثة واحداً . لو أنصروا لم يجعلوا العدد الكثير قليلاً

وقال ابن رجب في كتابه السابق عند ما شرّع في الكلام على حديث ابن عباس هذا : فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان أحدهما مسلك الإمام أحمد ومن واقفه وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث بشذوذه وإنفراد طاوس به وأنه لم يتبع عليه ، وإنفراد الرواية بالحديث (مخالفا للاكترين) وإن كان ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه وأن يكون شاذًا ومنكرًا إذا لم يرو معناه من وجه يصح وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد وبيحيى بن معين وبيحيى بن القطان وعلى بن المديني وغيرهم ، وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاوس ، قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور ( وقد أشرنا إليه فيما سبق ) كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما روى طاوس . ( ومثله فيما نقلناه عن الأئمّة ) وقال الجوزجاني (صاحب الجرح) هو حديث شاذ ، وقد عُنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجد له أصلًا له . ثم قال ابن رجب ومتى أجمع الأئمة على أطراح العمل بحدث وجب اطراحته وترك العمل به . وقال عبد الرحمن ابن مهدي لا يكون إماماً في العلم ، من يحدث بالشاذ من العلم ، وقال إبراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث ، وقال يزيد بن أبي حبيب إذا سمعت

(١) ولم انعرض لاحتمال النسخ لأنَّه احتمال ضعيف جداً ؛ وإنما توُرض له الشافعى . ومن تابعه بإرخاء لغشان إلى حد أضعف الاحتمالات حتى يتم الاجهاز على التمسك بهذا الحديث من كل النواحي والكلام في هذا طويل الذيل متشعب .

الحديث فانشده كما تنشد الصالة، فإن عرف والإلا فدعا، وعن مالك: شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس، وفي هذا الباب شيء كثير<sup>(١)</sup> ثم قال ابن رجب: وقد صح عن ابن عباس وهو راوي الحديث أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ولزوم الثلاث المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعى كما ذكره (الموفق بن قدامة) في المغني وهذه أيضاً علة في الحديث بانفرادها، فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ والإشكال وإجماع الأمة على خلافه، وقال القاضى إسماعيل في أحكام القرآن طاوس مع فضله وصلاحه، يروى أشياء منكرة، منها هذا الحديث، وعن أىوب أنه كان يتعجب من كثرة خطأ طاوس، وقال ابن عبد البر شذ طاوس في هذا الحديث، ثم قال ابن رجب: وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواد الأقاويل أه. وقال الكرايسى في أدب القضاء، إن طاوساً يروى عن ابن عباس أخباراً منكرة وبراه والله أعلم أنه أخذها عن عكرمة، وعكرمة تقوله سعيد بن المسيب، وعطاء، وجماعة، وكان قد علم على طاوس، وأخذ طاوس عن عكرمة عامة ما يرويه عن ابن عباس أه. وقال أبو الحسن السبكي، فالحملة على عكرمة، لا على طاوس أه. وسبق أن سقنا رواية الكرايسى عن ابن طاوس ما ينفي ذلك عن أىوب، هذا ما يتعلق بالمسالك الأول.<sup>(٢)</sup>

(١) قال ابراهيم بن أبي عبلة من حمل شاذ العلم حمل شريراً كبيراً، وقال شعبة لا يحيطك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذى.

(٢) ورواية ابن القيم عن عمر نديمه على ما نعمل في الطلاق أخلاقة باطلة وفي سند هذه الرواية خالد بن يزيد بن أبي مالك يقول عنه ابن معين لم ير تضي أن يكذب على أبيه فقط حتى كذب على الصحابة وكتاب الديات له حقه أن يدفن أه: ونقطة الخاء سالت على ميل إلى طرف من كثرة الخبر على طرف القلم فرسم زواية حادة فتصحفه من رأه إلى مجالد وخالد بن يزيد لهذا ليس له أخ باسم مجالد أصلاً وأبوه لم يدرك عمر قطعاً.

وَعَنِ الْطَّرِيقِ الثَّانِيِّ يَقُولُ أَيْضًا أَبْنَ رَجْبٍ : وَهُوَ مُسْلِكُ أَبْنَ رَاهُوِيَّةٍ وَمِنْ تَابِعِهِ ، وَهُوَ الْكَلَامُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ ، وَهُوَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى غَيْرِ الدِّخُولِ بِهَا ، تَقَلِّهُ أَبْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَّةٍ وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْحَوْفُ فِي الْجَامِعِ وَبَوْبِ عَلَيْهِ أَبْوَيْكَرُ الْأَثْرَمُ فِي أَسْنَابِهِ وَأَبْوَيْكَرُ الْخَلَالِ يَدْلِيلٌ عَلَيْهِ ، وَفِي سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ حَمْلَدَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيْوَبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعْلَوْهُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدَرَ مِنْ إِمَارَةِ عَمْرٍ ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ قَدْ تَابَعُوا فِيهَا قَالَ لُجِيزٌ وَهُنَّ عَلَيْهِنَّ وَأَيْوَبٌ إِنَّمَا كَبِيرٌ ، فَإِنْ قِيلَ تَلْكَ الرِّوَايَةُ مُطْلَقاً ، قَلْنَا نَجْمَعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ ، وَقُولُ هَذَا قَبْلَ الدِّخُولِ أَهُ . مَا ذَكَرَهُ أَبْنُ رَجْبٍ فِي الْمُسْلِكِ الثَّانِيِّ .

وَحَاوَلَ الشُّوكَانِيُّ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا مِنْ قَبْلِ التَّنْصِيصِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِ فِي چِرَائِهِ فِي الطَّلاقِ الْثَّلَاثَ ، وَقَدْ كَرَنَا مَا يَنْافِي جَمْلَ الْلَّامِ فِي الْثَّلَاثِ عَلَى الْإِسْتَغْرَاقِ فَلَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلَ ، وَإِنَّمَا كَلَامَ الشُّوكَانِيَّ هَذَا لِجَرْدِ أَنْ يَقِنَّ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ قَعْ كَلَامَهُ أَمْ لَمْ يَنْفَعْ ، شَأْنَ مِنْ قَالَ عَنْهُ زَفَرُ بْنُ الْمَذْيَلِ مَا سَبَقَ ذَكْرَهُ ، ثُمَّ قَالَ الشُّوكَانِيُّ إِنَّ الطَّلاقَ قَبْلَ الدِّخُولِ نَادِرٌ فَكَيْفَ يَتَابِعُ النَّاسُ حَتَّى يَغْضَبُ مِنْهُ عَمْرٌ أَقْوَلُ مَا يَعْدُ نَادِرًا فِي بَلْدٍ أَوْ زَمْنٍ كَثِيرًا مَا يَكُونُ غَيْرُ نَادِرٍ بَلْ كَثِيرُ الْوَقْعَ فِي زَمْنٍ آخَرَ وَفِي بَلْدٍ آخَرَ فَيَكُونُ كَلَامُهُ هَذَا غَيْرُ وَارِدٍ ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنَ الشُّوكَانِيَّ مِحَاوَلَةً مِنْهُ لِإِبْطَالِ حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِي سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِالرَّأْيِ ، وَلَعِلَّ هَذِهِ الْقَدْرُ مِنَ الْبَيْانِ يَكْفِي لِتَبْيَنِ أَنَّهُ لَا مُتَمَسِّكٌ لَهُمْ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَصْلًا . وَأَمَّا حَدِيثُ وَكَانَةِ الَّذِي يَرِيدُونَ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِهِ فَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مِسْنَدِهِ ، حِيثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَبْنَانَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنَ إِسْحَاقَ ، قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصَنِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ :

طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثة في مجلس واحد ، فحزن عليها جزنا شديداً ،  
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم : كيف طلقها ؟ قال : طلقها ثلاثة في مجلس واحد .  
قال : إنما تلك واحدة فراجعها إن شئت . قال : فراجعها .  
وإنى أستغرب جداً من يزعم أن الطلاق ثلاثة لم يكن في زمن الصحابة بلفظ  
(أنت طالق ثلاثة) كيف حاول الاستدلال بهذا الحديث على رد الثلاث إلى  
واحدة فيقع في مجلس واحد وإن لم يكن بلفظ (أنت طالق ثلاثة) يكون بتكرير  
اللفظ ، وهو يحتمل تأكيد الواحدة وإنشاء الثلاث فإذا علم أنه مأراد إلا واحدة  
يقبل قوله ديانة ويكون قوله (طلقتها ثلاثة) يعني أنه كرر لفظ الطلاق  
ويكون الراوى اختصر الحديث وروى بالمعنى .

على أن هذا الحديث منكر كما يقول الجصاص وابن المهام مخالفته لرواية  
الثقات الأثبات . ومعلول كما يقول ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعى .  
وفي تخريج الرافعى له ( حديث إن ركانة بن عبد يزيد أتى رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ )  
قال : إن طلقت امرأة سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فردها على هُنَّ . أخرجه  
الشافعى وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، واختلفوا . هل هو مسنداً إلى ركانة أو  
مرسل عنه ؟ وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم وأئلهم البخارى بالأضطراب ،  
وقال ابن عبد البر في التمهيد ضعفوه وفي الباب عن ابن عباس ( يعني بلفظ ثلاثة  
كما سمعنا ) رواه أحمد والحاكم وهو معلول أه . بل صوب ابن حجر في الفتح  
رأى من رأى أن الثلاث من تغيير بعض الرواية حيث كانت البتة شائعة في إيقاع  
الثلاث بها ، وأقوال أهل العلم في ( بتة ) مشهورة .

فلتتكلم الآن على حديث ابن اسحق في مسنند أحمد لتبين وجوه الإنكار  
والإعلال فيه . أما محمد بن إسحق فقد كذبه مالك وهشام بن عروة وغيرهما يقلل

عريض وكان يدلس عن الضعفاء وينقل من كتب أهل الكتاب من غير أن  
يبيّن يرمى بالقدر ويتهم بادخال أحاديث الناس في حديثه وليس هو من يقبل  
قوله في الصفات ولا فيما تابعت الروايات على ضدماء رويه هو في أحاديث الأحكام  
ولو صرخ بالسماع وقواه من قواه في المغازى ، وداود بن الحصين من الدعاة إلى  
مذهب الخوارج الشراء ولو لا أن مالك بن أنس روى عنه لترك حديثه كما قال  
أبو حاتم . وقال ابن المديني : مارواه ابن الحصين عن عكرمة فمنكر وكلام أهل  
الجرح والتعديل فيه طويل الذيل ومن قبل روایته إنما قبل ماسلم من النكارة من  
مروياته فكيف قبل روایة مثله ضد الأثبات الثقات ؟ وعكرمة رُمِيَّ بغير واحدة  
من البدع وتحمامه مثل ابن المسيب وعطاء فكيف قبل قوله ضد روایات الثقات  
عن ابن عباس فأصاب جداً من قال إنه منكر ولا يصح عن أحمد تحسين هذا  
المتن بمثل هذا السندي وهو القائل بأن خبر طاوس عن ابن عباس في الثالث شاذ  
مزدوج كما أسلفنا عن اسحق بن منصور وأبي بكر الأثر

وقال ابن الهمام ، والأصح ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه أن ركانة  
طلق زوجته البتة ، خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه ما أراد إلا واحدة ،  
فردها إليه ، فطلقتها الثانية في زمن عمر رضى الله عنه ، والثالثة في زمن عثمان رضى  
الله عنه ، ومثله في مستند الشافعى ، ففي سند أبي داود نافع بن عمير بن عبد يزيد  
فนาفع ذكره ابن حبان في الثقات وإن جهله بعض من يكثر جهله بالرجال  
وابوه يكفيه أن يكون تابعياً كبيراً لم يذكر بمحرج ، وعبد الله بن علي بن السائب  
ابن عبيد بن عبد يزيد أبي ركانة في سند الشافعى وثقة الشافعى ، وأما عبد الله بن  
علي بن يزيد بن ركانة الذى يذكره ابن حزم فقد وثقه ابن حبان على أنه يكفى

فِي التَّابِعِينَ أَلَا يَذْكُرُوا بِمَحْرَجٍ لِيُخْرِجُوا عَنِ الْجَهَالَةِ وَصَفَا ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ هَذَا الصَّنْفِ كَثِيرٌ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْدَّهْبَى فِي مَوَاضِعٍ مِنَ الْمِيزَانِ وَعَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عَوْلَ أَبُو دَاودَ قَائِلًا إِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ وَأَهْلَهُ أَعْلَمُ بِهِ .

وَقَالَ ابْنُ رَجْبٍ بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيثَ ابْنِ جَرِيْحَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ : أَخْبَرْنِي بِعَضِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَحْمَدَ : إِنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولاً ، وَالَّذِي لَمْ يُسَمِّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ وَهُوَ رَجُلٌ ضَعِيفٌ الْحَدِيثُ وَأَحَادِيْشُهُ مُنْكَرَةٌ ، وَقِيلَ إِنَّهُ مُتَرَوْكٌ فَسُقْطَهُ هَذَا الْحَدِيثُ حِينَئِذٍ ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ ثُورِ الصَّنْعَانِيِّ إِنَّ طَلاقَهَا بِدُونِ ذِكْرٍ (ثَلَاثَةٌ) وَهُوَ ثَقَةٌ كَبِيرٌ وَيُعَارِضُهُ أَيْضًا مَارْوَاهُ وَلَدُ رَكَانَةَ أَنَّهُ طَلاقٌ امْرَأَتِهِ الْبَتَّةُ أَهْ . وَبِهِ يُعَلَّمُ فَسَادُ قَوْلِ ابْنِ الْقَيْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وَعَلَى القَوْلِ بِصَحَّةِ خَبْرِ (الْبَتَّةِ) يُزَدَّادُ بِهِ الْجَمُورُ حِجَّةً إِلَى حِجَّجِهِمْ ، وَعَلَى دُغْوَى الاضْطِرَابِ فِي حَدِيثِ رَكَانَةَ كَارِوَاهِ التَّرمِذِيِّ عَنِ الْبَخَارِيِّ وَعَلَى تَضْعِيفِ أَحْمَدَ لِطَرْقَهِ كُلَّهَا وَمُتَابَعَةِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ لِهِ فِي التَّضْعِيفِ يَسُقْطُ الْاِحْتِجَاجُ بِأَيِّ لَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ رِوَايَةِ حَدِيثِ رَكَانَةَ .

وَمِنْ جَمِيلَةِ اضْطِرَابَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَتُهُ مَرَّةً بِأَنَّ الْمَطْلُقَ هُوَ أَبُو رَكَانَةَ وَأُخْرَى بِأَنَّهُ ابْنُهُ رَكَانَةَ لَا أَبُوهُ ، وَيُدْفَعُ أَنَّ هَذَا الاضْطِرَابَ فِي رِوَايَةِ الْثَلَاثَةِ دُونَ رِوَايَةِ الْبَتَّةِ وَهِيَ سَالِمةٌ مِنَ الْعَلَلِ مَتَّنَا وَسَنَدًا وَلَوْ فَرَضْنَا وَجُودَ عَلَةٍ فِيهَا يَبْقَى سَائِرُ الْأَدْلَةِ بِدُونِ مَعَارِضٍ .

وَقَالَ ابْنُ رَجْبٍ : لَا نَعْلَمُ مِنَ الْأُمَّةِ أَحَدًا خَالِفًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُخَالَفَةً ظَاهِرَةً ، وَلَا حَكَماً ، وَلَا قِضَاءً ، وَلَا عِلْمًا ، وَلَا إِفْتَاءً ، وَلَمْ يَقُمْ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ نَفْرِ يَسِيرٍ جَدًا ،

وقد أنكره عليهم من عاصرهم غاية الإنكار ، وكان أكثرهم يستخف بذلك ولا يظهره فكيف يكُون إجماع الأمة على إخفاء دين الله الذي شرعه على لسان رسوله ، واتباع اجتهاد من خالقه برأيه في ذلك هذا لا يحل اعتقاده البتة انه ولعله ظهر بهذا البيان أن إمضاء عمر للثلاث حكم شرعى مستمد من الكتاب والسنة مقارنا لإجماع فقهاء الصحابة فضلا عن التابعين ومن بعدهم ، وليس بعقوبة سياسية ضد حكم شرعى ، فالخارج على إمضاء غير خارج على ذلك كله .

### تعليق الطلاق والخلاف به

وقال (في ص ١١٤) : والطلاق المطلق كله غير صحيح ولا واقع . . . وفي ص ٨٣  
وقوى أسرم في ذلك أهواء الملوك والأمراء وخاصة في أمر البيعة . . . )  
أقول أما ما زعمه المؤلف من بطلان التعليق بنوعيه واتهامه لفقهاء الصدر الأول  
بمسايرة أهواء الملوك والأمراء في أيام البيعة فمن التجربة البالغ عند من اطلع على  
نصوص الفقهاء في المسألة وعرف أحوال هؤلاء الفقهاء من التفاني في سبيل الحق  
وكتبت أظن أن الدرة المضية وما معها من الرسائل لأبي الحسن السبكي المنشورة  
قبل سنين لم تدع وجه ارتياح في مسألة التعليق لمن اطلع عليها من الذين لا يتسع  
لهم وقت لتقليل أو راق الكتب المبوطة في فقه المذاهب ولعل المؤلف لم يطلع  
عليها أو اختط لنفسه خطة العجاج في المسألة . . . سأله عنها في ندوة  
ومذهب فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين وتابعיהם وقوع الطلاق المطلق  
عند حصول الشرط سواء كان الشرط من قبيل اليدين باعتبار إفادته الحث أو  
المنع أو التصديق أو لم يكن من قبيل اليدين لعدم إفادته أحد تلك المعانى وخالفهم  
ابن تيمية بأن يقول لا يقع الطلاق الذى هو من قبيل اليدين بل تجب الكفارة عند

الْحِنْثُ وَهَذَا مَا يُقْلِلُ بِهِ أَحَدُ قَبْلَهُ ، وَخَالِفُهُمُ الرَّوَافِضُ أَيْضًا فِي النَّوْعَيْنِ جَمِيعًا وَتَابِعُهُمْ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَمِنْهُمْ أَبْنَ حَزْمٍ وَهُمْ مُجْتَوْجُونَ جَمِيعًا بِالْإِجْمَاعِ السَّابِقِ وَمِنْ حَكَىِ  
الْإِجْمَاعِ فِي ذَلِكَ : الشَّافِعِيُّ وَأَبْو عَبِيدٍ وَأَبْو ثُورٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمَنْذَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّهِيَّدِ وَالْأَسْتَذْكَارِ وَابْنِ رَشْدَ الْفَقِيهِ فِي الْمَقْدِمَاتِ  
وَأَبْو الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ فِي الْمَتْقِ وَهَؤُلَاءِ فِي سُعَةِ الْعِلْمِ بِالْآثَارِ بِحِيثُ لَوْ عَطَسَ أَحَدُهُمْ  
لِتَنَاثِرِ مِنْ مَعْطُسِهِ عَشْرَاتِ مِنْ أَمْثَالِ الشَّوْكَانِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْأَمْيَرِ وَالْقَنْوَجِيِّ .  
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ وَحْدَهُ يَقُولُ أَبْنُ حَزْمٍ : فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ لَيْسَ لِرَسْحِلِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ وَلَا لِأَصْحَابِهِ إِلَّا وَهُوَ عِنْدُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ لَمَا بَعْدَ عَنِ الصَّدْقَةِ .

وَهَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ أَمْنَاءُ فِي تَقْلِيلِ الْإِجْمَاعِ ، وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ فَتْوَى أَبْنَ عَمْرٍ  
بِالْإِيقَاعِ . قَالَ نَافِعٌ : طَلاقَ رَجُلٍ امْرَأَتِهِ الْبَتَّةُ إِنْ خَرَجَتْ . فَقَالَ أَبْنُ عَمْرٍ : إِنْ  
خَرَجَتْ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَظَاهِرٌ هَذِهِ الْفَتْوَى فِي هَذِهِ  
الْمَسَالَةِ ، فَنَّ يَشْكُ فِي عِلْمِ أَبْنِ عَمْرٍ وَتَحْرِيرِهِ فِي قَاتِوِيْهِ ؟ وَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ  
خَالِفٌ أَبْنِ عَمْرٍ فِي هَذِهِ الْفَتْوَى وَلَا أَنْكِرُهَا عَلَيْهِ .

وَقَدْ قُضِيَ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَجْهِهِ فِي يَمِينِ الْطَّلاقِ بِمَا يَقْتَضِي الْإِيقَاعُ فَإِنَّهُمْ رَفَعُوا  
الْحَالِفَ إِلَيْهِ لِيَفْرَقُوهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوْجَةِ بِحِينَشِهِ فِي الْيَمِينِ فَإِنْتَبَرَ الْقَضِيَّةُ فَرَأَى فِيهَا  
مَا يَقْتَضِي الْإِكْرَاهُ حِيثُ قَالَ « اضْطُهَدْ تَمَوْهٌ » فَرَدَ الزَّوْجَةُ عَلَيْهِ لِأَجْلِ الْإِكْرَاهِ  
وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ يَرِي الْإِيقَاعَ لَوْلَا الْإِكْرَاهَ وَمِنْ مُثْلِ أَبْنِ الْحَسَنِ فِي الْقَضَاءِ ؟  
وَتَكَلَّفَ أَبْنُ حَزْمٍ إِخْرَاجُ هَذَا الْقَضَاءِ عَنْ صَوَابِهِ وَسُعِيَ فِي إِخْرَاجِ الْقَضِيَّةِ عَنْ  
ظَاهِرِهَا عَنْ هُوَ كَمَا إِنْ قَوْلَهُ فِي قَضَاءِ شَرِيعَةِ هَذَا الْقَبِيلِ .  
(١)

(١) وَقَوْلُ الرَّاوِيِّ (لَمْ يَرِهِ حَدَّهَا) دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَدَ مَا عَمِلَهُ الْحَالِفُ حَدَّهَا لَا وَقْعٌ  
عَلَيْهِ الْطَّلاقُ بِوَجْبِ تَعَاِيْقَهُ .

وفي سنن البيهقي بسنده صحيح عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فهـى طالق ففعلـته قال : هي واحدة . وهو كـنيف مـلىء عـلماً فـمن مـثلـه في صـحة فـتاوـيـه ؟ وـيرـوى عنـ أبي ذـرـ تـعلـيقـ بمـثـلـ ذـلـكـ وـكـذـاعـنـ الزـيـرـ ، وـالـآـثـارـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ كـثـيرـةـ ، وـفـيـ الـكـتـابـ إـيقـاعـ اللـعـنةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـكـذـبـ .

وقد قالت عائشة رضي الله عنها (كل يمين وإن عظمـتـ ليسـ فيهاـ طلاقـ ولاـ عـتـاقـ فـفيـهاـ كـفـارـةـ يـمـينـ) وـهـذـاـ الأـثـرـ نـقـلهـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ فـيـ التـهـيـدـ وـالـاسـتـئـنـافـ كـارـ مـسـنـدـاـ وـإـنـ حـذـفـ أـحـمـدـ بـنـ تـيمـيـةـ الـاسـتـئـنـافـ حـيـنـاـ نـقـلـ هـذـاـ الأـثـرـ خـيـانـةـ مـنـهـ فـيـ النـقـلـ هـكـذـاـ قـالـ أـبـوـ الحـسـنـ السـبـيـكـ . فـهـذـاـ عـصـرـ الصـحـابـةـ لـمـ يـنـقـلـ فـيـ إـلاـ الـإـفـتـاءـ بـالـوـقـوعـ .

وـأـمـاـ التـابـعـونـ فـأـمـةـ الـعـلـمـ مـنـهـمـ مـعـدـوـدـونـ مـعـرـوفـونـ وـكـلـهـمـ أـوـقـعـواـ الـطـلاقـ بـالـخـتـ. قـالـ أـبـوـ الحـسـنـ السـبـيـكـ فـيـ الـدـرـةـ الـمـضـيـةـ الـتـىـ نـخـصـنـاـ غـالـبـ هـذـاـ الـبـحـثـ مـنـهـ : وـقـدـ نـقـلـنـاـ مـنـ الـكـتـبـ الـمـعـرـوفـةـ الصـحـيـحةـ كـجـامـعـ عـبـدـ الرـزـاقـ وـمـصـنـفـ بـنـ أـبـيـ شـيـبةـ وـسـنـنـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ وـالـسـنـنـ الـكـبـرـىـ لـلـبـيـهـقـىـ وـغـيـرـهـ فـتـاوـيـ الـتـابـعـينـ أـمـةـ الـاجـتـهـادـ ، وـكـلـ ذـلـكـ بـالـأـسـانـيدـ الصـحـيـحةـ أـنـهـمـ أـوـقـعـواـ الـطـلاقـ بـالـخـتـ فيـ الـيـمـينـ وـلـمـ يـقـضـواـ بـالـكـفـارـةـ وـهـمـ : سـعـيدـ بـنـ الـسـيـبـ وـالـحـسـنـ الـبـصـرـىـ وـعـطـاءـ وـالـشـعـبـىـ وـشـرـيـحـ وـسـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ وـطـاـوسـ وـمـجـاهـدـ وـقـتـادـ وـالـزـهـرـىـ وـأـبـوـ مـخـلـدـ وـالـفـقـهـاءـ السـبـعـةـ فـقـهـاءـ الـمـدـيـنـةـ وـهـمـ عـرـوـةـ بـنـ الـزـيـرـ وـالـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ وـعـبـيـدـ اللهـ بـنـ عـتـبـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـخـارـجـةـ بـنـ زـيـدـ وـأـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـسـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ وـسـلـيـمانـ بـنـ يـسـارـ وـهـؤـلـاءـ إـذـاـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ مـسـأـلةـ كـانـ قـوـلـهـمـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ غـيـرـهـمـ ، وـأـصـحـابـ اـبـنـ مـسـعـودـ السـادـاتـ وـهـمـ : عـلـيـقـةـ بـنـ قـيـسـ ، وـالـأـسـوـدـ ، وـمـسـرـوقـ ، وـعـبـيـدـةـ الـسـلـمـانـىـ ،

وأبو وائل شقيق بن سلمة وطارق بن شهاب، وذر بن حيش، وغير هؤلاء من التابعين مثل ابن شبرمة وأبي عمرو الشيباني وأبي الأحوص، وزيد بن وهب والحكم بن عتيبة وعمر بن عبد العزيز وخلاس بن عمر وكل هؤلاء قُلْت فتاوِيهِم بالایقاع ولم يختلفوا في ذلك ومن هم علماء التابعين غير هؤلاء؟ فهذا عصر الصحابة وعصر التابعين كلهم قائلون بالایقاع ولم يقل أحد منهم إن هذا مما يجزئ به الكفارة.

وأما من بعد هذين العصرين فمذاهبهم معروفة مشهورة كلها تشهد بصحة هذا القول كأبي حنيفة والثورى ومالك والشافعى وأحمد وإسحق بن راهويه وأبى عبيد وأبى ثور وابن المنذر وابن جرير لم يختلفوا في هذه المسألة. ولم يتمكن ابن تيمية من أن ينسب الافتاء بعدم الواقع إلى أحد من التابعين، سوى طاوس تبعاً لابن حزم وهو غالط في الرواية عنه، وتابعه أغلط وإنما فتواه في حق المكره كما يظهر من كتاب عبد الرزاق نفسه وإليه يعزى ابن حزم الرواية. وقد صح النقل عن طاوس بالایقاع في سنن سعيد بن منصور ومصنف عبد الرزاق وغيرها.

ومخالفة بعض الظاهريه لهذا الحكم في زمن متأخر محجوبة بالإجماع السابق، وليس الإجماع كما يرى ابن حزم أن يصوّره تملقاً من أقوال الصحابة الذين هم أمناء في نقل الدين إلينا، على أن الظاهريه نفاة القياس ليسوا من يعتد بكلامهم في الإجماع عند أهل التحقيق وإن كان لكل ساقطة لاقطة.

قال أبو بكر الرازى الجصاص فى أصوله: لا يعتد بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة ولم ير تض بطريق المقاييس ووجوه اجتهد الرأى كداود الأصبانى والكرابيسي وأضرابهما من السخفاء الجهال لأن هؤلاء إنما كتبوا شيئاً من الحديث ولا معرفة لهم بوجوه النظر ورد الفروع والحوادث إلى الأصول فهم بمنزلة العامى الذى لا يعتد

بخلافه بجهله بناء الحوادث على أصولها من النصوص ، وقد كان داود ينفي حجج العقول ، ومشهور عنه أنه كان يقول : ليس في السموات والأرض ولا في أنفسنا دلائل على الله تعالى وعلى توحيده وزعم أنه إنما عرف الله عز وجل بالخبر ولم يدر الجاهل أن الطريق إلى معرفة صحة خبر النبي ﷺ والفرق بين خبره وخبر مسيئه وسائل التنبئين والعلم بكذبهم إنما هو العقل والنظر في المعجزات والأعلام والدلائل التي لا يقدر عليها إلا الله سبحانه وتعالى فإنه لا يمكن أحداً أن يعرف النبي ﷺ قبل أن يعرف الله تعالى . فمن كان هذا مقدار عقله ومبني علمه كيف يجوز أن يعدمن أهل العلم ومن كان يعتقد بخلافه . وهو معترض مع ذلك أنه لا يعرف الله تعالى لأن قوله إني ما أعرف الله تعالى من جهة الدلائل اعتراف منه بأنه لا يعرفه فهو أجهل من العامي وأسقط من البهيمة فمثاه لا يعتقد بخلافه على أهل عصره إذا قال قوله فكيف بخلافه على من تقدمه ، ونقول أيضاً في كل من لم يعرف أصول يخالفهم به فكيف بخلافه على من تقدمه ، ونقول أيضاً في كل من لم يعرف أصول السمع وطرق الاجتياح والمقاييس الفقهية إنه لا يعتقد بخلافه وإن كان ذا حظ من المعرفة بالعلوم العقلية بل يكون هو أيضاً بمنزلة العامي في عدم الاعتزاز بخلافه .

جزى الله الجصاص عن العلم خيراً قد أبان عن هذه الفئة السخيفه وإن أبدى فيهم بعض قسوة وهو من أعرف الناس بهم لقرب عهده من زمن إمامهم ومعاصرته لكتاب دعاته وإنما ذلك منه حيث يفار على دين الله من أن يبعث به الجاهلون وهم من أمر الله سبحانه وتعالى بالقول للبلوغ فيهم ومن تساهل معهم فقد ضر الدين من غير أن ينفعهم ، وتابعه في هذه الشدة إمام الحرمين ومن ظن أن قول إمام الحرمين في ابن حزم وأتباعه فقد جهل التاريخ لأنه لم يكن مذهب ابن حزم في عصر إمام الحرمين ذائعاً في الشرق حتى يتكلم عنه باسم الظاهرية .

وأما الذي أطال النفس في الرد على ابن حزم فهو أبو بكر بن العربي فإنه قال في « القواصم والعواصم » ج ٢ ص ٦٧ - ٩٨ عن الظاهرية : ( وهي أمة سخيفة تسوّرت على مرتبة ليست لها ، وتكلمت بكلام لم تفهمه ، تلقفوه من إخوانهم الخوارج حين حكم على رضي الله عنه يوم صفين فقالت لاحكم إلا الله « كلة حق أريده بها باطل » ، وكان أول بدعة لقيت في رحلتي ، القول بالباطن فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف كان من بادية أشبيلية يعرف بابن حزم نشاً وتعلق بمذهب الشافعى ثم انتسب إلى داود ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم أنه إمام الأمة يضع ويرفع ويحكم ويسرع وينسب إلى دين الله ماليس فيه ويقول عن العلماء مالم يقولوا تنفيرا للقلوب عنهم وتشنيعاً عليهم ١٤٠ ) ثم ذكر هناك كثيراً من مخازيه مما فيه عبرة لمن أوى التبصر ، ولا يجهل مقدار أبي بكر بن العربي هذا في سعة العلم ومتانة الدين والأمانة في النقل إلا الجهلة الأغمار وقال الحافظ أبو العباس أحمد بن أبي الحجاج يوسف اللبلي الأندلسي في فهرسته عن ابن حزم : ( ولا يشك في أن الرجل حافظ إلا أنه إذا شرع في تفقه ما يحفظه لم يوفق فيما يفهمه لأنه قائل بجميع ما يهاجس في صدره وما يدل على صحة ما أقوله أن من عنده أدنى مسكة من عقل لا يقول بما يقول هو به من أن القدرة القديمة تتعلق بال الحال ١٤٠ ) وما هذى به ابن حزم المسكين في « الفصل » من تعلق القدرة بالحال شناعة لا تتصور فوقها شناعة وقد رد على هذا المذيان الحافظ اللبلي في فهرسته أوضح رد ثم قال : « والذى يغلب على الظن أن ما يصدر من ابن حزم من هذا الكفر العظيم وما يقوله من المذيان والتخرص والبهتان لا يكون صدورها منه في حال السلامة من عقله والصحة من ذهنه وأنه ربما يهاجس عليه أخلاط يعجز عن مداواتها سقراط وبقراط فيصدر منه هذه الحماقات ويهذى بهذه الحالات .

جنونك مجنون ولست بوارد طبيباً يداوى من جنون جنون

اـه ) . ثم أفاض اللبلي في نقض ما يقوله ابن حزم في الأشعرى وأصحابه . وصرخ غير واحد من أهل العلم أن أصل ابن حزم من أعلام بادية أشبيلية ثم انتسب فارسيأً من موالي بنى أمية تزلفا إليهم ، ومن لا يصدق في نسب نفسه كيف يتظر منه الصدق فيما سواه . وأول من أوقفه عند حده في العلم هو أبو الوليد الباباجي بمناظراته المعروفة ، ومن الكتب المؤلفة في الرد على ابن حزم كتاب « النواهى عن الدواهى » لأبي بكر بن العربي مهم جدا وهو من الكتب التي انتقلت إلى الغرب قبل سنوات يسيرة و « الغرفة في الرد على الدرة » له أيضاً ، و « المعلى في الرد على المحلي » لأبي الحسين محمد بن زرقون الأشبيلي ، و « القدح المعلى في الكلام على بعض أحاديث المحلي » للحافظ قطب الدين الحلبي .

ومما يؤسف له جد الأسف أن تطبع كتب مثل ابن حزم من غير أن يتم بطبع الكتب المؤلفة لنقد أباطيله وهذا لا يستساغ في بلد لم يحرم الإشراف العلمي على شئون العلم ولم يفقد حراسة الشرع من أن يبعث به الجهمة الأنمار فهل تفرق كلمة المسلمين وتشتت آتجاههم في مصلحة أحذسوأ أعدائهم ؟ وليس بين المبدعة والشاذ من لا يهول ولا يغالف بل شدقيه في مزاعمه فأنى للعامة بل لكثير من الخاصة أن يميزوا الحق من الباطل من بين أقوالهم ؟ ألم الله أهل الشأن السهر على شرع المسلمين ومعتقدهم .

وقد روى كثير عن داود أنه كان يقول مامعنـاه : هذا القرآن الذي بين أيدينا محدث أما الذي في اللوح المحفوظ فهو القديم . وهذا دليل على مبلغ علمه بأصول الدين

وابن حزم كان من هذا الطراز إلا أنه تحسنت حالته يسير نحو العقل ببطالعة كتب الجصاص حتى خص في أحکامه باباً لحجج العقول مستمدًا من مثل هذا الباب في أصول الجصاص كما يظهر ذلك من المقارنة بين البابين ولو لا تشدد الجصاص على داود في ابعاده عن حجاج العقول لبقي ابن حزم في غَفْوَة دائمة ، وإن كان ابن حزم يكثر الحقيقة في الجصاص انتقاماً منه لإمامه من غير جدوى . ولو لا قول ابن حزم في تعلق قدرة الله ما قال مما صار به بين أهل العلم مضرب مثل كما سبق لقلنا إنه أصلح من شأنه كثيراً في أصول الدين <sup>(١)</sup> . وأما في الفروع فليس بأحسن حالاً من داود ، ومسألة البائل في الماء الدائم معروفة . على أنه أحسن بكثير من ابن تيمية وأصحابه في باب الاعتقاد والله سبحانه هو المادي .

فمن أحاط خبراً بما في مجموعة الرسائل للسبكي في هذه المسألة فضلاً عن الكتب المبسوطة من الجواجم والمصنفات لا يمكنه أن يقول ببطلان قسمى الطلاق المعلق جميعاً ولا بطلان أحدها وإنما ذكرنا ما سردناه هنا لافتة للأُنفَار إلى مصادر البحث المذكور لم يرِيد الحق ولا يحب المجازفة في دين الله وقول المؤلف (ص ٨٣) : وقوى أمرهم في ذلك أهواء الملوك والأمراء ) كلمة كبيرة جداً نحو أئمة السلف وفريدة عظيمة عليهم وكم بينهم من كتف وسجين ، وجلد وسم ، وأشخاص قتل من غير أن تلين لهم قناة في دين الله ، والدفاع عن الحق في سبيل الله ، وقياس الغائب على الشاهد ، والغابر على الحاضر ، مضلة في أمثال هذه المسائل نسأل الله السلام .

---

(١) يشير المؤلف إلى قول ابن حزم إن قدرة الله تتعلق بكل شيء حتى المستحيل وهو قول متناقض غير مقبول . فإنه لا معنى للمستحيل إلا عدم إمكان وجوده . وإلا لم يكن مستحيلًا .

## هل وقوع الطلاق البدعى مسألة خلافية

بين الصحابة والتابعين كما يزعم المتمجهد

أما قول مؤلف الرسالة (في ص ٨٨) : إن الخلاف في وقوع الطلاق البدعى

والطلاق ثلاث مرات ثابت من عهد الصحابة فن بعدهم في كل عصر وكان أئمة أهل البيت رضي الله عنهم ينتقدون بعدهم الواقع . . وكان العلماء الصالحون الجتهم دون في كل عصر ( ص ٨٩ ) يفتون الناس باقول الصحيح الرابع من بطلان الطلاق البدعى ومن وقوع الشلات مجتمعة ، طلقة واحدة فبعضهم يجاهر بفقياه ويتصدّع بالحق وبعضهم يفتي بمذرر خشية العادة والدهاء حتى قام المجدد العظيم . . . أَحْمَدُ بْنُ قَيْمَةٍ وَتَلَمِيذُهُ . . . الْجَرَى . . . ابْرَاهِيمُ . . . وَصَبْرٌ عَلَى الاضطهاد والبلاء في سبيل الله ولسان حال كل منهم يقول :

ولست أبالي حيناً أقتل مسلماً على أى جنب كان في الله مصري  
وتبعها على ذلك كثير . . . إلى العصر الذي نحن فيه اه ) .

أقول : واحتساب الطلاق في الحيض من موصوف في أحاديث سبق ذكرها وزبادة أبي الزبير التي يحاول أدبيال الخوارج والروافض التمسك بها زبادة منكرة وقد قال أبو داود وأحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحججة فيها خالفه فيه مثله فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه ( وما يعنى إلى التهديد من المتابعتين فأبا سعيد باطلة عن أناس هلك ) وليس ابن عبد البر من يتناقض ، وقال الخطابي قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا وقال أبو بكر الجصاص غلط فأنى يمكن لهم التمسك بمثل هذه الزبادة المنكرة باتفاق من يعي ما يقول على أن الزبادة المذكورة أعني ( ولم يرها شيئاً ) على تقدير ثبوتها بعيدة عن الدلالة على ما يزعمون لأنها تحتمل لما ذكره الشافعى والخطابي وابن عبد البر نحو شيئاً مستقىأ أو صوابا إلى آخر تلك الاحتمالات المسرودة في موضعها فإن من نطق بالطلاق فقد تبكيه به الهوا فلفظه شيء موجود

فلا يصح نفيه إلا بلاحظة صفة كما ذكر وقول الشوكاني إنه نص يدل على أنه لا يذكر فيها يقول .

ومن أحاط بما ذكرناه سابقاً ولا حقاً لا يتردد لحظة في بطلان قول مؤلف الرسالة برمته لكن لا بأس باعادة الكلام بمناسبة أشخاص يشير إلى خلافهم في المسألة ليتم الإجهاز عليه وقد رويانا الافتاء بوقوع ما أوقع من الطلاق في الحيض والطهر بدون أي فرق بين الواحدة والاثنتين والثلاث في وقوعها فيها إلا من جهة الأئم عن عمر في سنن سعيد بن منصور ، وعثمان بن عفان في محلى بن حزم ، وعلى ، وابن مسعود في سنن البهقي ، وابن عباس وأبي هريرة ، وابن الزبير ، وعائشة ، وابن عمر في موطن مالك وغيره ، ومغيرة بن شعبة ، والحسن بن علي في سنن البهقي وعمران بن حصين في منتقى الباقي وفتح ابن الهمام ، وأنس في آثار الطحاوي وغيرهم بدون أن تصح مخالفة أحد من الصحابة لهم ، قال الخطابي القول بعدم وقوع الطلاق البدعى قول الخوارج والرافض وقال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال .

وقال ابن حجر في آخر كلامه على الطلاق الثلاث في فتح الباري (فالمخالف بعد هذا الإجماع منا به والجمهور على عدم اعتبار من أحد الاختلاف بعد الاتفاق ) فوصل إلى نتيجة أن وقوع الثلاث مجموعة على المدخول بها مسألة إجماعية كتخرير المتعة على حد سواء وكلامه هذا يدل على أنه لا يرى أن هناك خلافا يعتد به وإلا لما أمكنه أن يدعى الإجماع في المسألة عند ما يختتم تحقيقه فاعتراضه فيما سبق على قول ابن التين (لا خلاف في الواقع وإنما الخلاف في الإمام) بأن الخلاف في الواقع نقله ابن مغيث في الوثائق عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن ابن عوف والزبير وعزاه محمد بن وضاح . . . ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن

عباس كعطا وطاوس وعمرو بن دينار اه ، إنما هو اعتراض صوري وكيف لا وهو يعلم جيداً أنه لن يثبت عن هؤلاء الأربعة من الصحابة ولا عن هؤلاء الثلاثة من أصحاب ابن عباس شيء ينافي ما عليه الجمود من وقوع الثلاث مجموعات على المدخول بها ولو لا رغبته الشديدة في جمع كل ما قيل ، في كتابه لما أباح لنفسه أن ينقل مثل هذه النقول الزائفة وإذا لم ير بالعالم بنفسه عن أن ينقل عن مثل ابن مغيث كل غث وسمين بدون خطاطف ولا زمام يسود وجه نفسه قبل أن يسود على أهل العلم بكثرة الاطلاع بل يعرض نفسه لأن يعد حاطب ليل ، وقد سبق الأبي ابن حجر في نقل ذلك عن ابن مغيث في شرح مسلم لكن بواسطة طرر ابن عات وطرر ابن عات مما عرف بالضعف عند المالكية فيكون هذا بمنزلة النص منه على توهين تلك الروايات . وقد نقل قبل الأبي وأبن حجر ابن فرح في جامع أحكام القرآن — المخاري طبعه — عن وثائق ابن مغيث مباشرة ما يتعلق بهذا البحث في نحو صفحة ومنه كان ابن القيم وأذنابه تناقلوا تلك الروايات الكاذبة وجامع أحكام القرآن هذا يمتاز بالإثبات من النقل لنصوص كتب ليست بتناول الأيدي اليوم وأما الدقة في التفكير والإجادة في البحث والتصريف في العلم فليست من صناعة مؤلفه الصالح وإنما غاية ما يعمله هو التمسك بمذهبها بنوع من القسوة وإن شئت قلل بنوع من التعصب ، وفي جامع أحكام القرآن هذا وفي شرح الأبي على صحيح مسلم تصحيحات في الأعلام المذكورة في هذا البحث .

وأما ابن مغيث فهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الطالباني المتوفى سنة ٤٥٩<sup>هـ</sup> عن ٣٥ سنة وليس هو من عرف بالأمانة في النقل ولا بجودة الفهم في تقدّمهاته وقوله في تعليق الرأي الشاذ ( وقوله ثلاثة لا معنى له لأنّه أخبر . . . ) من الدليل على

أنه ما شرط رائحة الفقه والفهم ، وكان يعني عمل كل مفتٍ ماجن ، وقد عزا ذلك الروايات لحمد بن وضاح بدون ذكر سند ، مع أن بينها مفاوز ، وأنه يعول على مثل ابن مغيث هذا ؟ . وليس ابن مغيث صاحب الوثائق سوى مضرب مثل للجهل والسقوط العلمي في الغرب بين قادة أهل العلم من الأندلسين ، فكيف يذكر مثله في صدد النقل عن الأصحاب بدون إسناد .

قال أبو بكر بن العربي في القواصم والعواصم بعد أن شرح كيف تعاطت المبتدةة في الغرب منصب الفقهاء حتى اتخذ الناس رءوساً جهالاً فأفتقوا بغير علم فضلوا وأضلوا وذكر كيف فسد التعليم : ( ثم يقال قال فلان الطيطلي وفلان المجريطي وابن مغيث لا أغاث الله نداءه ، ولا أنا له رجاءه ، فيرجع التهري ولا يزال إلى ورا ، ولو لا أن الله تعالى من بطاقة نفرت إلى ديار العلم ، فجاءت بباب منه كالأصيلي والباقي فرشت من ماء العلم على هذه القلوب الميتة ، وعطرت أنفاس الأمة الزففة لـ كان الدين قد ذهب أهـ ). وذكر بعض كبار المالكية ما ينقل عن ابن مغيث هذا فقال ما ذبحت دجاجة في عمرى ولكن أرى ذبح من يخالف الجمهور في هذه المسألة ، يعني ابن مغيث هذا

وأما موضع التعويل على النقل عن الأصحاب فإنما هو مثل الأصول الستة وباقى السنن والجوامع والمسانيد والمعاجم والمصنفات ونحوها . مما لا يذكر فيه نقل عن أحد إلا ومعه إسناده ، وأين فيها نقل خلاف ما عليه الجمهور في المسألة عن هؤلاء وقد صح النقل عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال لمن طلق ألفاً ( ثلاثة تحرمتها عليك ) أخرجه البيهقي في السنن وابن حزم في المحلي بطريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عنه كرم الله وجهه كما روى عنه ابنه الحسن

فيمن طلق ثلاثة مبهمة بإسناد صحيح كما قال ابن رجب وصح عنه أيضاً بطرق قوله في كل من : حرام ، والبنة : إنه نلا ث تطليقات . وأما من نسب إليه خلاف ذلك فإما نسبة إليه للتوصل بذلك إلى الطعن في عمر بن الخطاب في أمر الطلاق وفيما رواه ابن رجب عن الأعمش عبرة كما سبق ، وكذلك صح النقل عن ابن مسعود أنه قال بمثل ذلك كما في مصنف عبد الرزاق وسنن البيهقي وغيرها وقد سبق ذكر كل ذلك ، وفقهاء العراق والعترة الطاهرة من أصحاب زيد بن علي عليهم السلام من أتبع أهل العلم لها ، ومذاهب الفريقين في المسألة على طبق ما نقل عنها فيما سبق .

وأني يصح عن عبد الرحمن بن عوف خلاف ما فعله هو في طلاق امرأته الكلبية في مرض موتة ، وقد ذكر ابن الهمام أنه كان طلقها ثلاثة في مرض موتة وقد ورد ذكر تطليقه ثلاثة في مرض موتة في لفظ حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه (المحل ١٠ / ٢٢٠) وفي لفظ عبد الرزاق عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة عن ابن الزير ، وفي لفظ أبي عبيد عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة عن ابن الزير (المحل ١٠ / ٢٢٣) وفي لفظ معلى ابن منصور عن الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة عن ابن الزير (المحل ١٠ / ٢٢٩) وابن أرطاة لم يشد ولم يخالف هنا بل له متابع في لفظ (ثلاثة) ، ومسلم يروى عنه بمتابع وليس هذا من قبيل ما سيأتي ، وما وقع في الموطن وغيره من لفظ البنة ونحوه فمحمول على الثلاث بتلك النصوص ، ولو لم يرد النص على الثلاث بطرق صحيحة كما ذكرنا ل كانت رواية البنة دائرة بين احتمال الثلاث واحتمال أن تكون آخر ثلاثة تطليقات كما ارتتأه ربيعة بعد أن ذكر ما بلغه من أن طلاقها كان بطلب

منها ، لكن لم يكن الجمع بين الاحتمالين في قصد المطلق ممكناً لتنافيهما ، فلا بد من حملها على الأقل وهو كونها آخر ثلاث تطليقات كما فعل ذلك نافع رأياً منه لرواية ، وذلك منها حيث لم يبلغها النصوص التي ذكرنا وبهذا يظهر الخلل في كلام الزرقاني وكلام عبد الحى الكنوى ، ولو فرضنا أن قول نافع روایة فأنی تصح هذه الروایة المقطوعة وهو لم يدرك عبد الرحمن بن عوف ، لأن نافعاً توفى سنة مائة وعشرين ، وابن عوف توفى سنة اثنتين وثلاثين وروایة أنه طلقها ثلاثة ثابتة ب الرجال كالجبل كا سبق ، وليس أحد يعز و بسند إلى عبد الرحمن بن عوف خلاف ما عليه جمهور الصحابة وهو وقوع الثلاث ، حتى إن من يرى أنه لا إثم في الجمع بين الثلاث يستدل بفعل ابن عوف هذا كما في فتح ابن الهمام ، فتبين من هذا التحقيق أنه مع الجمود حتماً في إيقاع الثلاث مجموعة .

وأما الزبير فأنی يصح منه خلاف ما عليه جمهور الصحابة وإبنه عبد الله من أعلم الناس به ، وهو حينما سئل عن طلاق البكر ثلاثة ، قال للسائل : ما لنا فيه قول فاذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة فسلها ثم اتنا . فأجابا بأن الواحدة تبيّنها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره ، كما في موطن مالك عند ذكر طلاق البكر ولو كان عنده عن أبيه أن الثلاث واحدة في المدخول بها لما تأخر عن ذكر ما عنده لأن غير المدخل بها أولى بذلك الحكم ، والخلاف بين أهل العلم في طلاق غير المدخل بها معروف . وأما ما ينسب إلى محمد بن وضاح الأندلسى من الشذوذ في هذه المسألة فما ذا تكون قيمة على تقدير صحة هذه النسبة إليه ، وهو الذي يقول عنه الحافظ أبوالوليد بن الفرضي إنه كان جاهاً بالفقه وبالعربيّة ينفي كثيراً من الأحاديث الصحيحة . فمثله يكون بمنزلة العامى وإن كثرت روایته . والاشغال برأى هذا

الظليطلي وذاك الجريطي من المهملين شغل من لا شغل عنده . فلا نشتعل بكل ما يحكي ، وقد سبق ما يكذب ما ينسب إلى النخعي . محمد بن مقاتل الرازي من أبعد أهل العلم عن هذا الشذوذ .

وأما ما عزاه ابن حجر إلى ابن المنذر من أنه قله عن عطاء وطاوس وعمرو وبن دينار فسهو مكشوف ، فإن كلام هؤلاء الثلاثة في حق غير المدخول بها كافي منتقى الباقي (٤ / ٨٣) ومحلى ابن حزم (١٧٥ / ١٠) وليس كلامنا في حق غير المدخول بها ، وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عيينة عن عمرو وبن دينار عن عطاء وجابر بن زيد أنه إذا طلت البكر ثلاثة فهى واحدة ، وأما قولهم في إيقاع الثلاث مجموعة على المدخل بها فكقول الجمهور على حد سواء وقد سبق أن رويانا عن ابن عباس الإفتاء بوقوع الثلاث مجموعة بطريق عطاء وعمرو بن دينار في الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، وفي مسائل إسحاق بن منصور كما روينا تكذيب القول بأن الثلاث واحدة عن ابن طاوس عن أبيه بطريق الكرايسى ، ثم ابن المنذر نفسه يعد المسألة من مسائل الإجماع في كتابه الذى ألفه في الإجماع ، فكيف يصح أن يذكر خلافا في المسألة ، ولا نود أن نذكر القاريء الكريم بقول العقيلي ومسلمة بن القاسم الأندلسى في ابن المنذر لأن المسألة جلية ظاهرة مستغنية عن التوسيع في الكلام .

وابن حجر توسع في الفتح بعض توسيع في مسألة الطلاق الثلاث بالتماس بعض أصحابه ، لكن لم ينشط لإعطاء الموضوع حقه من التحقيق الذى ينتظر من مثله بل يجدوا الخلل فى كلامه من نواح وهو معذور في ذلك ، لأن تتحقق مثل هذا البحث الذى طالما شاغب فيه مشاغبون ، يتحتاج إلى تفرغ له في وقت نشاط

بتأليف كتاب خاص في هذا الموضوع ، وقد أشرنا إلى بعض ما وقع فيه من الخلل وكفى أنه قال في آخر بحثه ( فالخالف بعد هذا الإجماع منا به له والجمهور على عدم اعتبار من أحد ثالث الاختلاف بعد الاتفاق ) فعد المسألة اجتماعية كتحرير المتعة على حد سواء ، ونتيجة بحثه تصلح الخلل الواقع فيها تقدم .

ومن الغريب أن مؤلف الرسالة يقول : ( ص ٩١ : إنه أمر أن يكتب في الرد على ابن تيمية وأنصاره فلم يسعه إلا طاعة الأمر ، والإشارة إلى ذلك بدهاء سياسي قدير ، فقال في ختام بحثه : وقد أطلت في هذا الموضوع لا لتماس من التمس ذلك مني والله المستعان ) فجعله يميل إلى القول الآخر ، لكنه يخشى أن يظهر به وعده أنه كان يتلقى أوامر من الأمراء في القضاء والإفتاء في داجهم ، وهذا إساءة إليه وإليهم جميرا وجهل بالتاريخ ، وقد كان رأى ابن تيمية قبر بأيدي علماء أهل الحق قبل ابن حجر بمدة ، وهو الذي فرض كتاب الرد الواifer كما شاء من غير ممانع ولم يكن الأمراء يتدخلون في مسائل القضاء والإفتاء ، ولو لا حظر سير الملاوك في عصر اشتغال ابن حجر بالتأليف لأدرك مبلغ خطئه في تكتبه ، ودرجة اتكاس رأيه ، نسأل الله العافية ، وكم ألف ابن حجر وتوسيع في الشرح بطلب أصحابه وهو يقول : أفت وشرحت لا لتماس من التمس كما لا يخفى على من درس كتبه ، ولو كان ذلك بأمر أحد الأمراء لقال توسيع فيه لأمر من طاعته غنم ، وإشارته حتم ، إلى آخر تلك الكلمات المعتادة في تلك القرون .

وأما رأى ابن إسحق ورأى ابن أرطاة فليس من الآراء المعبد بها ، لأن ابن إسحق ليس من أئمة الفقه ، وإنما هو راوية يقبل قوله في المغازى بشرط ، وسبق قول أهل النقد فيه على أن اللفظ المعزو إليه ليس بصريح في الرأى الذي يزداد أن ينسب إليه .

وأما ابن أرطاة فقد قال عنه عبد الله بن إدريس : كنت أراه يفلئ ثيابه ، ثم خرج إلى المهدى وقدم ومعه أربعون راحلة عليها أحتمالها كافية كامل ابن عدى يقال إنه أول من ارتدى من قضاة البصرة ، وقد أثرى جداً بعد أن ولى القضاء في عهد المهدى ، وكان قبل ذلك يعضه فقر مدقع ، وكان عنده كبر وتهيّج عجيبان ، يتيمه على مثل داود الطائى يدلس عن الضعفاء ، وكلام أهل الجرح فيه كثير ومثله إذا قبلت روایته ، فاما تقبل فيها لا يخالف الثقات الأثبات ، بمقارن ومتابع .

واما رأيه فلا يكون من الآراء المعتمدة بها للشروط المقررة في الاعتداد بالرأى مع أن القول المنسوب إليه مجمل ليس بصريح فيها يراد أن يعزى إليه من الرأى بل ربما يريده بهذا أنه ليس بشيء يوافق السنة ، ولم ينقل عن ابن إسحاق ولا عن ابن أرطاة كلة صريحة في ذلك .

على أن ابن حزم كثيراً ما يروى حديثاً في المحن بطرق الحجاج بن أرطاة ، ثم يقول وهذا لا يصح لأن في سنته ابن أرطاة ، بل قال في موضع إن الحجاج بن أرطاة هالك ساقط ، ولا يعارض بروايته إلا جاهل أو مجاهر بالباطل يجادل به ليحضر به الحق ، وهيئات له من ذلك وما يزيد من فعل هذا على أن يبدي عن عواره وجهه أو قلة ورعيه ، ونحو ذلك من الضلال .

ومع افتتان مؤلف الرسالة بابن حزم يجعل ابن أرطاة هذا في صفة من يؤخذ بقوله من الفقهاء المحتهدين نسأل الله السلام ، وقد ذكر بعضهم أسماء أناس سواهم يعزى إليهم القول بمثل ذلك القول كذباً بدون إسناد ، وتساهلاً آخر ون في نقل ذلك لكننا في غنى عن تقدير ما ذكر بدون سند .

وليس معنى الإجماع أن لا يوجد في الأمة من غلط ، وقال شيئاً يخالف قول الجمهور ، بل المراد بالإجماع إجماع المحتهدين المعترف بما ماتهم في الفقه ، وأما ما تهم في الدين

وأما نفأة القياس فلا يكونون من أهل الاستنباط حتى يعتقد بخلافهم فلا شأن لظاهرية في المسائل الاجتماعية عند المحققين كما سبق .

وأما الروافض ومن أخندع بهم من الإمامية فلي sisوا ممن يعتقد بخلافهم أيضًا وسيأتي عند الكلام على الإجماع بعض بسط لذلك ، وأما الشيعة الذين يدعون اتباع مذهب جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ، فإنهم محجوجون بقول هذا الإمام الجليل نفسه في وقوع الثلاث بلفظ واحد ، وسبق أن سقناه من سنن البهقي ، ومن نسب إلى جمهرة أهل البيت ما يخالف ذلك . فهو مختلف أئم ، وإن كان لابد من التقل عن الكتب المدونة في فقه العترة الطاهرة رضي الله عنهم فدونك (الروض النضير ، في شرح المجموع الفقهي الكبير) وهو أحق بالتعوييل من كتب أمثال النجم الحلى للفرق العظيم الماثل أمامأعيننا بين كتب هؤلاء وكتب هؤلاء ، ومن اتسع صدره لقبول ما يراه (في منهج المقال) و(روضات الجنات) والاستقصاء) ونحوها من الكلام في رجال الجمهور ، فلينقل ما شاء عنهم من غير أن يتلتفت أحد من أهل السنة إلى نقله ، والكلام في المنقول فرع الكلام في الرجال ، والله سبحانه وتعالى هو المهدى .

ففي الروض النضير (ج ٤ ص ١٣٧) : إن وقوع الثالث بلفظ واحد هو مذهب جمهور أهل البيت ، كما حكاه محمد بن منصور في الأمالي بأسانيده عنهم ، وروى في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى أنه قال : رويناه عن النبي ﷺ وعن علي عليه السلام ، وعلى بن الحسين ، وزيد بن علي ، ومحمد بن علي الباقر ، ومحمد بن عمر بن علي ، وجعفر بن محمد ، وعبد الله بن الحسن ، ومحمد بن عبد الله ، وخيار آل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ثم قال الحسن أيضاً : أجمع آل

الرسول على أن الذى يطلق ثلاثة واحدة أنها قد حرمت عليه سواء كان قد دخل بها الزوج أو لم يدخل ، ورواه فى البحر عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبى هريرة وعن على كرم الله وجهه والناصر المؤيد ويحيى ومالك وبعض الإمامية اه .

فلا تصح نسبة الإفتاء بعد الوقوع إليهم بعد هذا البيان الصريح . وأما إن كان يريد أن يبعث بعصر مذهب الاسماعيلية من مقبره فلسنا في حاجة إلى مناقشة معه ، فليجرب حظه بعد أن يصف العبيددين مدة بظاهر .

وأما كلامه عن أحمد بن تيمية وتلميذه الجرىء بأنها جاهدا فى سبيل الله بالجهر بهذه المسألة ، فقوله كنا نود أن لا نطرقه لوم يتعرض له كرها بتنويه شأنها فلا يأس فى الاشارة إلى بعض ما فيها من صنوف الزيف ، لعلم جلياً أنها ليسا بقائم القدوة فى مثل هذه المسائل ، وأنها ليسا من المجاهدين فى سبيل الله فى إثارتها فتنا فى مسائل اعتقادية وعملية خطيرة ، ولا يكون الجهد فى سبيله بتفريق كلمة المسلمين وإثارة الفتنة بينهم باطل ، ولم يكن (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) له سوى خطوة تمهد لنفسه مخادعة منه كما لا يخفى على من درس حياته .

ولو قلنا لم يبل الإسلام فى الأدوار الأخيرة بن هو أضر من ابن تيمية فى تفريق كلمة المسلمين لما كان بالغين فى ذلك ، وهو سهل متسامح مع اليهود والنصارى يقول عن كتبهم : إنها لم تحرف تحريفاً لفظياً . فاكتسب بذلك إطراء المستشرقين له ، شديد غلاظ الحملات على فرق المسلمين لا سيما الشيعة كان يتعذر فى أذياله سعيأ وراء إقناع والى الشام أقوش الأفروم لحاربة الكسروانيين حتى تم له ما أراد وهو فى صفوف المحاربين ولو لا هذا التشدد معهم ومع شيعة الجبل لما بقى فى أرض

الشام غلو في التشيع ، ولـكان أهل الجبال كلهم مع إخوانهم الشينيين على سرر متقابلين ، ولو لا شدة ابن تيمية في رده على ابن المطهر في منهاجه إلى أن بلغ به الأمر إلى أن يتعرض لعلى بن أبي طالب كرم الله وجهه على الوجه الذي تراه في أوائل الجزء الثالث منه بطريق يأبه كثير من أقحاح الخوارج مع توهين الأحاديث الجيدة في هذا السبيل لما قامت دولة الغلاة من الشيعة في بلاد فارس ، والعراق ، وشرق آسيا الصغرى ، وأذريجان ، من عهد الملك المغولي خربنده . وابن المطهر الحلى لما وصل إليه كتاب ابن تيمية هذا . قال : كنت أجاب به لو كان يفهم كلامي ولكن جوابي يكون بالفعل حتى سعى سعياً إلى أن تتمكن من قلب الدولة السننية في تلك الأقطار إلى دولة غالبة في التشيع بحمل خربنده الملك الشعوب على التذهب بمذهب ابن المطهر ، ولم يزل الغلو في التشيع متغللاً في تلك البلاد منذ عمل ابن تيمية هذا ، ولو كان يسعى بحكمة لما بعدت شقة الخلاف بين الأخوان المسلمين على الوجه الذي نراه .

وكم لابن تيمية من فتن مشروحة في كتب التاريخ وفي كتب خاصة ، وهو ليس بشقة في نقله كما تبين مما أسلفناه في كلامنا على تعليق الطلاق من حذفه الاستثناء في أثر عائشة رضي الله عنها ، وكم له من هذا القبيل ، مع زيفه عن معتقد أهل السنة يقول ابن تيمية بقيام الحوادث بالله سبحانه في (ج ٢ ص ٧٥) من معقوله بهامش منهاجه ، ويثبت الجهة له تعالى حيث يقول في منهاجه بعد كلام طويل (ج ١ ص ٢٦٤) : فثبتت أنه في الجهة على التقديرين . والجهة لم ترد في الكتاب والسنة فالقليل بها خارج عليها — وكلام ابن رشد الفيلسوف ، على اعتبار أن العرش محمد الجهات مع الفرق عنده بين العامي وصاحب البرهان ومغزاها شيء آخر — وكذلك يثبت الحركة لله جل جلاله حيث يقول مصدقاً لما نقله عن بعض

قادته ، في معقوله (ج ٢ ص ٢٦) : الحى القيوم يفعل ماشاء ، ويتحرك إذا شاء ويهبط ويرتفع إذا شاء ، ويقبض ويُسْط ويقوم ويجلس إذا شاء ، لأن أمارته مابين الحى والميت التحرك ، فكل حى متحرك لامحالة ، وكل ميت غير متحرك لامحالة اه . وفي (ج ٢ ص ١٣) . . . يتكلم ويتحرك . . . . . وفي (ج ٢ ص ٣٠) الله تعالى له حد لا يعلمه أحد غيره . ولمكانه أيضاً حد اه ، ويقول أيضاً عند الكلام في الاستواء فيما رد به على أساس التقديس للرازى — وهو ضمن المجلد ٢٤ و ٢٥ من الكواكب الدرارى لابن زكرون الحنبلي بظاهرية دمشق (ولوشاء لاستقر على ظهر بعوضة فاستقلت به بقدرته فكيف على عرش عظيم اه) مصدقاً لما نقله عن بعض آئته ، فمن هو أضل سبيلاً من يجوز في معبوده أن يستقر على ظهر بعوضة ، واستتيب ابن تيمية عما بدر منه في حق عمر رضي الله عنه يمد الشیخ أبي إسحق إبراهيم ابن أحمد الرقى الحنبلي كما ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة ، وفيها كيفية استتابته عند قضاة مصر ، وخطوطيهم في حقه مسجلة في (نجم المهدى ورجم المعدى) للمحدث محمد بن العلم الشافعى ، وهو من محفوظات دار الكتب المصرية ، وفي ذخائر القصر للحافظ شمس الدين بن طولون نقلًا عن الحافظ صلاح الدين العلائى تحت عنوان ذكر المسائل التي خالف فيها ابن تيمية الناس في الأصول والفروع (فمنها ماخالف فيها الإجماع ، ومنها ماخالف الراجح من المذاهب ، فمن ذلك يمين الطلاق قال بأنه لا يقع عند وقوع المخلوف عليه ، بل عليه فيها كفارة يمين ، ولم يقل قبله بالكفارة أحد من المسلمين البتة ، ودام إفتاؤه بذلك زمناً طويلاً ، وعظم الخطب وقع في تقليده جم غفير من العوام ، وعم البلاء ، وأن طلاق الحائض لا يقع ، وكذلك الطلاق في طهر جامع فيه زوجته وأن الطلاق الثلاث يرد إلى واحدة ، وكان قبل ذلك قد قلل إجماع المسلمين في هذه

المسألة على خلاف ذلك ، وأن من خالقه فقد كفر ، ثم إنه أفتى بخلافه وأوقع خلقاً كثيراً من الناس فيه ) وقد استقصى فيه ذكر شواذه فيجب الاطلاع عليها ليعلم من هو هذا الرجل ومقدار الصلاح العلائى في الحديث والفقه وسائر العلوم وكمال ثقته وترويه فيما ينقله إلا من لا يعني برجال السنة .

ومع هذا كله إن كان هو لا يزال يعد شيخ الإسلام ، فعلى الإسلام السلام وزين ابن زفيل الزرعى المعروف بابن القيم ظاهر من نونيته وغزوه ، وهو يثبت المكان والجهة والتقليل للسبحانه من غير تهيب ، ويدافع عن إقعاد النبي صلى الله عليه وسلم على العرش في جنبه تعالى ، تعالى عما يأكِّون منشدًا ما ينسب إلى الدار قطني من الأبيات منها :

وَلَا تَجْحِدُوا أَنَّهُ قَاعِدٌ وَلَا تَنْكِرُوا أَنَّهُ يَقْعُدُ

في (ج ٤ ص ٣٩) من بدائع الفوائد له فإن كان مثلك لا يزال قدوة لأهل العلم ، فعلى العلم السلام ، راجع (السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل) للتقى السبكي والشوكاني لم يكتفى بأن يفسد مذهب العترة الطاهرة حتى تطاول على مذاهب الأئمة المتبعين ، بل أكفر أتباعهم جميعاً في غير مواربة ، وهذا إكفار للأمة جماء على طول القرون ؛ وقد اتبه إلى غايتها بعض علماء المحن ، وهو العلامة ابن حريةة محمد بن صالح الصنعاني ، وألف في الرد عليه (القططم الزخار في اكتساح السيل الجرار) أغلظ في الرد عليه ونسب فيه الشوكاني إلى الجهل البالغ إلى أن قال إنه يهودي مندس بين المسلمين لإفساد دينهم ، والشوكاني لما ألف، (البدر الطالع) لم يكتفى بذلك نحو سبعة أو ثمانية من أجداده ، بل رفع نسب نفسه إلى آدم عليه السلام كأنه يريد به مجاوبة ابن حريةة في نسبه ، ثم لما سنت له فرصة الفتاك بابن حريةة لم يتأنّ عن السعي في قطع رقبته ، حتى استشهد سنة ١٢٤١ ، وتتجدد

كثيراً من شواذ المخزية التي تابعه فيها القنوجي في (إبراز الغي) للشيخ عبد الحفيظ السكنوى، وذكره الرشيد له، وهو قد أحسن الرد عليها في شواذها المردية، ولم يجهر الشوكانى في نيل الأوطار بكل ما عنده من المخزى، وهذا سبب اغترار بعضهم به، ولا قدوة لمن يتخدم مثله قدوة.

محمد بن إسماعيل الأمير، كم له من فتن قبله، تحمل أحواله من أجواء القضاة من بني العنسى لأهل حوث المدونة في كتب التاريخ، وميله إلى الروافض يظهر من طريق كلامه في صلاة التراويح، ولا يكفي في تكفير ذنبه كتابه المسمى (إرشاد ذوى الألباب إلى حقيقة أقوال ابن عبد الوهاب) وهو يشرح فيه قصيدةاته التي مطلعها رجعت عن القول الذى قلت في النجدى فقد صح لي عنه خلاف الذى عندى

وأما حسن صديق خان القنوجي، فهو من المصرحين بإثبات الجهة للسبحانة في شرحه على الاعتقاد الصحيح، وهو أتبع للشوكانى من ظله، حاول في كتابه (ظفر اللاضى فيما يجب على القاضى) تبعاً للشوكانى، ألا يجعل حدًا محدودًا لما يجوز جمعه نكاحا من النساء، وفي تذكرة الرشيد للعلامة عبد الحفيظ السكنوى بعض ما يكشف الستار عن عالمها، ومتى غوايتها، والقنوجي هذا جمع حوله علماء يحملهم على أن يؤلفوا كتاباً باسمه، ثم يقوم هو بطبعها، وهو سبب فساد الحال في بعض بلاد الهند، فتبيّن من أخذ أمثال هؤلاء قدوة فيما يتعلق بأمر دينه نابذاً علماء الأمة كلهم وراء ظهره، فهو لا يليسا بوضع ثقة لا في دينهم ولا في عالمهم، بالنظر إلى سيرهم المعلومة، وتأليفهم المشهودة، ولهما سعي حيث في تفرق كلة المسلمين، وإذاعة أقوال الشذوذ بينهم، فإذا قلنا إن الإجماع انعقد في تلك المسائل فإنما نريد إجماع غير المتهمين في أماكنهم من العلماء الفقهاء، وإنما فتحن

نعلم أنه يوجد في جميع الطبقات بعد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، أناس ، غالطون ، وأناس متهمون ، يقولون خلاف قول الجماعة غالطاً أو زيفاً ، والتاريخ شاهد عدل على ما قلنا .

سامح الله الوزير العثماني المغفور له خير الدين باشا الصدر الأعظم ، فإنه جر الويلات إلى بلاد آمنة مطمئنة من حيث المذهب والنحل من غير أن يقصد ذلك ، حيث بعث بخطاب فارسي إلى صديق خان القنوجي يستحثه على الدعوة إلى مساعدة الدولة بمناسبة الحرب الكبرى الواقعة بين روسيا والدولة العثمانية ، فقام القنوجي بذلك وألف رسالة سماها العبرة في أحكام الغزو و الهجرة ، ثم لم يرض أن تمر الفرصة السانحة من غير أن ينتهزها ، فالتيس أن يسمح له في طبع ما يشاء من الكتب في مطبعة الجواب في الآستانة ، ومطبعة بولاق بمصر ، فسمحوا له بذلك بمحاملة معه بدون تقييد للعواقب ، وبدون اشتراط شروط وقيود فبدأ ينشر كتبه ، وكتب هؤلاء الشذوذ هنا وهناك مع مراعاة مراحل المباداة ، وكان العلماء في غفوة عمّا يحاك حول مذاهب أهل السنة من تشعيّبات وتلبّيات ، حتى هان أمر العتقيد ، وأحكام الفقه على كثير من الناس بين المد والجزر بين أهواء شرقية شاذة غربت ، وخیالات غریبة إلحادية شرقت بدون أن نرى من يقيم سیاجا حول مذاهب أهل السنة لحراستها بالعلم ، بل نرى الاستسلام للفريقين هو السائد في الجيوب وبدون وازع يزعهم والله عاقبة الأمر كلها

واما ذا يُنْتَظِرُ مِنَ الْغَيْرَةِ فِي الْحَافِظَةِ عَلَى أَحْكَامِ الشَّرْعِ مِنْ أَنَّاسٍ يَظْهَرُونَ فِي زَىِ الْعَلَمَاءِ لَكَنْهُمْ لَا يَأْنُفُونَ مِنْ أَنْ يَغْشُوا مَحَافِلَ لَا يَتَّبِعُونَ إِلَيْهَا بَأْيَ صَلَةٍ لَا مِنْ نَاحِيَةِ الْقَضَاءِ، وَلَا مِنْ جَهَةِ الْإِفْتَاءِ، وَهُمْ بِهَذَا إِلْتَسَابٌ يَفْقَدُونَ آخِرَ غَيْرَةٍ

وإرادة عندهم ، حيث اتخذوا بطانة من دونهم لا يألفونهم خبلاً ، فتباً لعالم يكون  
شمعاً يقبل كل صورة في أيدي العابثين ، وينتمي إلى كل طائفة دينيين أو  
لادينيين ، ولا يفار على دينه ولا على مسلكه فيعم بلاه ، حيث يفتح صدره لكل  
ما يوحى إليه خلطاؤه ، ويجعل الشرع هيولى مثله ، فياويحة ما أضله . وهذه هي  
بدعة البدع ، وأين سائر البدع من هذه .

ومن جهلت نفسه قدره رأى غيره منه مالا يري  
ألمتنا الله سبحانه التوبة والإنابة .

### الاجماع الذي يقول به الفقهاء

أما قول المؤلف (في ص ١٠٠) : إن الاجماع الذي يدعوه الأصوليون ماهو إلا خيال ...  
وفي ص ٨٨ ... ولا استقر رأى العلماء على قول مقبول في معنى الاجماع - في نفسه - وكيف  
يتحقق به ومتى ؟ )

فكلام لا يصدر من يعقل ما يقول ، وإن دل هذا الكلام منه على شيء  
فإنما دل على أنه مادرس شيئاً من أصول الفقه ، ولو نحو مرآة الأصول أو التحرير  
على واحد من المبرزين في العلم فضلاً عن كتاب البزدوى وشروحه ، ولا هو اطلع  
على بحر البدر الزركشى ، ولا شامل التقانى ، فضلاً عن تقويم الدبوسى ، وميزان  
السمرقندى ، وفصل أبي بكر الرازى ، ولم يطلع أيضاً على فصول الباقي ، ولا  
محصول أبي بكر بن العربي ؛ بل ولا تنقىح القرافى ، ولا رسالة الشافعى ؛  
وبرهان ابن الجوينى ، وقواطع ابن السمعانى ، ومستصنف الغزالى ، ولا على تمهيد  
أبي الخطاب ، وروضة الموق ومحتصرها للطوفى ، ولا عمد القاضى عبد الجبار ،  
ومعتمد أبي الحسين البصرى ، بل أكتفى في هذا العلم الخطير بتقليل صفحات  
كتيب الشوكانى أو القنوجى شيخى التخبطات فى المسائل فى الدور الأخير ،

ومثله يحيل على مalar تأهـ هو في الإجماع في تعليقه على أحكـم ابن حـزم . ولو كان هذا المؤـلـف الجـريء تـذوق شيئاً من كـتب هذا العـلم العـلـمـانـ من يـدوـسـ تلكـ الكـتبـ .

تحـتـ رـجـلـهـ العـرـجـاءـ لـيـسـ لـهـ إـلـاـ أـنـ يـخـبـطـ خـبـطـ عـشـوـاءـ .  
أـلـمـ يـعـلـمـ هـذـاـ المـقـولـ أـنـ حـجـيـةـ الـإـجـمـاعـ مـاـ اـتـقـقـ عـلـيـهـ فـقـهـاءـ الـأـمـةـ جـمـيـعـاـ وـعـدـوـهـ ثـالـثـ الـأـدـلـةـ ،ـ حـتـىـ إـنـ الـظـاهـرـيـةـ عـلـىـ بـعـدـهـمـ عـنـ الـفـقـهـ يـعـتـرـفـونـ بـحـجـيـةـ إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ وـهـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ اـبـنـ حـزـمـ مـنـ إـنـكـارـ وـقـوـعـ الـثـلـاثـ مـجـمـوـعـةـ ،ـ بـلـ تـابـعـ الـجـهـورـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ بـلـ قـدـ أـطـلـقـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ ،ـ القـوـلـ بـأـنـ مـخـالـفـ إـجـمـاعـ الـأـمـةـ كـافـرـ ،ـ حـتـىـ شـرـطـ لـمـفـتـيـ أـنـ لـاـ يـفـتـيـ بـقـوـلـ يـخـالـفـ أـقـوـالـ جـمـاعـةـ الـعـلـمـاءـ الـمـتـقـدـمـينـ ،ـ وـهـذـاـ كـانـ لـأـهـلـ الـعـلـمـ عـنـيـةـ خـاصـةـ بـمـثـلـ مـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ ،ـ وـإـجـمـاعـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ الـكـتبـ الـتـيـ يـتـبـيـنـ بـهـاـ مـوـاطـنـ الـاـتـقـاقـ ،ـ وـالـاـخـتـلـافـ فـيـ الـمـسـائـلـ بـيـنـ الـصـحـاحـةـ وـالـتـابـعـيـنـ وـتـابـعـيـهـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ .

وـقـدـ دـلـ الدـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ مـحـفـوظـةـ مـنـ الـخـطـأـ وـأـنـهـمـ عـدـوـلـ شـهـداءـ عـلـىـ النـاسـ .ـ قـالـ الشـاعـرـ :

هـمـ وـسـطـ يـرـضـيـ الـأـنـامـ بـقـوـلـهـمـ إـذـاـ طـرـقـتـ إـحـدـىـ الـلـيـسـالـىـ بـعـضـلـ وـأـنـهـمـ خـيـرـ أـمـةـ أـخـرـجـتـ لـلـنـاسـ يـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـنـهـونـ عـنـ الـمـنـكـرـ ،ـ وـأـنـ مـنـ تـابـعـهـمـ تـابـعـ سـبـيلـ مـنـ أـنـابـ ،ـ وـمـنـ خـالـفـهـمـ سـلـكـ غـيرـ سـبـيلـ الـمـؤـمـنـينـ ،ـ وـنـاهـضـ عـلـمـاءـ الـدـينـ .

وـلـأـدـرـىـ مـنـ أـنـ أـتـتـ هـذـهـ الـفـوـضـيـ فـيـ التـفـكـيرـ ،ـ وـمـنـ أـينـ تـسـرـبـتـ هـذـهـ السـمـومـ الـفـاتـكـةـ إـلـىـ أـذـهـانـ بـعـضـ الـمـتـقـهـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـعـصـرـ ؟

كـنـتـ اـجـمـعـتـ بـهـنـزـلـ الـعـلـمـةـ شـيـخـ الـفـقـهـاءـ فـيـ عـصـرـهـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـجـيـتـ طـيـعـيـ الـمـتـوـفـ بـعـدـ الـعـصـرـ مـنـ يـوـمـ الـجـمعـةـ ٢١ـ رـجـبـ سـنـةـ ١٣٥٤ـ عـنـ ٨٣ـ سـنـةـ رـحـمـهـ

الله قبل وفاته بعده يسيرة، بوحد من العلماء فأخذنا تحدث — والأستاذ الكبير لم ينزل بعد — إلى أن أنجز الكلام معه إلى الطلاق الثلاث بلفظ واحد، فأخذت أسرد ماصح عن الصحابة في ذلك مع بيان أنه لم يثبت عن أحد منهم مخالفة لما صح عنهم فأورد هذا العالم على " الحديث طاوس فشرعت ذكر علله المعروفة ، فقال هذا تمسك في المسألة بالإجماع وفي الإجماع كلام من جهة حجيتها ، وإمكانه ، ووقعه وإمكان العلم به ، وإمكان نقله ، فقلت يوجد من يقول هذا حرفا بحرف ، ولكن أود أن أعرف رأي محمد في الإجماع حتى أتمكن من الكلام معه ، فجحج وتغير وقال أمامانا كتاب الله وهو يغنينا بما سواه ، فأخذ يتلو قوله تعالى : ( الطلاق مرتان ) قلت سبحان الله كيف تحاول الاستدلال بهذه الآية على دعواك ، وبها يستدل البخاري على صحة الجمع بين الثلاث ، حيث يعتبر لفظ ( مرتان ) بمعنى ( اثنين ) كما في قوله تعالى ( نؤتها أجرها مرتين ) وكذا ابن حزم وكثير من شرائح البخاري كالكرماني ونحوه من لهم اتساع في العربية ، فإذا صاح الجمع بين الاثنين صح الجمع بين الثلاث حيث لا فارق بينها ، وأنت تتحذى دليلا على ضد ما اتخذوه حجة عليه فياترى هل يقل هؤلاء في الذوق العربي من صاحبي فتغیر وقال هذه الآية تقييد أن كل طلاق معتبر في الشرع هو ما يكون إيقاعه مرة بعد أخرى ؟ فقلت لعلك حملت اللام على الاستغراق وقدرت ماشت لتتمكن من حصر الطلاق المعتبر ، في ذلك كما فعل الشوكاني لكن ما قولك في طلاقة واحدة ليس بعدها طلاقة ؟ أما تعتبر في الشرع طلاقة ينحل بها عقد النكاح إذا اقضت العدة فإن الحصر مع هذا ، فاضطررت فقلت إذا فرضنا حمل ( مرتان ) على المعني الثاني فالآية إنما تدل على إيقاع الطلاق مرة بعد أخرى من غير أن يكون هناك ما يدل على التقييد

بالأطهار فيقع الثالث بمجرد التكرار سواء كان الایقاع في طبر أو حيض وهذا ليس بمقصود لكم ولا مرضي عندكم ، وإذا أخذت تستدل بأثار الصحابة عاد البحث إلى أوله من غير أن تستغنى عمما سوى الكتاب .

وفي أثناء هذا الكلام حضر الأستاذ الكبير ، قطعنا الكلام عند هذا الحد مخافة أن يشارك البحث فيتعجب ، لأنه قلما يرضى ألا يشارك أمثال هذا البحث إذا استمرت وهو حاضر .

ثم طال تفكيرى في هذا التجربة على مخالفة الجماعة مع تحبظ ملموس في المسائل من يدعون الاتهاء إلى الفقه ، فعلمت أن علة الغلل ، أن أمثال هؤلاء المتفقين كانوا يحاولون تكون أنفسهم ، يحضورون في أي درس شاءوا ويهجرون أي كتاب أرادوا — قبل النظام في الأزهر — وأنهم ينخرم عليهم المقرر في العلوم — بعد النظام — فيحصل بقدر هذا وذاك خرم في تفكيرهم وتعقلهم ، فلا عجب إذا حدثت في تفكير هؤلاء ، فوضى واضطراب واختلال عند أول صدمة تصدفهم من مطالعة كتب يصدرها الناشرون لدعائية خاصة غير مكتشوفة بادئ بدء ، فيكون هؤلاء أول ضحية لتلك الدعائيات الصادرة لتفريق كلمة المسلمين باسم العلم ، حيث لا يوجد عندهم وازع يزعهم عن التورط فيها ليس لهم به علم ، ولا عذر تحييمهم من مسيرة الجهل ، بل يدعون أنفسهم علماء بمجرد أن حذقوا لغة أمهاتهم بدون أن يتم تكوينهم العلمي تحت حراسة نظام دقيق في التفقيه ، مع أن الواجب على من يعد نفسه من صنف العلماء أن يرضا بنفسه أن يظهر بمحضر الجميع الرّاعِي أتباع كل ناعق ، كما يقول على كرم الله وجهه ، فعارض على من يدعي العلم أن يكون بهذه الحالة المتركة .

فمن يجترئ على أن يقول هذا في إجماع الأصوليين ، يحتاج قبل كل شيء إلى التفصي ، بأن يدرس بعض كتب الأصول والفروع على بعض المبرزين ، قبل أن يخوض في مثل هذه الابحاث ، حتى يتمكن من فهم ما في فصول أبي بكر الرازى ونحوه من دقائق هذا العلم ، ويتكلم إذا تكلم عن فهم .

تراه يثنى على كلام ابن رشد الفيلسوف في الاجماع لكنه لا يوافقه على قوله ( بخلاف ما عرض في العمليات فإن الناس كلهم يرون إفشاءها لجميع الناس على السواء ويكتفى في حصول الاجماع فيها أن تنتشر المسألة فلا ينقل إليها خلاف فإن هذا كاف في حصول الاجماع في العمليات بخلاف الأمر في العمليات ) بل يزيده بذلك من غير أن يذكر أى دليل على دحض هذا الكلامتين ؛ وإن رشد الحفيد وإن لم يكن من العلم بالأثار بحيث يتحكم إليه في مسائل الفقه وأدلةها كما فعل مؤلف الرسالة في « ص ٨٤ » حتى إنه كثيراً ما يفلط في « بداية المجهد » في عزو المسائل إلى إمامه فضلاً عن سائر الأئمة لكن كلامه في الاجماع قوى جداً موافق لتحقيق أهل الشأن .

وأما قول محمد بن إبراهيم الوزير البهانى بعيد عما يفهمه الفقهاء وهو ليس الممس في كتبه بالنسبة إلى أمثال المقلبي ومحمد بن اسماعيل الأمير والشوكانى من أدبائه المدامين لكن مع هذا اللين تحمل كتبه سماً ناقعاً وهو أول من شوش فقه العترة ببلاد اليمن وكلامه يرمى إلى إسقاط الاجماع من الحجية وإن لم يصرح تصريح الشوكانى في جزء الطلاق الثالث حيث قال ( إن الحق عدم حجية الاجماع بل عدم وقوعه بل عدم إمكانه بل عدم إمكان العلم به وعدم إمكان قوله ) فمن لا يعترض بعد محدود في نكاح النساء على خلاف الكتاب والسنة كما فعله في

كتابه « وبل الغام » على خلاف ما في نيل الاوطار— وفندّه عبدالحفي « تذكرة الراشد » في « ص ٤٧٩ » كا ي يجب — يقول ما يشاء في إجماع المسلمين ، ومن تابعه ونبذ الأئمة المتبوعين وعلومهم وراء ظهره فهو أسوء منه حالا وأضل سبيلاً . ولا يعني هذا المظاهر من هؤلاء من أن أشير إلى بعض فوائد تتعلق بالإجماع

ففعل ذلك تدعو القراء إلى الاستزادة من ينادي بها الصافية فإذا ذكر أهل العلم الإجماع فاما يريدون به إجماع من بلغ رتبة الاجتهد من بين العلماء باعترافهم مع ورع يحجزه عن محارم الله ليكن بقاوه بين الشهداء على الناس فمن لم يبلغ مرتبة الاجتهد باعتراف العلماء فهو خارج من أن يعتد بكلامه في الإجماع ولو كان من الصالحين الورعين ، وكذلك من ثبت فسقه أو خروجه على معتقد أهل السنة لا يتصور أن يعتد بكلامه في الإجماع لسقوطه من مرتبة الشهداء على الناس ، على أن المبتدع كالخوارج وغيرهم لا يعتدون بروايات ثقات أهل السنة في جميع الطبقات فكيف يتصور أن يوجد فيهم من العلم بالآثار ما يؤهلهم لدرجة الاجتهد .

ثم أقل ما يجب على المجتهد المستجمع لشروط الاجتهد باعتراف العلماء ، أن يدلّي بحجته ويصرح الجمهور بما يراه حقاً تعليماً وتدويناً إذا رأى أهل العلم على خطأ في مسألة من المسائل حسب ما يراه هو ، لا أن ينبع في داره أو ينزو في رأس جبل بعيد عن أمصار المسلمين ساكتاً عن إبارة الحق ، والساكت عن الحق شيطان أخرس . نا كثنا عهد الله وميثاقه ومن نكث فإما ينكث على نفسه فبمجرد ذلك يلتحق بالفاسقين الساقطين عن مرتبة قبول الشهادة فضلاً عن مرتبة الاجتهد .

ومن الحال في جاري العادة بين هذه الأئمة نظراً إلى نشاط علماء المسلمين

في جميع الطبقات لتدوين أحوال من له شأن في العلم ، وتساقتهم في كتابة العلوم وتسجيلها وإفشاء مايلزم الجمهور علمه في أمر دينهم ودنياهم امثلاً منهم لأمر تبليغ الشاهد للغائب ووفاء بمشاق تبيين الحق ، ألا تكون جماعة العلماء في كل عصر يعلمون من هم مجتهدو ذلك العصر الحاذرون لتلك المرتبة العالية ، القائمون بواجبهم .

فإذا ذاع رأى رآه جمهرة الفقهاء في أي قرن من القرون من غير أن يعلم أهل الشأن ، مخالفة أحد من الفقهاء لهذا الرأي فالعاقل لا يشك في أن هذا الرأى مجمع عليه . وهو الذي يعول عليه المحققون من أمم الأصول . وهذا مما لا يمكن أن تجري حوله الثرثرة بأن في الإجماع كلاماً من جهة حجيته، وإمكانه، ووقوعه وإمكان العلم به ، وإمكان نقله كما لا يخفى .

وليس معنى الإجماع أن يدون في كل مسألة مجلدات تحتوى على أسماء مائة ألف صحابي ، مات منهم النبي ﷺ بالرواية عن كل واحد منهم فيها ، بل يكفى في الإجماع على حكم صحة الرواية فيه عن جمع من المجتهدين من الصحابة ، وهم بحوالي عشرين صحابياً فقط في التحقيق ، بدون أن تصح مخالفة أحد منهم . لذلك الحكم ، بل قد لا تضر مخالفة واحد أو إثنين منهم في مواضع فصلها أممأة هذا الشأن في محله . وهكذا في عهد التابعين وتابعهم .

ومن أحسن من أوضح هذا البحث بحيث لا يدع وجه شك لمتشكل ذلك الإمام الكبير أبو بكر الرازي الجصاص في كتابه — (الفصول في الأصول) وخص فيه لبحث الإجماع بحوالي عشرين ورقة من القطع الكبير وهو كتاب لا يستغني عنه من يرغب في العلم ، وكذا العلامة الاتقانى في الشامل شرح أصول

البزدوى وهو في نحو عشرة مجلدات يذكر فيه نصوص الأقدمين بحر وفهارتم يناقشهم فيما تجحب المناقشة فيه مناقشة من له غوص ، فنحو ستة مجلدات من أواخر هذا الكتاب موجود بدار الكتب المصرية ، والمجددات الأولى منه في مكتبة جار الله ولى الدين باسطنبول ، ولا أعلم بالأصول ما يقاربه في البسط مع الافادة ، والبحر المحيط للبدر الزركشى على تأخره يكاد يكون مجموعة تقول فقط بالنظر إلى الشامل ومن الاجماع ما يشتراك فيه العامة مع الخاصة لعموم بلوائهم كاجماعهم على أن الفجر ركعتان والظهر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات ، وما ينفرد به الخاصة وهم المحتمدون كاجماعهم على الحق الواجب في الزروع والثمار ، وتحريم الجمع بين العمدة وبدت الأخ فلا تنزل مرتبة هذا الاجماع عن ذاك لأن المحتمدين لا يزيدون حجة إلى حجتهم بانضمام العوام إليهم فمن ادعى أن من الاجماع ما هو قطعي يستغنى عنه بالكتاب المتواتر والسنة المتواترة ، وما دونه يتسرع في "ظن" فقد حاول رد حجية الاجماع واتبع غير سبيل المؤمنين ، وشرح ذلك في الكتاب المسوطة ولا يتحمل هذا الموضع للإفاضة فيه . وماذا على الاجماع من كون بعض أنواعه ظنياً؟ ويجيد ما هو يقيني منه كفر ، وانكار ما جرى مجرّى الخبر المشهور منه ضلال وابتداع ، وجاحد مادون ذلك كجاحد ما صح من أخبار الآحاد على حد سواء .

والدليل الذي مما يحتاج به في الأحكام العملية عند جمهور الفقهاء لأدلة قامت على ذلك ، وإن أدى قول بعض الأئمة بتجويز الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد بطائفة الظاهرية إلى القول بأن خبر الآحاد يفيد العلم مطلقاً وأنه لا حجة في الظن أصلاً ، كما أن قوله في الإجماع السكتي بأن الساكت لا ينسب إليه قول

— مع أن الشرع ينسب إليه القول في كثير من الموضع كالبكر، والملووم، والسكوت، في معرض البيان ونحوها — أدى بهم إلى التوسع في نفي الاحتجاج بالإجماع، وكذلك قوله في قول الصحابي والحديث المرسل شجعهم على الاعراض عن أقوال الصحابة — في غير الإجماع — وعن الأحاديث المرسلة بالمرة ففاتهم شطر الشرع . ثم ما أورده على الاستحسان جرأهم أيضاً على الإعراض من القياس باعتبار أن ما أورده على الاستحسان إن كان وارداً عليه فهو وارد على القياس أيضاً على حد سواء كما قال ابن جابر أحد قدماء الشافعية حينما سُئل عن سبب انتقاله إلى مذهب الظاهيرية . ولكن أين ملمح الإمام الشافعى رضى الله عنه من مزاعم هؤلاء .

ولما شاهد نبهاء الشافعية اتخاذ هؤلاء مذهب الشافعية قنطرة إلى ضلالهم ساءهم ذلك جداً ، وصاروا من أشد العلماء ردآ عليهم . (ويكشف كثير من الحقائق بالمقارنة بين أصول المذاهب . وأما المقارنة بين الفروع فقط فقليلة الجدوى في التفقه والتفقيه ، لأن كل منها مطرد التفریع على أصوله ، وزن هذا بعيار ذاك إخسار في الميزان ) .

وزد على ذلك تشكيك إبراهيم بن سيار النظام في الإجماع والقياس فإنه أول من قام بنفيها ، وسرعان ما تابعه حشوية الرواية ، والداودية ، والحزمية ، وطوائف من الشيعة والخوارج في نفي الاحتجاج بها ، فهو لاء وأذنابهم من نقاة الإجماع والقياس ، إنما تراهم يرددون مدى القرون في نفيها كلام النظام فحسب المدون في كتب الأقدمين .

وياليتهم حينما حاولوا أن يتبعوا أحد المعتزلة تابعوا من لا يفهم منهم في دينه لكن الطير على أشكالها تقع . وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن النظام كان في الباطن

على مذهب البراهمة الذين ينكرن النبوة ، وأنه لم يظهر ذلك خوفا من السيف فكفره معظم العلماء بل كفره جماعة من المعتزلة : كأبي المديلين ، والاسكافي ، وجعفر بن حرب ، وصنف كل منهم كتابا في تكفيه . وكان مع ذلك فاسقا مدمينا على الخمر . قال ابن أبي الدم ، في الملل والنحل : كان في حداثة سنة يصحب الشنوية ، وفي كهولته يصحب ملاحدة الفلاسفة ، كافي عيون التواريخ ، وهذا هو إمام نقابة الإجماع والقياس . نسأل الله السلامة . فمن أصحابه بعض شظايا من تشكيكه في الإجماع ، والقياس ، فليراجع أصول الجصاص إن كان له حظ من النظر أو إلى الفقيه والمتفقة للخطيب إن كان ميله إلى الرواية فقط ففيه ما يشفى غلته . وأما القول الشاذ إزاء القول الجماع عليه فكالقراءة الشاذة في جنب القرآن المتواتر ، بل هو أنزل من القراءة الشاذة ، فإن القراءة الشاذة قد تعلم بها صحة التأويل في الكتاب بخلاف القول الشاذ فإنه لا يصلح لغير المجر . ولعل هذا المقدار من البيان يكفي لفت النظر إلى مبلغ خطورة مازعمه المتمجهد من أن ما يدعوه الأصوليون في الإجماع خيال .

### الطلاق والرجعة يصحان بدون إشهاد

أما اقتراح المؤلف اشتراط الإشهاد على الطلاق والرجعة في صحتما جميعاً لقوله تعالى ( فإذا بلغن أجلهن فأمسكونهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف وأشهدوا ذوى عدل منكم ) استناداً على ماروى في تفسير هذه الآية عن ابن عباس وعطاء والسدى بأنه الإشهاد على الطلاق والرجعة ، فقول محدث يغضب جماعة السنة من غير أن يرضى جميع الامامية ، ولا شك أن آية الإشهاد ذكرت بعد الأمر بالتخير بين الإمساك والفارقة ، فسييل الأمر بالإشهاد كسبيل الأمر بالإمساك

والفارقـة ، ولو كان الأمر للوجوب لذكر الإشـهاد قبل قوله تعالى : ( وتـلك حدود الله . . . ) على أنه لا يوجد رأـي أـسخـف من جـعل الإـشـهـاد شـرـطاً في صـحة الطـلاق على تـقدـير القـول بـيـطـلـان الطـلاق فـي حـالـة الـحـيـض لـأنـ الشـهـود لـايـكـنـهم أـنـ يـشـهـدوا بـأنـ الطـلاق وـقـع فـي حـالـة الـطـهـر مـنـ حـيـثـ أـنـه لاـيـعـرـف إـلاـ مـنـ جـهـةـ الـمـرـأـةـ وأـمـاـ إـذـاـ اـكـتـفـىـ فـيـ الشـهـادـةـ بـمـجـرـدـ الشـهـادـةـ عـلـىـ إـيقـاعـ الطـلاقـ قـوـلـ المـرـأـةـ ( إنـ الطـلاقـ كـانـ فـيـ الـحـيـضـ ) يـهـدرـ قـوـلـ الـمـطـلـقـ وـشـهـادـةـ الشـهـودـ جـمـيعـاًـ فـيـعـيدـ الرـجـلـ الطـلاقـ إـلـىـ أـنـ تـعـرـفـ الـمـرـأـةـ بـأـنـ الطـلاقـ وـقـعـ فـيـ الـطـهـرـ ،ـ فـيـطـوـلـ أـمـدـ النـفـقـةـ عـلـىـ الرـجـلـ وـهـوـ مـصـمـمـ عـلـىـ الطـلاقـ وـفـيـ ذـلـكـ عـدـوـانـ وـأـيـ عـدـوـانـ ،ـ وـإـذـاـ عـاـشـرـهـاـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـهـ كـانـ طـلقـهـاـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـطـهـارـ ،ـ عـاـشـرـهـاـ مـعاـشـرـةـ غـيـرـ شـرـعـيةـ لـاـيـثـبـتـ مـعـهـ نـسـبـ وـلـاـ إـرـثـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ ،ـ وـقـوـلـ قـوـلـ الـمـرـأـةـ فـيـاـ لـاـيـعـرـفـ إـلـاـ مـنـ جـهـتهاـ مـقـصـورـ عـلـىـ ماـيـخـصـهاـ فـتـعـدـيـةـ ذـلـكـ نـلـآـخـرـينـ تـعـدـ يـابـاهـ الشـرـعـ ،ـ وـجـعـلـ القـوـلـ لـلـرـجـلـ فـيـاـ لـاـيـعـرـفـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ الـمـرـأـةـ تـفـقـهـ طـرـيفـ فـيـ صـدـدـ التـخـلـصـ مـنـ ذـلـكـ الشـنـاعـةـ وـأـيـنـ مـوـضـعـ اـسـتـنبـاطـ ذـلـكـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ؟ـ يـامـنـ لـاـيـزـدـادـ إـلـاـ تـمـسـكـاـ بـهـاـ فـيـ زـعـمـهـ كـلـاـ اـزـدادـ بـعـدـاـ عـنـهـاـ فـيـ الـحـقـيقـةـ !ـ

فـالـإـمسـاكـ هـوـ الرـجـعـةـ ،ـ وـالـفـارـقـةـ تـرـكـهـاـ وـشـائـنـهاـ حـتـىـ تـنـقـضـىـ عـدـتهـاـ لـاـ الطـلاقـ نـفـسـهـ حـتـىـ يـلـاحـظـ الـإـشـهـادـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـذـكـرـ الـإـشـهـادـ إـلـاـ عـنـدـ ذـكـرـ الـإـمسـاكـ وـالـفـارـقـةـ فـبـالـنـظـرـ إـلـىـ أـنـ الرـجـعـةـ إـلـيـهـ ،ـ وـتـرـكـهـاـ وـشـائـنـهاـ حـتـىـ تـنـقـضـىـ عـدـتهـاـ ،ـ حـقـانـ مـتـمـحـضـانـ لـلـزـوـجـ قـقـطـ لـاـيـشـرـطـ فـيـ صـحـتـهـماـ الـإـشـهـادـ كـاـلـاـيـشـرـطـ الـإـشـهـادـ فـيـ صـحـةـ الطـلاقـ بـلـ لوـكـانـ الـمـرـادـ الـإـشـهـادـ عـلـىـ الطـلاقـ مـبـاـشـرـةـ لـذـكـرـ الـإـشـهـادـ عـقـبـ (ـ فـطـلـقـوهـنـ )ـ قـبـلـ المـضـىـ فـيـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ الطـلاقـ مـنـ إـحـصـاءـ الـعـدـةـ وـإـقـامـةـ الـطـلاقـةـ فـيـ الـبـيـتـ إـلـىـ

آخر ما ذكر فيكون حمل الآية على الإشهاد على الطلاق إيجاماً للشىء في غير محله ، وهذا مما تأباه بلاغة القرآن .

وما يروى عن هؤلاء في تفسير الآية ليس فيه ما يدل على الاشتراط مع ما في أسانيده من الكلام كأنه ليس في الآية ما يدل على الاشتراط بإحدى الدلالات المعتبرة عند أهل الاستنباط ، وبمجرد ذكر آية الإشهاد بعد آية الإمساك والمفارقة — لا الطلاق — بعيد عن الدلالة على اشتراط الإشهاد في شئونها ، بل فيها إرشاد إلى طريق إثابة الحجة فيما يمكن أن يكون عرضة للانكار من تلك الأمور ، بل الذي يظهر لمن تبصر في الآية ولا حظ سباقها وسياقها أنها تشير إلى الإشهاد على أداء ماعلي الزوج من حق مطلقته عند انتهاء العدة لأن المفارقة معروفة هي أداء حقها قبله عند انتفاء العدة ويكون الإشهاد على هذا بمنزلة الإرشاد على الطلاق لأن هذا مترب على ذاك وهو ظاهر ويكون الأمر بالإشهاد بمجرد التكين من إثبات أنه أدى ماعليه ولا دخل له في صحة الطلاق أصلاً .

فتبيين ما ذكرناه أن القول بالاشتراط رأى محض من غير كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، وليس أحدي قول في الوصية في السفر أو المداينة أو المبايعة أو رد الأموال إلى اليتامي ، أنها بطل إذا أهمل الإشهاد فيها بتصادق أهل الشأن فيهم اتفاق قيام نصوص الإشهاد فيها ، بل عد الأمر بالإشهاد عليها بمجرد الإرشاد إلى طريق إثابة الحجة عند التجاحد . ولم يرد في القرآن ذكر لاشتراط الإشهاد في النكاح مع خطورة أمره ، فكيف يعد الطلاق والرجعة أخطر منه ؟! وإنما جرى أكثر الأمة على الإشهاد في النكاح لورود الاشتراط في السنة .

أما الطلاق فلم يشترط أحد منهم الإشهاد وإن روى اشتراط الإشهاد في صحة الرجعة عن بعضهم ، على أنه قلما يتصور التجاحد في الرجعة . قال أبو بكر

الرازي الجصاص : ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة وقوع الرجعة بغير شهود إلا شيئاً يروى عن عطاء ، فإن سفيان روى عن ابن جريح عن عطاء أنه قال : ( الطلاق ، والنكاح ، والرجعة ، باليقنة ) وهذا محمول على أنه مأمور بالشهاد على ذلك احتياطاً ، وحذر من التجاحد ، لا على أن الرجعة لا تصح بغير شهود إلا ترى أنه ذكر الطلاق معها ، ولا يشك أحد في وقوع الطلاق بغير يقنة ، وقد روى شعبة عن مطر الوراق عن عطاء ، والحكم أنها قالا : إذا غشياها في العدة فغشيانه رجعة اه . وقد دل قوله تعالى ( فإمساك بمعرف ) على أن الجماع رجعة وهو ظاهر من الإمساك ، فكيف يمكن الشهاد على الغشيان ل ولم يرد عطاء ما ذكره الجصاص . وأما ما يروى عن بعضهم من الشهاد على المراجعة ، فإنما هو إشهاد على الأقرار بالمراجعة لا على المراجعة نفسها كما يظهر بالتأمل .

فإذا قرر من غير حجة عدم الاعتداد بالطلاق الذي لم يقع الاشهاد عليه عند القاضي أو نائبه أو الشهود ، فهناك اختلاط أنساب ، وقضاء على جميع أنواع الطلاق السابق ذكرها من سنى وبدعى ومجموع ومفرق ، نسأل الله السلامه .

### دعوى بطلان الرجعة عند قصد المضاراة

وأما اقتراح مؤلف الرسالة : الحكم ببطلان الرجعة إذا كانت للمضاراة فقول بما لم يقله أحد من الأئمة المتبعين لأن الصحابة ، ولا من التابعين ، ولا من تابعيهم ، على أنه من أين يهتدى الحاكم إلى أن من راجع أراد بمراجعةه المضاراة حتى يحكم على مراجعته ببطلان إلا إذا كان يشق قلبه أو يستند في حكمه على الخطارات والوساوس .

والكتاب ينطوي بصحبة المراجعة مع قصد المضاراة ، حيث يقول : ( ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ) فلولم تصح المراجعة مع قصد الاعتداء لما كان متصوراً أن يكون الزوج ظالماً لنفسه بهذا العمل الذي لم يترب عليه أثر . ومؤلف الرسالة كثيراً ما يلهم في رسالته ، بأن الطلاق قد جعل ييد الرجل ، مع أن حكم التعاقد ، يستلزم أن يكون إنتهاء العقد يديها جميعاً ، وهو يحاول أن يبني على ذلك قصوراً وعلالى أو يهدى السبيل لما يدور في خلده أن يقتره ، وقد سبق مناف صدر الكتاب هد هذا الأساس الواهن ، وتخيب آمال بناء شيء عليه . ولم أنشط لتعقب باق سفاسفه لقلة خطرها ، وظهور سقوطها .

## كلمة ختام

وآخر ما ألفت إليه النظر عند اختتام هذه الأبحاث ، أن التجديد في أحكام الشكاح والطلاق وسائر أحكام الشرع بين حين وآخر أمر ميسور جداً لمن توفرت عنده ثلاثة شروط وهي انسحاب واعظ الله من القلب ، والجهل بمدارك الأئمة وبأدلةهم في أحكام الشرع ، ومناطحة السحاب غطراً و إعجاباً بالنفس . لكن هذا التجديد ليس مما يرقى للأمة إلى مستوى الأمم الراقية الرشيدة ، ولا هو مما يجعل للأمة طيارات ، ولا سيارات ، ولا أسطيل ، ولا غواصات ، ولا متاجر ولا دور صناعات . وإنما التجديد النافع في إرقاء الأمة هو السباق مع الأمم الرشيدة في اكتشاف أسرار هذا الكون ، وتعريف القوى الكامنة التي أودعها الله سبحانه في المعادن ، والنباتات ، والحيوانات وغيرها ، ومعرفة طرق استخدامها في إعلاء كلة الله ، وفي صالح الأمة ، والنجد عن كيانها وما إلى ذلك ، ومثل هذا التجديد

لابعارضه أحد أصلاً . وأما التجديد في أحكام الطلاق ونحوها فليس كذلك ، فيجب أن يترك شرع الله مراعي الجانب مراعي المحدود ، بعيداً عن التلبيس بهوى . ووصيتي إلى جميع المسلمين في أقطار الأرض إذا أريد تنفيذ أحكام بينهم على خلاف ما شرعيه الله أن يبقوا متمسكين بشرع الله سبحانه في خاصة أنفسهم بدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وإن أفتأهم المفتون ( لا يضركم من ضل إذا اهتديت ) .

وهنا انتهى ما قصدت تدوينه في هذه الأوراق ، مما يتعلق بأحكام الطلاق أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وينفع به المسلمين ، ربنا لا تزع قلوبنا بعد إذهاننا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب . وصلى الله على سيدنا و منقذنا محمد سيد المرسلين وآلـه و صحبـه أجمعـين ، وتابعـين لهم بإحسـان إلى يوم الدين ، وآخر دعوانـا أن الحمد للـه رب العالمـين

قد فرغ القلم من تسطير مارق ضحـوة يوم الخميس  
العشـرين من شهر ربيع الثـاني من سنـة ١٣٥٥ بـيد  
مؤلفـه أنـفـقـير إـلـيـهـسـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ مـحـمـدـ زـاهـدـ نـ الشـيـخـ  
حسـنـ بـنـ عـلـىـ الـكـوـثـرـىـ عـفـىـ عـنـهـ وـعـنـ سـأـلـ الـسـلـمـينـ .

## كلمة في الأفتاء<sup>(١)</sup>

ذكر للإمام سفيان بن سعيد الثوري رضي الله عنه كثرة المحدثين في عصره  
قال : إذا كثير الملاحون غرق السفينة ، وقل أنت كذلك عن كثرة المفتين  
في هذه الأيام .

والصحابة رضي الله عنهم الذين شاهدوا التنزيل وتلقوا علم الدين من النبي ﷺ مباشرة ، كانوا يتهدبون الإفتاء ويحيل بعضهم على بعض الإجابة عن مسألة يسأل هو عنها خوفاً من الزلل ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي المهاجر أنه سأله زيد بن أرقم عن الصرف فقال سل البراء بن عازب فسأل البراء فقال سل زيداً « الحديث » وأخرج أبو محمد الرامهرمزي صاحب الفاصل عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى أنه قال: لقد أدركت في هذا المسجد مائة وعشرين من الأنصار مامنهم أحد يحدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا ، وأخرج أيضاً عن الشعبي أنه سئل كيف كنتم تصنعون إذا هبستكم ؟ قال : على الخبر سقطت . كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه أفهم فلا يزال حتى يرجع إلى الأول وقال أحد كبار الأمة : لو لا الفرق من ضياع العلم لما أفتيت أحداً ، يكون له الماء وعلى الوزر .

ولولا خوف السلف من إثتم علم لما كانوا يتصدرون للأفتاء بالمرة ، وفي هذا الصدد روايات كثيرة عن رجال الصدر الأول تدل على مبلغ احترازهم من تبعه الإفتاء ، ولكن نرى الناس اليوم على خلاف ذلك يتزاحمون على الفتيا ويتسابقون في حمل التبعية فما من مجلة أو صحيفة في البلد إلا وفيها فتاوى عن مسائل ، وكذلك ليس لطائفة اللامذهبية مجلس وعظ وتدبر كير إلا وفيه افتئات

(١) سبق نشرها في العدد ٢٦ سنة ١٣٥٥ من مجلة الإسلام

على الفتوى في التوحيد والفقه حتى إن الكاتب البسيط لا يرى بأساً في أن يفتى الناس في أعوص المسائل وأكثرها تشيعاً، وكفى أن تكون عنده فتاوى فرج الله الكردستاني أو الشيخ الحراني، فينقل منها صفحتين من بحث تعليق الطلاق

مثلاً ويزدعي ما فيها في الصحف والمجلات بدون أن يشعر ب الحاجة إلى التأكيد من مبلغ أمانة الطابع، ومن عدم تصرفه في نصوص الكتاب زيادة ونقصاً أو تصحيحاً على زعمه أو تصحيفاً أو متابعة للهوى، ولا إلى التتحقق من درجة مطابقة ما في الكتاب ل الواقع وصدق مؤلفه وبعده عن الزيف والزلل فيما شذ به عن الجماعة.

وتلك أمور قد يغلط في تحقيقها كبار أهل العلم فضلاً عن صغار أرباب القلم على أن اختلاف الفتيا من تلك المصادر المختلفة في مسألة واحدة باسم الشرع تصحيحاً وإبطالاً وتحليلها وتحريراً يؤدي إلى تفرقمة كلية الشعب المتهد آمن المطمئن بل إلى تهاونهم بأمر الشرع إلى أن تزول من قلوب الأمة مهابة الإفشاء وجلال الشرع وحرمة العلماء حتى إذا شاهد المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها استمرار هذه الفوضى ربما يزول من صدورهم ما كانوا يحملونه بين جوانحهم نحو علماء مصر من الإجلال والإكبار والثقة والاعتماد. ويعز علينا أن نسمع هنا وهناك من أناس في حق أهل العلم : هؤلاء لا نسمع لهم رِكناً إلا عند قبض المرتب ؟ أو مسيرة كل من هب ودب ، لا في توحيد كلية المسلمين والخليولة دون تفرقهم شيئاً وطوائف يتناحر ونزيتاً بذون بدل أن يكونوا إخواناً متعاضدين متناصرين متحابين

والله يعلم ماذا فقدت مصر من سمعتها العلمية في الخارج منذ مات شيخ فقهاء عصره الشيخ محمد بن حفيظ رحمه الله وكان مرجع القضاة والعلماء في أقطار الأرض في حل مشكلاتهم فأى قاض أو ققيه إذا راجعه في مشكلة كان يجد الجواب بما

يحل مشكلاته على مذهبه حاضراً واصلاً إليه فيمضي القاضى القضاء، ويعمل المستفتى بالفتيا، لأنه كان إذا قضى أوجع، وإذا أبرم أقمع، لسعة دائرة بحثه في فقه المذاهب وطول ممارسته للمدارسة والقضاء والافتاء، ومقدار ذلك العالم资料ى كان عندهم عظياً.

وإني أعرف من أفضل القضاة من كان يراجعه فيما يستشكله من المسائل مع كونه من له غوص في الفقه ليتأكّد مما فيه من كتب الفقه، فيجد الجواب عن مسألته يصل إليه في مدة يسيرة، وبعد وفاته رحمه الله راجع ذلك القاضى، مصر على ما تعود في عهد الشيخ بخيت رحمه الله، فانتظر شهرأً وشهرين وثلاثة أشهر إلى ستة أشهر بدون أن يصل إليه جواب عن مسألته، وكان يرجى القضية إلى ورود الجواب إليه في قطر سوى قطر مصر، أهكذا يحافظ على زعامة العالم الإسلامي؟ !!

بل رأينا إفتاء صادراً من مصدر حقه أن يكون ملماً بوجوه الاتلاف في المسألة وبأدلة الجمهور فيها وبوجه سقوط تشغيب من شذ فيها، ينسب في ذلك الإفتاء، القول بخلاف ما عليه الجمهور إلى كثير من الصحابة والتابعين وفقهاء السلف اغتراراً بالفتاوي المذكورة، وتساهلاً في النقل، مع أن ذلك القول لا يثبت عن صحابي واحد ولا تابع واحد ولا قفيه واحد من فقهاء السلف، فضلاً عن أن يثبت عن جمٍع منهم، بل المسألة إجماعية سلفاً وخلفاً، وبجميع ما في الأمر أن ابن حزم حول في القرن الخامس قضاء على كرم الله وجهه بسبب الاكراه والاضطهاد إلى صورة الحنى بدون إكراه بقلة ورع، كما عمل مثل ذلك فيما يرويه عن طاووس خيانة في النقل، وكما حرف الكلم عن مواضعه في قضاء شريح مع أن

نص الرواية (فلم يره حدثاً) يدل على أنه كان يحكم بالوقوع لوعد ما فعله الملعون حدثاً فقتيا ابن عمر، وقضاء على وهو يقول (اضطهد تموه) وقول ابن مسعود، وعمل أبي ذر، وعمل الزبير رضي الله عنهم من غير أن يصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، والإجماع المنسوب عن قهاء التابعين وتابعهم بالنظر إلى فتاويم المدونة في مصنف عبد الرزاق، ومصنف وكيع، ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن سعيد بن منصور، وسنن البيهقي، وتمهيد ابن عبد البر واستذكاره وغيرها، كل ذلك يقضي على تقولات الشاذ من الظاهرية وأذنابهم في المسألة، ولا ينبغي زعم أن يتكلم في مثل هذه المسألة بدون إطلاع على أمثال تلك الكتب. (ومصنف ابن أبي شيبة في ثمانية مجلدات بمكتبة مراد ملا بالآستانة، وبها أيضاً مصنف عبد الرزاق. وأما التمهيد فثمانية مجلدات منه في مكتبة كوريللي بالآستانة أيضاً، وبها تم نسخة دار الكتب المصرية).

وقد فضح أبو الحسن التقى السبكي في الدرة المضية خيانة صاحب الفتاوى المذكورة في قوله من تلك الكتب، وفي مطالعة الدرة المضية فوائد ومتعة ومصدر أقوال الصحابة والتابعين إنما هو أمثال تلك الكتب فمن عزا شيئاً إلى الصحابة والتابعين بدون أن يطلع على تلك الكتب يضع نفسه في موقف الخجل عند أهل العلم والسقوط من نظرهم، وما يجر ذلك من الويلات ظاهر مكشوف.

فإذا تحدث أحد من أهل العلم، وقال: إنما السؤال عن الحكم الشرعي في المسألة على ما يراه الأمة المجتهدون المعترف بإمامتهم عند الأمة لا عن القانون رقم كذا، ولا النظام تاريخ كذا، وإن كان من الضروري ذكر الصحابة والتابعين في المسألة فأثبتت عن صحابي واحد أو تابعه واحد رواية صحيحة صريحة توافق

رأى الشاذ ، من أحد كتب السنة ، وقد أعفاك الله عن إثبات الرواية عن جم  
من الأصحاب أو التابعين أو الفقهاء من بعدهم حتى تذر بعض عذر عند الناس  
— لا عند الله — في تأييد ما يخالف الإجماع المنقول في كتاب ابن المنذر وغيره ،  
فياترى ماذا يكون جوابه سوى أن يعترض بالحق ويرجع عن فتياه ، أو يقال  
فيزداد سقوطاً أو ماذا كان يصنع ؟ .

وأما المستفتى فلا يخلو من أن يكون من أتباع أحد الأئمة المتبعين عند أهل  
السنة أو من فريق اللامذهبية ، فإن كان من أتباع الأئمة المتبعين ، فإن كان  
مالكياً ، أو شافعياً ، مثلاً فإما يفتى بالقول الصحيح المفتى به في مذهبه قوله  
واحداً ، بدون ذكر اختلاف ، لأن من المعلوم أن بيان الخلاف في جواب المستفتى  
لا يفيده سوى الحيرة ، مع أن الافتاء لأجل التخلص من الحيرة ، لا لأجل الایقاع  
في زيادة الحيرة ، كما نص على ذلك علماء المذاهب في كتب رسم المفتى وأدب  
القضاء ، فلا يجوز للمفتى أن يقول له : فيه قولان عن الشافعى ، وفيه قول قديم  
وقول حديث ، أو فيه ست روايات عن مالك بطريق ابن القاسم ، وأشبب ،  
وابن الماجشون ، والليثى ، وعبد الملك بن حبيب ، والعتبى مثلاً ، أو فيه خمسة  
أقوال في مذهب أبي حنيفة ظاهر الرواية ، وغير ظاهر الرواية ، وقول أبي يوسف ،  
وقول محمد ، وقول زفر ، أو فيه عشر روايات عن أحمد في الرعاية الكبرى ، فإن  
أصحاب هؤلاء الأئمة قد مخصوصوا الصحيح في مذاهبهم مدى القرون ، وعيروا قولًا  
واحداً للافتاء في كل مذهب ، فليس للمفتى المقلد إلا أن يراجع الكتب المعتمدة  
عندهم ، فيفتى بالقول الصحيح في المسألة .

وأما القول بأن في (على الطلاق إن فعلت كذا) قولين في مذهب الحنفية  
مثلاً إغتراراً بمثل قول أبي السعود العادى ومن تابعه من المؤخرین الذين لا تلتحق

أقوالهم بالذهب باعتبار طبقتهم ، فليس من شأن الفقيه الباحث ، وإن غلط الشيخ بخيت رحمه الله في تأييد هذا القول الذي ليس من الذهب في شيء حتى أفرسالة فيه لكن قوله هذا كقوله في التصوير الشمسي مغمور في زاخر صوابه سامحه الله وأى عربي لا يفهم من ( على " الطلاق ) طلاق امرأة المتكلم ولا يعتبر اللام تغنى غناء الإضافة النحوية ؟ . وهذا على بعده عن النونق العربي بعيد عن النقل بعيد عن الذهب . وأين هذا في كتب ظاهر الرواية ، أو النوادر أو النوازل التي أفتى فيها مشايخ الذهب ؟

ولسنا في حاجة الآن إلى بيان أنواع الضعف الموجودة في معلومات أبي السعود أو فتاويه المستخففة مدى القرون عند فقهاء دار الإفتاء التي كان هو تولي رياستها في حين من الدهر .

وأما إن كان المستفتى من طائفة اللامذهبية فلهم طوائف شتى في البلد منهم من ينشر الإباحة باسم التصوف ، ومنهم من يذيع التجسيم باسم السلف ، ومنهم من يحاول بعث الذهب الاسماعيلي من مقبره باسم الحديث ، ومنهم من يتوجه إلى حد أن يحاول مزاجمة النبي عليه السلام في وحيه باسم السنة ، وكل هؤلاء اتفقوا على أنه لا يتفقوا في شيء إلا في الخروج على الأئمة ونبذ الذهب ، فلا أظن أن مذاهبهم من المذاهب المعترف بها حتى يعتبر لهم مصدر إفتاء خاص بل إذا لم يستحصل أهل الشأن شأنهم قبل أن يكون قطراً لهم سيلاً ، وتركوههم وشأنهم إلى أن يستفحلا أمرهم ، ويستشرى شرهم فلا شك أن القطر الآمن — لاقدر الله — يكون عرضة لما لا تحمد عقباه إلا إذا قامت كبار العلماء بواجبهم من الآن ومنعوا المتطفين على الإفتاء ، وأرجعوا بحکمتهم دعاة تلك النحل الحديثة الممحوجة إلى صوابهم وقطعوا قول القائلين : أما هذه الفوضى في الإفتاء ، ولهذا التغاضى عن إحداث نحل جديدة في الإسلام من آخر ؟

محمد زايد الكوثري

قصيدة أهدأها إلى الكتاب

عالم أزهري على" القدر من ألين له نحت القوافي

تحية لابن الكوثرى أهدى عقود الجواهر  
كم من صدٍّ أعجزه بل الصدى من تهراً  
والحمد لله حظيه نا بورود الكوثر  
أتى لنا به كتاباً داد به عن المدى  
وأهله في الأعصر حمى حماه عن هوى  
من يفترى أو يجترى فيدعى امامه  
في ذا الزمان الأغبر ولم يكن منها ولا  
قلامة من ظفر فمن يقل خلالك إلا  
جو فيضي واصفرى يصح به — أطرق كرا — ذلكم الليث الجرى  
لا غر و فهو الالمعنى الزاهد بن الكوثرى

جزاه خيراً ربه عن علماء الأزهر  
دين به قام وأو لى من يدان الأزهرى  
وفيهما - و كفاية  
برغم كل ممتر  
لكن بفضل الله قد يسبق غير أزهرى<sup>(١)</sup>

(١) ليس في هذه الآيات عيب الإعطاء لـكفاية التفاير بالتعريف والتشكيك

كما لا يخفى على من له المام بعلم القافية

وَاللَّهُ يُؤْتِي مِنْ يِشَا  
فَإِنَّمَا بَدَعَا أَنْ يَحْوِي  
وَلَيْسَ أَمْرًا عَجَبًا  
وَنَحْنُ أَخْوَةٌ فَمَنْ  
وَالكَوْثُرِي حِجَّةٌ  
فَلَنْ نَعْرُفَ بِذَلِكَ السَّبَقِ — قَلْ لَهُ وَلَنْ كَبِيرٌ  
وَلَيَغْتَرِفَ مِنْ شَاءَ مِنْ كَوْثُرٍ وَلَيَشْكُرَ  
وَهَذِهِ قَصِيدَتِي شَاكِرَةً لِلْكَوْثُرِي  
ماضِرَهَا وَهِيَ كَامِلَةٌ عَقُودُ جَوَاهِرٍ  
أَنْ لَمْ تَكُنْ لِلصَّرْصَرِي أَوْ لَمْ تَكُنْ لِلْبَحْرِي  
أَزْهَرِي

## بيان الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	الصفحة	السطر
يَعْدُ	يَعْدَ	١٦	٥
بِأَصْلِ	أَصْل	١٦	١٣
ثَلَاثًا	ثَلَّا	٤	٢٤
وَالْعِيرُ	وَالْمَقْرُ	١٩	٢٦
وَالْعِيرُ	وَالْمَقْرُ	١	٢٧
أَعْرَتْهَا	أَقْرَتْ بِهَا	٢	٢٧
غَيْرِ سَيِّلٍ	سَيِّلٌ غَيْرٌ	٢	٣٥
الطلاقُ الْثَلَاث	الطلاقُ الطلاقُ	٥	٣٥
لَأْبِي حَنِيفَةَ	بِأْبِي حَنِيفَةَ	٣	٤١
أَنْهُ	أَنْ	٢	٤٢
عَنْ تَفْنِيدٍ	فِي تَفْنِيدٍ	١٩	٧٠
آسِيَا	الْآسِيَا	٦	٧٣
وَلَا يَجِدُ مَقْدَارٍ	وَمَقْدَارٍ	٣	٧٥
كِتَابًا	كِتابًا	١٥	٧٦

وفي الكتاب إشارة همز وضفت فوق الألف بدل وضعها تحتها وعكس ذلك ، وحروف تكسرت أو ندت عن مواضعها أثناء الطبع ، تركنا تصحيحاها لظهور أمرها بأيسر لحنة .

## فهرس مباحث الكتاب

الصفحة

- ٣ مطلع الكتاب استمداد المذاهب بعضها من بعض في القضاء — استكار  
إقامة أنظمة وضعية مقام أحكام شرعية — صلاحية الفقه لـ كل زمان ومكان
- ٤ إستجان مسيرة العابدين بالطلاق — عتب أبناء الفقه الذين يسعون  
في إبعاد الفقه عن المحاكم — الأمل الأكيد في إصلاح الأنظمة  
كلها بعد الفقه الإسلامي — قبح تحويل الأدلة مala تحمله خداعا.
- ٥ استقباح إقحام أحكام في الشرع — براءة الشريعة من أعمال المتفقين .
- ٦ ليس الشريعة من طراز النظام الوضعي يبدل بين حين وآخر .
- ٧ — ٨ بشاعة دعوى أن ذكر الثلاث في إنشاء الطلاق لغو ومحال — قمع  
من يتطلع إلى الاجتهد من أبناء هذا الزمن — باعث تأليف هذا الكتاب
- ٩ — ١١ بحث الطلاق الرجعي لا يحل عقد النكاح مادامت العدة قائمة — إيقاع  
الطلاق على المرأة بالتزامها — دليلبقاء الزوجية بينها بعد الطلاق  
الرجعي من الكتاب والسنة ونصوص الفقه — معنى كلام ابن السمعان .
- ١١ — ١٤ بحث وجود تقسيم الطلاق إلى مسنون وغيره في كتب السنة —  
حديث طلاق ابن عمر من رواية الطبراني والدارقطني وابن قانع  
والبيهقي — وقوع الطلاق على خلاف السنن مع الأثر .
- ١٥ — ٢٢ بحث صحة الطلاق في الحيض واستجان نفي ذلك — أدلة ذلك من  
الأحاديث المخرجة في الصحيحين — تعين المعنى الشرعي للمراجعة في  
أحاديث طلاق ابن عمر — القضاء على خيال الشوكاني في المعنى اللغوي  
— الاجمال في رواية أبي الزبير ووجوه الانكار فيها — الكلام  
على رواية الحشني على إيجابها — الكلام في ابن هبعة — رواية  
ابن وهب في طلاق ابن عمر نص في المسألة — بيان أن إرجاع ضمير  
( وهي واحدة ) إلى ماسوى طلقة الحيض ظاهر البطلان .
- ٢٣ — ٢٦ بحث جم الطلاق الثلاث — ورود الطلاق بلفظ ( أنت طالق ثلاثة )

- في عهد الصحابة والتابعين وفي كلام الأئمة المتبعين وكلام الشعراء  
إلغاء العدد في الإنشاء تقول باطل .
- ٢٧ ملك الرجل لزوجته بثلاث تطليقات إنما أتى من الشرع — لاشأن  
في ذلك للغة من اللغات بل اللغات كلها سواسية في ذلك .
- ٢٨ بطلان القياس في مورد النص — لإبداء الفوارق في أقيسة الزائرين .
- ٢٩ أدلة جمع الطلاقات في صحيح البخاري — موافقة ابن حزم للجمهور في ذلك
- ٣٠ — ٣٢ سرد الأحاديث الدالة على وقوع الثلاث بمجموعة .
- ٣٣ — ٣٤ نصوص من كبار الأئمة تدل على الاجماع في وقوع الثلاث بمجموعة .
- ٣٥ — ٣٧ إنقلاب ابن رجب ضد ابن القيم وابن تيمية في المسألة — نص ما قاله  
ابن رجب في كتابه في هذه المسألة — كلمة الحافظ الجمال بن عبد المادي  
— عد أحمد بن حنبل مخالفه ذلك خروجاعن السنة — نص أبي الوفاء  
ابن عقيل الخبلي في التذكرة — كلمة الحدباني « جد ابن تيمية »  
في المحرر وافتراه حفيده عليه — توسيع ابن حزم في التدليل على وقوع  
الثلاث بلفظ واحد .
- ٣٨ — ٤٠ أدلة ذلك من الكتاب — أدلة وقوع الطلاق في غير العدة — وكون  
النصوص قائمة تغني عن الأقيسة وإن صحيت — ملاحظ الطحاوي  
فيما يذكره من الأنوار .
- ٤١ — ٤٤ بحث إمضاء عمر للثلاث — أنواع أقضية عمر — حديث ابن عباس .
- ٤٥ — ٤٨ رد الاتهامات في حديث ابن عباس إلى الاتهاميين وتفنيد الاتهام  
الذى يتمسك به أهل الرأى من عشرة أوجه — ونص كلام ابن رجب .
- ٥٠ — ٥٣ إبطال تمسك الشذوذ بحديث ركناة — وجوه الانكار في روایة ابن  
إسحق — وتحقيق ابن رجب في ذلك — الاجماع في المسألة .
- ٥٢ — ٦١ بحث تعليق العلائق — الاجماع على وقوع العلائق — سرد أسماء من نقل  
عنهم الاقتفاء بذلك من الصحابة والتابعين — خيانة ابن تيمية في نقل أثر  
عائشة — عدم الاعتزاد بخلاف الظاهرية وكلام الجصاص فيهم — كلمة  
أبي بكر بن العربي في ابن حزم — رد العلماء عليه .

- ٦٦ — بحث أن وقوع الطلاق البدعى ليس بمسألة خلافية— إجماع الصحابة والتابعين وفقهاء الأمة على وقوع الطلاق البدعى — الرد على من عول على مثل ابن مغیث في نقل الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين— تطبيق عبد الرحمن بن عوف لامرأته ثلاثة بمجموعة في مرض موته .
- ٦٧ — كلام أهل النقد في ابن وضاح — نقل ابن حجر الإجماع في المسألة — الكلام في ابن إسحق وابن أرطاة على إيجاز قوتها — مذهب أهل البيت في المسألة — بلايا ابن تيمية على الإسلام — إنما ينادي الحركة والجهة لله سبحانه وتحبیز استقرار معبوده على ظهر بعوضة — شواذاته التي يسردها الحافظ صلاح الدين العلاني — وجوده زین العابدين القمي
- ٦٨ — الكلام في الشوكاني — فتنه بين أهل دين النبيوة إكفاره للامة بمناسبة اتباعهم للأئمة — رد ابن حربوبة عليه — محمد بن إسماعيل الأمير — حسن صديق خان تحبیزه تعدد الزوجات بدون حد محدود تبعاً للشوكاني .
- ٦٩ — مبدأ انتشار كتاب هؤلاء بمصر والستانة — تفاصي العلماء عما يحذّر حول مذاهب السنة — اضطراب العامة بين التيارين أهواه الشذاذ من الشرق وهواجس الأخلاق من الغرب — إنتهاء علماء بقلة ورع إلى محافل لا تضرم للإسلام خيراً استسلامهم لما يوحى إليهم خلطاؤهم.
- ٧٠ — بحث الإجماع الذي يقول به الفقهاء — محادثة مع بعض أهل العلم — علة العلل في استسلام بعض متفقة العصر للهواجس والواسوس — الفوبي في التفكير — قول ابن رشد في الإجماع — تقول محمد بن إبراهيم الوزير فيه — إسفاف الشوكاني فيه وفي تعدد الزوجات — الإجماع المعتبر عند أهل العلم — أوسع ما ألف في الأصول — مراتب الإجماع — الإجماع الظني — كيف ضلت الظاهرية السبيل وتابعوا النظام «الملاحد» في نفي الإجماع والقياس .
- ٧١ — بحث أن الطلاق والرجعة يصحان بدون إشهاد — عدم بطidan الرجعة عند قصد المضاربة — كتلة ختم — كلمة في الافتاء .